

بَذْلُ الْمَجْهُودِ فِي حَلِّ أَبِي دَاوُدَ

تأليف

العلامة المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري
رئيس الجامعة الشهيرة بمظاہر العلوم - سهارنفور بالهند
المتوفى ١٣٤٦ هجرية

مع تعليق شيخ الحديث حضرة العلامة محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي

الجزء الرابع عشر

دار الكتب العلمية

سبيل روت - لبنان

Made searchable using ScribeTools.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب في إقطاع الأرضين

حدثنا عمرو بن مرزوق، نا^(١) شعبة، عن سماك، عن علقمة، عن ابن وائل، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطعه أرضاً بحضرموت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب في إقطاع الأرضين

أى إعطاء الإمام طائفة من الأرض مفرزة

(حدثنا عمرو بن مرزوق، نا شعبة، عن سماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه) وائل بن حجر (أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطعه) أى أعطاه (أرضاً بحضرموت) اسم بلد باليمن، اسمان جمعاً اسماً واحداً فهو غير منصرف بالعلبة والتركيب، وهو بفتح الحاء المهملة والراء والميم وسكون الضاد المعجمة، وفي القاموس: بضم الميم بلدة وقبيلة - وأرسل معه معاوية بن أبي سفيان وقال له: أعطها لياه، وقال القارى: والظاهر أن المراد من معاوية هو ابن الحكم السلى، أو ابن جاهمة السلى وأما معاوية بن أبي سفيان فهو وأبوه من مسلمة الفتح، ثم من المؤلفة قلوبهم، فهو غير ملائم للمرام، وإن كان مطلق هذا الاسم ينصرف إليه في كل مقام اه. ولكن قال الحافظ في الإصابة في ترجمة وائل بن حجر: قال ابن حبان: كان بقية أولاد الملوك بحضرموت، وبشر به

حدثنا حفص بن عمر ، نا جامع بن مطر ، عن علقمة بن وائل
باسناده مثله

النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته وأقطع أرضا وبعث معه معاوية فقال له : أردفتي ،
فقال : لست من أرداف الملوك ، فلما استخلف معاوية قصده فتلقيه وأكرمه ، فقال
وائل : فوددت لو كنت حملته بين يدي اه . وفي هذا تصريح بأنه معاوية بن أبي سفيان

وأما مذهب الحنفية في الإقطاع فهو ما قال في البدائع : الأراضي في الأصل
نوعان : أرض مملوكة ، وأرض مباحة غير مملوكة ، والمملوكة نوعان : عامرة ،
وخراب ، والمباحة نوعان أيضاً : نوع هو من مرافق البلدة محتطبا لهم ومرعى
لمواشيهم ، ونوع ليس من مرافقها وهو المسمى بالموات ، وأما الأراضي المملوكة
العامرة فليس لأحد أن يتصرف فيها من غير إذن صاحبها لأن عصمة الملك تمنع من
ذلك ، وأما أرض الموات وهي أرض خارج البلد لم تكن ملكاً لأحد ولا حقاً له
خاصاً فلا يكون داخل البلد موات أصلاً ، وكذا ما كان خارج البلدة من مرافقها
محتطبا بها لأهلها أو مرعى لهم لا يكون مواتاً حتى لا يملك الإمام إقطاعها ، فالإمام
يملك إقطاع الموات من مصالح المسلمين لما يرجع ذلك إلى عمارة البلاد والتصرف
فيما يتعلق بمصالح المسلمين للإمام ، كسكرى الأنهار العظام وإصلاح قناتها ونحوه ،
ولو أقطع الإمام الموات إنساناً فتركه ولم يعمره لا يتعرض له إلى ثلاث ، فإذا مضى
ثلاث سنين فقد عاد مواتاً كما كان ، وله أن يقطعه غيره لقوله عليه الصلاة والسلام
« ليس لمحتجر بعد ثلاث سنين حق ، ملخص ما في البدائع »

(حدثنا حفص بن عمر ، نا جامع بن مطر) الحبطي بمهملة وموحدة مفتوحين وبطاء
مهملة البصري ، قال أحمد : ما أرى به بأساً ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم :
لا بأس به ، وقال الأجرى عن أبي داود : وذكره ابن حبان في الثقات (عن علقمة
ابن وائل بإسناده مثله) أى الحديث المتقدم

حدثنا مسدد ، نا عبد الله بن داود ، عن فطر قال : حدثني أبي ،
عن عمرو بن حريث قال ، خطب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
دارا بالمدينة بقوس^(١) وقال : أزيدك أزيدك

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد
الرحمن ، عن غير واحد أن النبي^(٢) صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن

(حدثنا مسدد ، نا عبد الله بن داود ، عن فطر قال : حدثني أبي) هو خليفة
القرشي المخزومي الكوفي ، مولى عمرو بن حريث ، روى عن مولاة وعنه ابنه فطر ،
ذكره ابن حبان في الثقات . روى له أبو داود حديثا واحداً عن مولاة ، قال :
خطب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم داراً بالمدينة ، قلت : قال الذهبي : هذا
حديث منكر لأن عمرو^(٣) بن حريث يصغر عن ذلك . مات النبي صلى الله عليه
وسلم وهو ابن عشر سنين أو نحوها ، وهذا الكلام تلقفه الذهبي من أبي الحسن بن
القطان فإنه ضعف هذا الحديث بها لما تعقبه على عبد الحق وأعله بأن خليفة مجهول
الحال . قلت : وفيه نكارة من وجه آخر وهو أنه صلى الله عليه وسلم لا يجوز له أن
يقطع أرضاً بالمدينة لأنها مملوكة لأهلها لا يجوز فيها التصرف بشيء (عن عمرو بن^(٤))
حريث قال خطب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم داراً بالمدينة بقوس (جعل هذا
آلة الخط) وقال : أزيدك أزيدك (قال في فتح الورد : قوله أزيدك يحتمل أنه
استفهام أى أيكفئك هذا القدر أم أزيدك فيه ، ويحتمل أنه خبر بمعنى قد زدتك أى
فلا تطلب الزيادة - وعز إلى مولانا محمد إسحق رحمه الله : ويحتمل أن يكون معناه
أنى أزيدك بعد هذا وأما الآن نخذ هذا القدر ، اهـ .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير

(١) في نسخة : بقوسه

(٢) في نسخة : رسول الله

(٣) وكذا أشكل الحافظ على الحديث في ترجمة عمرو لمخ

(٤) الحديث سكت عنه المنزري ، قلت : وسكت عنه صاحب العون أيضاً .

الحارث المزنى معادن القبلية ، وهي من ناحية الفرع ، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم

(واحد) قال الزرقاني : مرسل عند جميع الرواة ، ووصله الزائر من طريق عبد العزيز الدراوردي ، عن ربيعة ، عن الحارث بن هلال بن الحارث المزنى ، عن أبيه ، وأبو داود من طريق ثور بن يزيد الدبلي ، عن ابن عباس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث) بن عاصم بن سعيد (المزنى) من أهل المدينة ، وكان صاحب لواء مزينة يوم فتح مكة ، وكان يسكن وراء المدينة ثم تحول إلى البصرة (معادن القبلية) نسبة إلى قبل بفتح القاف والباء ، هذا هو المحفوظ في الحديث ، وفي كتاب الأمكنة القبلية بكسر القاف وبعدها لام مفتوحة ثم باء ، وفي معجم البلدان بالتحريك الناحية ، كأنه نسبة إلى قبل بالتحريك ، وهو من نواحي الفرع بالمدينة ، قال العمراني : أخبرني جاز الله ، عن علي الشريف قال : القبلية سراة فيما بين المدينة وينبع - ما سال منها إلى ينبع سمي بالغور وما سال منها إلى أودية المدينة سمي بالقبلية - وفيها جبال وأودية (وهي من ناحية الفرع) بضم الفاء والراء كما جزم به السهيلي والعياض في المشارق ، وقال في كتابه التنبيهات : هكذا قيده الناس ، وحكى عبد الحق عن الأحول إسكان الراء ولم يذكره غيره ، فاقتصار النهاية والنووى في تهذيبه على الإسكان مرجوح - قال في الروض : بضمين ناحية بالمدينة وفيها عينان يقال لهما الربض والتجف يسقيان عشرين ألف نخلة ، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة ، قال في معجم البلدان والفرع قرية من نواحي الريزة عن يسار السقياء ، بينها وبين المدينة ثمانية برد على طريق مكة ، وقيل أربع ليال ، بها منبر ونخل ومياه كثيرة ، وبين الفرع والمريسيع ساعة من نهار وهي كالسكورة ، وفيها عدة قرى ومنابر ومساجد لرسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ابن الفقيه : فأما أعراض المدينة فأضخمها الفرع وبه منزل الوالي وبه مسجد صلى به النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال السهيلي : هو

بضمتين - (فتلك^(١) المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم) قال مالك : أرى والله أن لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين ديناراً عيناً أو قدر مائتي درهم فضة - وهذا قال جماعة ، وقال أبو حنيفة والثوري وغيرهما : المعدن كالركاز وفيه الخمس يؤخذ من قليله وكثيره - قلت : قال في البدائع : وأما المعدن فالخارج منه في الأصل نوعان متجسد ومائع ، والمتجسد منه نوعان أيضاً نوع يذوب بالإذابة وينطبع بالحلية ، كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس ونحو ذلك ، ونوع لا يذوب بالإذابة كالياقوت والبلور والعقيق والزمرد والفيروزج والكحل والمغرة والزرنيخ والجص والنورة ونحوها ، والمائع نوع آخر كالنפט والقار ونحو ذلك ، وكل ذلك لا يخلو إما أن وجده في دار الإسلام أو في دار الحرب في أرض مملوكة أو غير مملوكة ، فإن وجد في دار الإسلام في أرض غير مملوكة ، فالوجود مما يذوب بالإذابة وينطبع بالحلية يجب فيه الخمس ، سواء كان ذلك من الذهب والفضة أو غيرهما مما يذوب بالإذابة ، وسواء كان قليلاً أو كثيراً فأربعة أخماسه للواجد كائناً من كان إلا الحربى المستأمن ، فإنه يسترد منه الكل إلا إذا قاطعه الإمام فإن له أن يفي بشرطه ، وهذا قول أصحابنا رحمهم الله ، وقال الشافعي رحمه الله : في معادن الذهب والفضة ربع العشر ، كما في الزكاة ، حتى شرط فيه النصاب فلم يوجب فيما دون المائتين ، وشرط بعض أصحابه الحول أيضاً ، وأما غير الذهب والفضة فلا خمس فيه ، وأما عندنا فالواجب خمس الغنيمة في الكل لا يشترط في شيء منه شرائط الزكاة ، ويجوز دفعه إلى الوالدين والموالودين الفقراء كما في الغنائم ويجوز للواجد أن يصرف إلى نفسه إذا كان محتاجاً ولا تغنيه الأربعة الأخماس ، احتج الشافعي بما روى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المعادن

(١) هذه الزيادة متكلم فيها . كذا في التلخيص الحبير ، وقال الشافعي : الثابت فيه الإقطاع فقط لا الزكاة ، وقال محمد : والمعروف قل عليه الصلاة والسلام : في الركاز الخمس أم . ومع انقطاعه ليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره به ، ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أمر بأكثر مع ربع العشر لاحتياجه ، كذا في البدائع ، قلت : أو الزكاة يطلق على الخمس أيضاً ، أو الزكاة بعد حولان الحول للذهب . والأوجز ،

حدثنا العباس بن محمد بن حاتم وغيره ، قال العباس : نا حسين^(١) ابن محمد ، قال : أنا أبو أويس ، قال : حدثني كثير بن عبد الله بن

القبالية وكان يأخذ منها ربع العشر ، ولأنها من نماء الأرض وربعا وكان ينبغي أن يجب فيه العشر إلا أنه اكتفى بربع العشر لكثرة المؤنة في استخراجها ، ولنا ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : وفي الركاز الخمس ، وهو اسم للمعدن حقيقة ، وإنما يطلق على الكنز مجازاً للدلائل ، أحدها أنه مأخوذ من الركز وهو الإنبات ، وما في المعدن هو المثبت في الأرض لا الكنز ، لأنه وضع مجاوراً للأرض والثاني : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عما يوجد من الكنز العادي ؟ فقال : فيه وفي الركاز الخمس ، عطف الركاز على الكنز ، والشئ لا يعطف على نفسه هو الأصل ، فدل أن المراد منه المعدن ، والثالث : ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال المعدن جبار والقليب جبار وفي الركاز الخمس ، قيل : وما الركاز يا رسول الله ؟ فقال : هو المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق السموات والأرض ، فدل على أنه اسم للمعدن حقيقة ، فقد أوجب النبي صلى الله عليه وسلم الخمس في المعدن من غير فصل بين الذهب والفضة وغيرهما ، فدل أن الواجب هو الخمس في الكل ، ولأن المعادن كانت في أيدي الكفرة ، وقد زالت أيديهم ولم تثبت يد المسلمين على هذه المواضع لأنهم لم يقصدوا الاستيلاء على الجبال والمفاوز فبقى ما تحتها على حكم الكفرة ، وقد استولى عليه على طريق القهر بقوة نفسه فيجب فيه الخمس ، ويكون أربعة أخماسه له كما في الكنز ، ولا حجة له في حديث بلال بن الحارث لأنه يحتمل أنه إنما لم يأخذ منه ما زاد على ربع العشر لما علم من حاجته وذلك جائز عندنا على ما نذكره فيجمل عليه عملاً بالدليلين

(حدثنا العباس بن محمد بن حاتم) بن واقد الدوري أبو الفضل البغدادي مولى بني هاشم ، حوارزمي الأصل ، قال ابن أبي حاتم : صدوق ، قال : وقال أبي : صدوق

عمرو بن عوف المزني ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبيلة جلسيها وغوريها ، وقال غير^(١) العباس : جلسيها وغوريها ، وحيث يصلح الزرع من قدس ، ولم يعطه حق مسلم ، وكتب له النبي صلى الله عليه وسلم « بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أعطى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث المزني ، أعطاه معادن القبيلة جلسيها وغوريها ، وقال غيره : جلسيها وغوريها ، وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم ، قال أبو أويس : وحدثني ثور بن زيد مولى بني الدليل بن بكر بن كنانة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مثله

قال النسائي : ثقة وقال مسلمة : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الخليلي في الإرشاد : متفق عليه ، يعني على عدالته ، وإلا فالشيخان لم يخرج له واحد منهما (وغيره ، قال العباس : نا حسين ابن محمد) بن بهرام التيمي (قال : أبو أويس) وهو عبد الله بن عبد الله (قال : حدثني كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف) بن زيد بن ماجة اليشكري (المزني) قال أبو طالب عن أحمد : منكر الحديث ليس بشيء ، وقال الدوري عن ابن معين : لجده صحبة وهو ضعيف الحديث ، وقال مرة : ليس بشيء ، وقال الأجرى : مثل أبو داود عنه فقال : كان أحد الكذابين ، سمعت محمد بن الوزير المصري يقول : سمعت الشافعي وذكر كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف فقال : ذاك أحد الكذابين أو أحد أركان الكذب ، وقال أبو زرعة : واهى الحديث ليس بقوى ، وقال النسائي والدارقطني : متروك الحديث ، وقال ابن حبان : روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلا على

حدثنا محمد بن النضر ، قال : سمعت الحنيني ، قال : قرأته غير مرة
يعني كتاب قطيعة النبي صلى الله عليه وسلم ، قال أبو داود : حدثنا

جهة التعجب ، وقال ابن عبد البر : يجمع على ضعفه (عن أبيه) عبد الله بن عمرو بن
عوف بن زيد بن ملحمة المزني المدني ، ذكره ابن حبان في الثقات (عن جده) عمرو
ابن عوف بن زيد بن ملحمة ، بكسر أوله وسكون اللام ومهمله المزني أبو عبد الله أحد
البكائين ، صحابي قديم الإسلام ، مات في ولاية معاوية رضى الله عنه ، قال الواقدي :
استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على حرم المدينة (أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع
بلال بن الحارث المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها) نقل في الحاشية عن الفتح
بفتح الجيم وسكون اللام ، نسبة إلى جلس بمعنى المرتفع ، وقوله « غوريها » بفتح
الغين وسكون الواو نسبة إلى غور ، والمراد أعطاها ما ارتفع منها وما خفض ،
والأقرب ترك النسبة (وقال غير العباس : جلسيها) بفتح الجيم يريد نجدها ويقال
لنجد جلس ، قال الأصمعي : كل مرتفع جلس (وغورها) بفتح غين معجمة
ما انخفض ، يريد أنه أقطعه إياها وهادها (وحيث يصلح الزرع من قدس) بقاف
فدال كقفل ، جبل معروف أو مكان مرتفع يصلح للزراعة (ولم يعطه حق مسلم ،
وكتب له النبي صلى الله عليه وسلم : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أعطى محمد رسول
الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث المزني ، أعطاه معادن القبلية جلسيها وغوريها
وقال غيره : جلسيها وغورها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم ، قال
أبو أويس : وحدثني ثور بن زيد مولى بني الدليل بن بكر بن كنانة عن عكرمة عن
ابن عباس مثله) وإنما أتى بهذا السند لأن كثير بن عبد الله الذي في السند الأول كان
شديد الضعف ، فقوى الحديث بإيراد هذا السند

(حدثنا محمد بن النضر) بن مساور بن مهران المروزي ، قال الفسائي : لا بأس
به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكره الدارقطني في شيوخ البخاري ، وذكره
ابن عساكر في شيوخ مسلم (قال : سمعت الحنيني) وهو إسحاق بن إبراهيم الحنيني

غير واحد ، عن حسين بن محمد ، قال : أنا أبو أويس ، قال : حدثني كثير بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن حارث المزني معادن القبيلة جلسيها وغوريها ، قال ابن النضر : وجرسها وذات النصب ، ثم اتفقا ، وحيث يصلح الزرع من قدس ، ولم يعط بلال بن الحارث حق مسلم ، وكتب له رسول^(١) الله صلى الله عليه وسلم : هذا ما أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث المزني أعطاه معادن القبيلة جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم ، قال أبو أويس : وحدثني ثور بن زيد عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، زاد ابن النضر : وكتب أبي بن كعب .

بمهمة ونونين مصغراً أبو يعقوب المدني ، روى عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، قال أبو حاتم : رأيت أحمد بن صالح لا يرضاه ، وقال البخاري : في حديثه نظر ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال ابن عدي : ضعيف ومع ضعفه يكتب حديثه ، وقال ابن حبان : في الثقات كان يخطئ ، وقال عبد الله بن يوسف التميمي : كان مالك يعظمه ويكرمه ، وقال البزار : كف بصره فاضطرب حديثه (قال : قرأته غير مرة يعني كتاب قطيعة النبي صلى الله عليه وسلم) والقطيعة هي قطعة أرض يقطعها الإمام لأحد (قال أبو داود : حدثنا غير واحد) هكذا في النسخة المسموعة القلمية والقادرية والمجتبائية والسكانفورية بغير واو العطف ، وأما في النسخة المصرية ونسخة العون فبواو العطف

حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ، ومحمد بن المتوكل العسقلاني ،

للتحويل وهو الصواب (عن حسين بن محمد ، قال أنا أبو أويس ، قال) هكذا بلفظ
قال في النسخة المكتوبة القلمية والمجتبائية والقادرية ونسخة العون ، والأولى حذفه
كما في النسخة المصيرية وتقديره قالوا : بصيغة التثنية ، والضمير يعود إلى الحنفي وأبي
أويس فإنهما يرويان عن كثير بن عبد الله (حدثني كثير بن عبد الله ، عن أبيه)
عبد الله (عن جده) عمرو بن عوف (أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن
حارث المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها) وهذا يخالف ما تقدم في حديث
العباس بن محمد أن جلسيها وغوريها على لفظ النسبة كان مختصا بحديث عباس بن محمد
ابن حاتم ، وأما غير العباس فقالوا : جلسيها وغوريها بغير نسبة ، وفي هذا الحديث
روى عن غير واحد بصيغة النسبة والله أعلم (قال ابن النضر) أي محمد بن النضر
شيخ المصنف بدل جلسيها وغوريها (وجرسها^(١) وذات النصب) قال في القاموس :
وذات النصب بالضم موضع قرب المدينة وقال في المجموع : ذات النصب ، موضع على
أربعة برد من المدينة (ثم انقفا) أي ابن النضر وغيره (وحيث يصلح الزرع من
قدس ولم يعط) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (بلال بن الحارث حق مسلم ، وكتب
له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ما أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال
ابن الحارث المزني ، أعطاه معادن القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع من
قدس ، ولم يعطه حق مسلم) أي ما سبق إليه يد مسلم (قال أبو أويس : وحدثني ثور
ابن زيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) وهذه
العبارة مكررة ، وقد تقدمت في الحديث السابق (زاد ابن النضر) أي على حديث
غيره (وكتب) أي ذلك الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال بن
الحارث (أبي بن كعب)

(حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ، ومحمد بن المتوكل العسقلاني ، المعنى واحد ، أن محمد

(١) سكت عنه صاحب المجموع والقاموس والصراح يعني لم يذكر هذا الحديث

ولا معنى يناسب المقام ، وفي الهامش عن فتح الودود : نوع من الأرض .

المعنى واحد ، أن محمد بن يحيى بن قيس الماربى^(١) حدثهم ، قال : أخبرني أبي عن ثمامة بن شراحيل ، عن سمى بن قيس ، عن شمير ، قال ابن المتوكل بن عبد المدان ، عن أبيض بن حمال ، أنه وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعه المملح ، قال ابن المتوكل : الذى بمأرب ، فقطعه له ، فلما أن ولى قال رجل من المجلس : أتدرى

ابن يحيى بن قيس (السبائى) (الماربى) أبو عمرو اليماني ، قال الدارقطنى : ثقة وأبوه كذلك ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن عدى : محمد بن يحيى أحاديثه مظلمة منكورة ، أما السبائى فنسبة إلى سبأ بفتح أوله وثانيه وهمز آخره وقصره ، قال فى معجم البلدان : أرض باليمن مدينتها مأرب بينها وبين صنعاء مسيرة ثلاثة أيام ، وسميت هذه الأرض بهذا الاسم لأنها كانت منازل ولد سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان ، وأما مأرب قال فى معجم البلدان : بهمة ساكنة وكسر الراء والباء الموحدة ، وهى بلاد الأزد باليمن ، قال السهيلي : مأرب اسم قصر كان لهم ، وقيل اسم لكل ملك كان يلى سبأ كما أن تبعاً اسم لكل من ولى اليمن والشعر وحضرموت (حدثهم قال) أى محمد بن يحيى (أخبرني أبي) يحيى بن قيس السبائى اليماني ، قال الدارقطنى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، روى له أبو داود والترمذى حديثاً واحداً ، قلت : وروى له النسائى حديثين ، وقد أشرت إلى ذلك فى ترجمة ابنه وغيره . وروى له النسائى من روايته عن أبيض بن حمال نفسه وهو معضل ، لأنه لم يدركه بل بينه وبينه ثلاثة (عن ثمامة بن شراحيل) اليماني ، قال الدارقطنى : لا بأس به شيخ مقل ، قلت : وذكره ابن حبان فى الثقات (عن سمى) مصغراً (ابن قيس) اليماني ذكره ابن حبان فى الثقات : وقال ابن القطان الفامى : لا نعرف حاله (عن شمير ، قال ابن المتوكل) أى محمد بن المتوكل شيخ المصنف شمير (ابن عبد المدان) غرض المصنف بهذا بيان

ماقطعت له؟ إنما قطعت له الماء العد، قال: فانتزع منه، قال: وسأله^(١)
عما يحمي من الأراك؟ قال: ما لم تنله خفاف، وقال ابن المتوكل:
أخفاف الإبل

الاختلاف بين لفظ شيخه قتبية بن سعيد ومحمد بن المتوكل، بأن قتبية بن سعيد قال:
عن شمير ولم يذكر اسم أبيه، وأما ابن المتوكل فقال: عن شمير بن عبد المدان، قال
الحافظ في تهذيب التهذيب: شمير بن عبد المدان البجلي ذكره ابن حبان في الثقات،
وقال الدارقطني: قبل إنه شمير بن حمل، روى له أبو داود والترمذي حديثاً واحداً
(عن أبيض بن حمال) بالحاء المهملة ابن مرثد بن ذى الحيان بضم اللام المأربى السبائي،
روى حديثه أبو داود والترمذي والنسائي في الكبرى وابن ماجه، وكان بوجهه
خراسة وهي القوبا، فالتقمت أنفه، فسح النبي صلى الله عليه وسلم على وجهه فلم يمر
ذلك اليوم وفيه أثر، روى الطبراني أنه وفد على أبي بكر لما انتقض عليه عمال اليمن،
فأقره أبو بكر على ما صالح عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الصدقة ثم انتقض ذلك
بعد أبي بكر وصار إلى الصدقة (أنه وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال في
الحاشية قال السبكي: وفد عليه بالمدينة، وقيل بل لقيه في حجة الوداع (فاستقطعه
الملح) أي طلب منه إقطاع معدن الملح لنفسه (قال ابن المتوكل الذي بمأرب فقطعه
له فلما أن ولي قال رجل من المجلس) قال السبكي هو الأقرع بن حابس التيمي، وقيل
لأنه عباس بن مرداس (أندري) أي يارسول الله (ما قطعت له؟ إنما قطعت له الماء
العد) بكسر العين وتثنية الدال، وهو الكثير الدائم الذي لا ينقطع ولا يحتاج
إلى عمل، والعد المهيأ، قلت: والحاصل أنه الماء المهيأ لكونه ملحاً إذا ييس، فلا
يحتاج في كونه ملحاً إلى عمل وسعي (قال) أي الراوى (فانتزع) أي رسول الله صلى
الله عليه وسلم (منه) أي من أبيض بن حمال وإنما أقطعه أولاً ظناً بأن القطيعة معدن

حدثنا هارون بن عبد الله ، قال : قال محمد بن الحسن المخزومي :
 ما لم تنله أخفاف الإبل يعنى أن الإبل تأكل منتهى رموسها ويحمى
 ما فوقه

يحصل منه الملح بعمل وكبد ، ثم لما تبين أنه مثل العدر جمع عنه^(١) ، قال القارى :
 ومن ذلك علم أن إقطاع المعادن إنما يجوز إذا كانت باطنة لا ينال منها شيء إلا بتعب
 ومؤنة ، كالملح والنفط والفيروزج والكبريت ونحوها ، وما كانت ظاهرة يحصل
 المقصود منها من غير كد وصنعة لا يجوز إقطاعها ، بل الناس فيها شركاء كالسكك والمياه
 الأودية ، وأن الحاكم إذا حكم ثم ظهر أن الحق في خلافه ينقض حكمه ويرجع عنه
 (قال) أى الراوى (وسأله) أى الرجل النبى صلى الله عليه وسلم (عما يحمى من
 الأراك) أى الأرض التى فيها الأراك فيحمى له ، قال المظهر : المراد من الحى هاهنا
 الإحياء إذا يحمى المتعارف لا يجوز لأحد أن يخصه (قال) أى النبى صلى الله عليه
 وسلم (ما لم تنله) أى لم تصله (خفاف) وقال ابن المتوكل : أخفاف الإبل ومعناه
 ما كان بمنزلة عن المرعى والعمارات ، فإن ما قرب من العمارات لا يجوز لإحياءها
 لاحتياج البلد إليه لمرعى مواشيه ، وإليه أشار بقوله ما لم تنله أخفاف الإبل ، أى
 ليسكن الإحياء فى موضع بعيد لا تصله إليه الإبل السارحة

(حدثنا هارون بن عبد الله ، قال : قال محمد بن الحسن المخزومي) وهو محمد بن
 الحسن بن زبالة ، بفتح أوله والموحدة ، يقال لجدّه أبو الحسن ، مخزومي مدنى ، قال
 معاوية بن صالح قال لى ابن معين : محمد بن الحسن الزبالي والله ما هو بثقة ، وقال هاشم
 ابن مرثد عن ابن معين : كذاب خبيث لم يكن بثقة ولا مأمون يسرق ، وقال البخارى :
 عنده مناكير ، وقال أحمد بن صالح المصرى : كتبت عنه مائة ألف حديث ، ثم تبين لى
 أنه كان يضع الحديث فتركت حديثه ، وقال النسائى : مقروك الحديث ، وقال فى

(١) واستدل الحافظ بهذا الحديث للجمهور بأنهم إذا أسلوا ولهم مال وأرضون
 فى لهم كما ترجم به البخارى ، قلت : ولا حجة فيه للجمهور فإن الماء أخذ قبل الإسلام .

حدثنا محمد بن أحمد القرشي ، نا عبد الله بن الزبير ، نا فرج بن سعيد ، قال : حدثني عمي ثابت بن سعيد ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبيض بن حمال ، أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حمى الأراك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا حمى في الأراك ، فقال ، أراك في حظاري ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا حمى في الأراك ، قال فرج : يعني بحظاري الأرض التي فيها الزرع المحاط عليها^(١)

موضع آخر : ليس بثقة ولا يكتب حديثه ، روى أبو داود عن هارون عنه قوله في تفسير حديث أبيض بن حمال ما لم تنله أخفاف الإبل ، قلت : فلم يخرج له أبو داود شيئاً ، وكيف يخرج له وقد صرح بكذبه ، ثم إن تفسيره الذي ذكره أبو داود وقد رواه الطبراني بعد أن روى الحديث من طريق هارون عنه بسنده فيه إلى أبيض ، ثم عقبه بتفسيره ، فلو كان أبو داود يقصد الإخراج له لأخرج حديثه كما صنع الطبراني ، وقال مسلم بن الحجاج : محمد بن زبالة غير ثقة (ما لم تنله أخفاف الإبل يعني أن الإبل تأكل منتهى رهوسها ويحمى ما فوقه) قال في المجمع : معناه أن الإبل تأكل ما تصل إليه أخفافها ، لأنها إنما تصل إليه بمشيتها على أخفافها ، فيحمى ما فوق ذلك . وقيل أراد أن يحمى من الأراك ما بعد عن العمار ، ولم تبلغه الإبل السارحة إذا أرسلت في المرعى ، ويشبه أن يكون هذه الأراك التي سأل عنها يوم إحياء الأرض وحظر عليها قائمة فيها ، فلك الأرض بالإحياء ، ولم يملك الأراك ، فالأراك إذا نبت في ملك رجل فإنه يحميه ويمنع غيره منه ، ويحتمل أن يريد أن لا يحمى منه شيء إذا لاشىء إلا ويناله الأخفاف

(حدثنا محمد بن أحمد القرشي ، نا عبد الله بن الزبير ، نا فرج بن سعيد ، قال :

حدثنا عمر بن الخطاب أبو حفص قال : نا الفريابي ، قال : نا
أبان ، قال عمر : وهو ابن عبد الله بن أبي حازم قال : حدثني عثمان
ابن أبي حازم ، عن أبيه ، عن جده صخر ، أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم غزا ثقيفاً ، فلما أن سمع ذلك صخر ركب في خيل يمد
النبي صلى الله عليه وسلم ، فوجد نبي الله صلى الله عليه وسلم قد
انصرف ولم يفتح ، فجعل صخر حينئذ "عهداً لله وذمته أن
لا يفارق هذا القصر حتى ينزلوا على حكم" رسول الله صلى الله

حدثني عمي (فيه تجوز كما تقدم قريباً) ثابت بن سعيد ، عن أبيه (سعيد بن أبيض :
(عن جده ، عن أبيض) هكذا في جميع النسخ الموجودة عندى بزيادة عن ، والظاهر أنه
غلط من الناسخ ، أو يقال إن عن أبيض بدل عن جده بإعادة لفظ عن ، فإن ثابت
ابن سعيد بن أبيض بن حمال يروى عن أبيه سعيد ، وأبوه سعيد يروى عن جده ثابت
وهو أبيض (بن حمال أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حمى الأراك ،
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاحى في الأراك) لأنها مرعى دواب الناس
(فقال : أراكة في حظارى) بفتح الحاء وتكسر ، أراد الأرض التى فيها الزرع
المحاط عليها كالحظيرة ، وكانت تلك الأراك قائمة فى أرض أحيائها يوم أحيائها فلم
يمسكها وملك الأرض ، فأما الأراك ، إذا نبت فى ملك رجل فإنه يحميمه ويمنع غيره ،
نقله فى الحاشية عن الفتح (فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لاحى فى الأراك ، قال :
فرج يعنى) أى أبيض بلفظ (بحظارى الأرض التى فيها الزرع المحاط عليها) أى
بالأراك

(حدثنا عمر بن الخطاب أبو حفص ، نا الفريابي ، قال نا أبان ، قال عمر : وهو
ابن عبد الله بن أبي حازم) بن صخر بن عيلة بفتح العين ، وقيل ابن أبي حازم صخر

عليه وسلم ، فلم يفارقهم حتى نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكتب إليه صخر : أما بعد : فان ثقيفا قد نزلت على حكمك يا رسول الله ، وأنا مقبل إليهم وهم في خيل ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة جامعة ، فدعا لأخمس عشر دعوات ، اللهم بارك لأخمس في خيلهم وأرجالهم ، وأتاه ^(١) القوم ، فتكلم المغيرة بن شعبه فقال : يا نبي الله إن صخرأ أخذ عمتي ودخلت ^(٢) فيما دخل فيه المسلمون ، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم فادفع إلى المغيرة عمته ، فدفعها إليه ، وسأل نبي ^(٣) الله صلى الله عليه وسلم ماء لبني سليم قد هربوا عن الإسلام وتركوا ذلك الماء ، فقال : يا نبي الله أنزليه أنا وقومي ، قال : نعم فأنزله ، وأسلم ^(٤) يعني السليمين ^(٥) ، فأتوا صخرأ فسألوه أن يدفع إليهم الماء ، فأبى ، فأتوا نبي الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا نبي الله أسلمنا وأتينا صخرأ ليدفع إلينا ماءنا فأبى علينا ، فدعاه فقال : يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا

ابن عيلة البجلي الأحسى الكوفي روى عن عمه عثمان ، قال أحمد : صدوق صالح ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال ابن حبان : كان من فحش خطؤه وانفرد بالمناكير ، وقال أحمد أيضاً والعجلي وابن نمير : ثقة ، وقال النسائي في الجرح والتعديل : ليس بالقوى ،

(٢) في نسخة : دخلت

(٤) في نسخة : فأسلم

(١) في نسخة : فأتاه .

(٣) في نسخة : النبي

(٥) في نسخة السليمون .

أموالهم ودماءهم ، فادفع إلى القوم ماءهم قال : نعم يا نبي الله ، فرأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير عند ذلك حمرة حياء من أخذه الجارية واخذه الماء .

وذكره العقيلي في الضعفاء ، وأخرج له ابن خزيمة والحاكم في صحيحهما (قال حدثني) عمي (عثمان بن أبي حازم) ابن صخر بن عيلة البجلي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : سياتي في الكنى عن أبي حاتم الرازي أن صخر بن العيلة يكنى أبا حازم ، فعلى هذا يكون لوالد صخر صحبة ورواية ، وليس كذلك ، فيحتمل أن يكون صخر جد عثمان لأمه ، وأما أبوه فليس هو ابن صخر بل أبو حازم آخر لا يعرف (عن أبيه) أبي حازم بن صخر بن العيلة أبو العيلة ، ويقال أبو حازم صخر بن العيلة الأحمسي ، قال أبو حاتم : أبو حازم البجلي اسمه صخر بن العيلة ، قلت : صخر بن العيلة صحابي تقدم ، ويحتمل أن يكون أيضاً أبا حازم ، وأما صاحب الترجمة فهو ابنه ، وقال ابن القطان : لأنه لا يعرف حاله (عن جده صخر) بن العيلة بفتح المهملة وسكون المثناة التحتية ، ابن عبد الله بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن أسلم بن أحس الأحمسي ، له صحبة ، قال ابن عبد البر : يقال إن عيلة أمه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا ثقيفاً ، فلما أن سمع ذلك) أي غزو رسول الله صلى الله عليه وسلم (صخر ركب في خيل) أي في جماعة من ركاب الخيل (يمد) من باب الإفعال أي يعين (النبي صلى الله عليه وسلم ، فوجد نبي الله صلى الله عليه وسلم قد انصرف) أي رجع (ولم يفتح) أي ثقيفاً (فجعل صخر حينئذ عهداً لله وذمته أن لا يفارق هذا القصر) وبغزوه (حتى ينزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفارقهم) بل مازال يقاتلهم (حتى نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي قبلوا أن لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحكم فيهم ما يشاء (فمكتب إليه) أي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صخر : أما بعد : فإن ثقيفاً قد نزلت على حكمك يا رسول الله ، وأنا مقبل إليهم وهم في خيل ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة جامعة) أي أحضروا الصلاة حال كونها جامعة (فدعا لأحس) أي لقبيلة صخر (عشر دعوات اللهم بارك لأحس في خيلها)

أى ركبها (ورجالها) جمع راجل ، وهو من يمشى على رجله وليس له ظهر يركبها ، وهذا أحد الدعوات العشر ولم يذكر باقيها ، ويحتمل أن يكون المعنى كرر هذا الدعاء عشر مرات (وأتاه) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (القوم) أى ثقيف (فتكلم المغيرة بن شعبه) الثقيفى (فقال : يابى الله إن صخرأ أخذ) أى سبا (عمتى) والحال أنها (دخلت فيما دخل فيه المسلمون) أى من الإسلام يعنى قبل الأخذ (فدعاه) أى دعا (رسول الله صلى الله عليه وسلم) صخرأ (فقال : يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا) أى حفظوا (دماءهم وأموالهم ، فادفع إلى المغيرة عمته) لأنها لا يجوز سبها وقد أسلمت (فدفعها) أى فدفع صخر عمته (إليه) أى إلى المغيرة بن شعبه (وسأل) صخر (نبي الله صلى الله عليه وسلم ماء لبنى سليم قد هربوا عن الإسلام وتركوا ذلك الماء فقال) صخر (يابى الله أنزلنيه) أى ذلك الماء (أنا) الضمير المرفوع مستعار للضمير المنصوب (وقومى قال :) رسول الله صلى الله عليه وسلم (نعم ، فأنزله ، وأسلم يعنى السلميين ، فأتوا صخرأ فسألوه أن يدفع إليهم الماء فأبى) صخر (فأتوا نبي الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يابى الله أسلمنا وأتينا صخرأ ليدفع إلينا ماءنا فأبى علينا فدعاه) أى دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم صخرأ (فقال : يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم فادفع إلى القوم ماءهم) وهذا مشكل ^(١) ، فإن القوم إذا هربوا من الإسلام عن قريتهم واستولى عليها المسلمون وفتحوها عنوة يملكونها ، ثم إذا أسلم القوم لا يرد إليهم قريتهم ، فكيف أمره صلى الله عليه وسلم بدفع الماء إليهم وقال : إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم جوابه من تقرير شيخه رضى الله عنه قوله : إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وذلك حق لا ريب فيه ، إلا أن المعتبر من الإسلام فى حرز الأموال والأنفس ما كان قبل وقوع الرق ، ولم يكن ههنا كذلك ، إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره فى غير محله وأراد به المعنى الأعم من الإسلام قبل وقوع الرق عليه

(١) واستدل الحافظ بهذا الحديث للجمهور بأنهم إذا أسلموا ولهم مال وأرضون فبى لهم ، كما ترجم به البخارى ، قلت : ولا حاجة فيه للجمهور ، فإن الماء أخذ قبل الإسلام .
 ملاحظة : ورد فى ص ١٥ نفس هذا الهامش خطأ . والصواب أنه هنا . وصواب هامش ص ١٥ يذكر فى التصويب بآخر الكتاب أن شاء الله فليلاحظ .

حدثنا سليمان بن داود المهرى، أنا ابن وهب، حدثني سبرة بن عبد العزيز بن الربيع^(١) الجهنى، عن أبيه، عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل في موضع المسجد تحت دومة فأقام ثلاثاً ثم خرج إلى تبوك وأن جهينة لحقوه بالرحبة فقال لهم : من أهل ذى المروة؟ فقالوا : بنو رفاعه من جهينة، فقال : قد أقطعها لى رفاعه فاقسموها فمنهم من باع ومنهم من أمسك فعمل . ثم سألت أباه عبد العزيز عن هذا الحديث فحدثني ببعضه ولم يحدثني به كله .

وبعد ، ليكون ذلك سبباً لفكك رقما ، وكذلك في قوله الآتى حيث أتى السلميون . اه قلت : أما ما وقع في قصة عمه مغيرة بن شعبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزعها منه فإنه يمكن أن تكون عمه مغيرة أسلمت قبل الأخذ (وأما) ما ورد في ماء لبنى سليم فإنه مشكل بأن يوجه أنهم أسلموا قبل استيلاء المسلمين على الماء فيمكن أن يوجه بأنه صلى الله عليه وسلم أمر برده إلى السلميين تطييباً لقلوبهم ، وأنى بكلام ذى جهتين ، كما في قصة ذى النسخة عند مسلم ، وانظره : إن قل فهو مثله . (قال : نعم يا نبي الله ، فرأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير عند ذلك حمرة ، حياء من أخذه الجارية وأخذه الماء) أى منه

(حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أنا ابن وهب ، حدثني سبرة بن عبد العزيز بن الربيع الجهنى) ذكره ابن حبان في الثقات ، له في أبى داود حديث واحد في الإقامة ثلاثاً عند الخروج إلى تبوك ، وقال عثمان الدارمى عن ابن معين : ليس به بأس (عن أبيه) عبد العزيز بن الربيع (عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل في موضع المسجد) أى في موضع بنى فيه المسجد هناك بعد ذلك ، ولم يكن المسجد حين نزل (تحت دومة) بفتح الدال ، واحدة دوم ، وهى صنخام الشجر ، وقيل شجرة المقل (فأقام ثلاثاً) أى ثلاث ليال (ثم خرج إلى تبوك ، وإن جهينة لحقوه بالرحبة) أى

(١) زاد في نسخة : ابن سبرة .

حدثنا حسين بن علي ، نا يحيى يعنى ابن آدم ، نا أبو بكر بن عياش
عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أسماء بنت^(١) أبي بكر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير نخلا
حدثنا حفص بن عمر ، وموسى بن إسماعيل المعنى واحد ، قالا :

الأرض الواسعة (فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لهم من) استفهامية
(أهل ذى المروة ؟) وهى قرية بوادى القرى ، وقيل بين خشب ووادى القرى
(فقالوا) هم (بنو رفاعه من جهينة ، فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد أقطعها
لبنى رفاعه فاقسموها ففهم من باع) أى حظله منها (ومنهم من أمسك فعمل - ثم
سألت) وهذا قول ابن وهب سألت (أباه) أى أبا سبرة (عبد العزيز) بعد ما حدثني
سبرة هذا الحديث فلقيت أباه بعد ذلك فسألته (عن هذا الحديث لحدثني ببعضه ولم
يحدثني به كله) .

(حدثنا الحسين بن علي ، نا يحيى يعنى ابن آدم ، نا أبو بكر بن عياش ، عن هشام
ابن عروة ، عن أبيه ، عن أسماء بنت أبي بكر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أقطع الزبير بن العوام نخلا^(٢)) قال القارى : وفى شرح السنة الإقطاع نوعان بحسب
محلّه : إقطاع تملك ، وهو الذى تملك فيه بالإحياء كما مر ، وإقطاع إرفاق ، وهو الذى
لا يمكن تملك ذلك المحل بمحل ، كإقطاع الإمام مقعداً من مقاعد السوق أحداً ليقعد
للمعاملة ونحوها ، وكان إقطاع الزبير من القسم الأول ، قال المظهر : النخل مال ظاهر
العين حاضر النفع كالمعادن الظاهرة ، فيشبه أن يكون إنما أعطاه ذلك من الخمس الذى
سهمه عليه السلام ، أو أن يكون من الموات الذى لم يملكه أحد فيتملكه بالإحياء .
(حدثنا حفص بن عمر ، وموسى بن إسماعيل ، المعنى واحد ، قالا : نا عبد الله بن
حسان) التيمى أبو الجنيد (النهري) يلقب عتريس ، قال فى التقريب : مقبول

(١) فى نسخة : ابنة .

(٢) وكان من أموال بنى النضير كما هو مصرح فى رواية البخارى ، قال الحفاظ :

وبهذا ارتفع إشكال الخطاى : كيف أقطع أرض المدينة إلخ .

نا عبد الله بن حسان العنبري ، قال حدثتني جدتاي صفية ودحية ابنتا عليبة وكانتا ربييتي قليلة بنت مخزومة وكانت جدة أبيهما ، أنها أخبرتهما قالت : قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : تقدم صاحبي ، تعني حريث بن حسان وافد بكر بن وائل ، فبايعه على الإسلام عليه وعلى قومه ، ثم قال : يا رسول الله أكتب بيننا وبين بني تميم بالدهناء ، أن لا يجاوزها إلينا منهم أحد إلا مسافر أو مجاوز ، فقال : اكتب له يا غلام بالدهناء ، فلما رأيت أنه قد أمر له بها شخص بي وهي وطني وداري ، فقلت ^(١) : يا رسول الله ، إنه لم يسألك السوية من الأرض إذ سألك ، إنما هذه الدهناء عندك مقيد الجمل ومرعى الغنم ونساء بني تميم وأبناؤها وراء ذلك ، فقال : أمسك يا غلام ، صدقت المسكينة ، المسلم أخو المسلم يسعهم ^(٢) الماء والشجر ويتعاونون ^(٣) على الفتان

(قال : حدثتني جدتاي صفية) بنت عليبة ، روت عن جدها حرمة بن عبد الله العنبري ، عن جدة أبيها قليلة بنت مخزومة ، وعننا عبد الله بن حسان العنبري وهي جدته ، قلت : ذكرها ابن حبان في الثقات (ودحية) مصغراً بنت عليبة العنبرية ، روت عن جدها حرمة بن عبد الله العنبري ، وعن جدة أبيها قليلة بنت مخزومة ، وعننا عبد الله بن حسان العنبري ، وهي جدته ، ذكرها ابن حبان في الثقات ، لكنه ذكرها في الأزال المعجمة - (ابنتا عليبة وكانتا) أي صفية ودحية (ربييتي قليلة بنت مخزومة - وكانت) أي قليلة (جدة أبيهما أنها) أي قليلة - (أخبرتهما) أي صفية ودحية (قالت) قليلة

(١) زاد في نسخة . له (٢) في نسخة : يسعهم (٣) في نسخة : يتعاونان

(قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ في الإصابة: إن قدوم الحارث بن حسان كان أيام بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص في غزوة السلاسل (قالت: تقدم صاحبي) أي رفيقي (تعني حريث بن حسان وافتد بكر بن وائل) وهو الحارث بن حسان، ويقال: ابن يزيد البكري الذهلي، ويقال: اسمه حريث، ولعله تصغير، ووقع في بعض طرق حديثه أنه وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم، قاله الحافظ في الإصابة (فبايعه) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (على الإسلام عليه وعلى قومه) أي على لإسلام نفسه وإسلام قومه (ثم قال) أي حريث ابن حسان (يا رسول الله اكتب بيننا وبين بني تميم بالدهناء) قال في معجم البلدان: قال أبو منصور: الدهناء من ديار بني تميم معروفة، تقصر وتمد، قال: وهي سبعة أجبل من الرمل في عرضها، بين كل جبلين شقيقة، وطولها من مزن ينسوعة إلى رمل يبرين، وهي من أكثر بلاد الله كلاً مع قلة أعذاه ومياه، وإذا أخضبت الدهناء ربت العرب جمعاً لسمعتها وكثرة شجرها، وهي عذات مكرمة زهية، من سكنها لا يعرف الحمى لطيب تربتها وهوائها، هذا آخر كلامه. (أن لا يجاوزها إلينا منهم أحد إلا مسافر أو مجاوز) أي لا يسكن فيها متوطناً (فقال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (اكتب له) أي لحريث بن حسان (يا غلام) ولم أقف على تسميته (بالدهناء، فلما رأيته قد أمر له بها) أي بالدهناء (شخص بي) على بناء المجهول، يقال للرجل إذا أتاه ما يقلقه قد شخص، كأنه رفع من الأرض تعلقه وانزعاجه (وهي وطني وداري) جملة حالبة (فقلت: يا رسول الله إنه لم يسألك السوية من الأرض إذ سألك) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضي الله عنه: أي مكانا يستوى فيه استحقاق بكر وتميم، أو لم يطلبك ما يكون في طلبه سوية وعدل، وإنما طلب ما في إعطائه جائزة على تميم ومضرة بهم (إنما هذه الدهناء عندك) أي أنها ليس على بعد منك حتى يشبهه حالها، وإنما هي قريبة منك، فتفحص من أمرها حتى يتبين لك الصدق والكذب (مقيد الجمل) أي مرعى الجمل، فهو لا يبرح منه كأنه مقيد هناك (ومرعى الغنم ونساء بني تميم وأبناءها وراه ذلك) أي على قريب منه، أو المعنى ونساء بني تميم وأبناءها وراه ذلك في الحاجة إليه والتعويل عليه

حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الحميد بن عبد الواحد^(١) ، حدثتني أم جنوب بنت نميلة ، عن أمها سويدة بنت جابر ، عن أمها عقيلة بنت أسمر بن مضرس ، عن أبيها أسمر بن مضرس قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته ، فقال : من سبق إلى ماء^(٢) لم يسبقه إليه مسلم فهو له ، قال : فخرج الناس يتعادون يتخاطون

حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا حماد بن خالد ، عن عبد الله بن (فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم للكاتب (أمسك) عن الكتابة (يا غلام ، صدقت المسكينة) أى قبيلة (المسلم أخو المسلم يسعهم الماء والشجر) أمرهم بحسن المجاورة ونهاهم عن سوء المشاركة (ويتعاونون على الفتان) جمع فتن أى ينبغى لهم إذا فتن بعضهم أن يعاونوه برفع الفتنة عنهم ، وفى نسخة : سئل أبو داود عن الفتان فقال : الشيطان ،

(حدثنا محمد بن بشار ، نا عبد الحميد بن عبد الواحد) الغنوى بصرى ، ذكره ابن حبان فى الثقات (حدثتني أم مجنوب بنت نميلة) لا يعرف حالها ، من السابعة ، كذا فى التقريب (عن أمها سويدة بنت جابر) قال فى التقريب : لا تعرف (عن أمها عقيلة بنت أسمر بن مضرس) لا يعرف حالها (عن أبيها أسمر بن مضرس) الطائى من أعراب البصرة ، له حديث واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فيه : من سبق إلى ماء لم يسبق إليه مسلم فهو له ، وهو حديث عزيز لا نعرف له غيره ، قال ابن عبد البر : هو أخو عروة بن مضرس ، وقال ابن منذة فى معرفة الصحابة : هو أسمر بن أبيض بن مضرس - (قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته ، قال : من سبق إلى ماء لم يسبقه إليه مسلم فهو له قال) أى أسمر بن مضرس (فخرج الناس يتعادون) أى يسرعون فى العدو (ويتخاطون) أى كل منهم يسبق صاحبه فى الخط وإعلام ماله بعلامة (حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا حماد بن خالد ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ،

(٢) فى نسخة : ماء .

(١) فى نسخة : عبد الله .

عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير حضر فرسه ، فأجرى فرسه حتى قام ، ثم رمى بسوطه^(١) فقال : أعطوه من حيث بلغ السوط

باب إحياء الموات

حدثنا محمد بن المثنى ، نا عبد الوهاب ، نا أيوب ، عن هشام بن

عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير حضر فرسه (أى قدر عدوه (فأجرى فرسه حتى قام) أى من عدوه الذى كان فى أول وهلة منه (ثم رمى بسوطه فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أعطوه من حيث بلغ السوط) فكان له مقدار مجموع حضر الفرس ورمى السوط ، قال القارى : قال النووى رحمه الله : هذا دليل لجواز إقطاع الإمام الأرض المملوكة لبيت المال ، لا يملكها أحد إلا بإقطاع الإمام ثم تارة يقطع رقبتها ويملكها الإنسان بما رأى فيه مصلحة ، فيجوز تملكها كما يملك ما يعطيه من الدراهم والدنانير وغيرها ، وتارة يقطعه منفعتها فيستحق بها الانتفاع مدة الإقطاع ، وأما الموات فيجوز لكل أحد إحياءه ولا يفترق إلى إذن الإمام ، هذا مذهب مالك والشافعى والجمهور ، وقد سبق فى كلام البغوى والمظهر : أن إقطاع الزبير إنما يحمل على الموات ، فهو دليل لأبى حنيفة رحمه الله والأحاديث المطلقة محمولة عليه

باب إحياء الموات

قال فى القاموس : الموات كغراب الموت وكسحاب ، ما لا روح فيه ، وأرض لا مالك لها أو أرض لم تحي بعد انتهى - وفى اصطلاح الفقهاء أرض مباحة غير مملوكة لأحد خارج البلدة ، لا يتعلق بها مرافق أهل البلدة .

(حدثنا محمد بن المثنى ، نا عبد الوهاب ، نا أيوب عن هشام بن عروة ، عن أبيه ،

عروة ، عن أبيه ، عن سعيد بن زيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أحيى أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق

عن سعيد ابن زيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أحيى أرضاً ميتة (أى غير مملوكة لمسلم ، ولم يتعلق لمصلحة بلدة أو قرية ، بأن يكون مركز دوابهم أو مرعى لهم) فهي له (أى صارت تلك الأرض مملوكة له لكن لإذن الإمام شرطه عند أبي حنيفة رحمه الله ، وخالفه أصحابه والشافعي وأحمد محتجين بإطلاق الحديث وقال الشوكاني : وعن مالك يحتاج إلى إذن الإمام فيما قرب مما لأهل القرية إليه حاجة من مرعى ونحوه ، قال القاري : وفيه أن قوله صلى الله عليه وسلم ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه ، يدل على اشتراط الإذن ، فيحمل المطلق عليه لأنها في حادثة واحدة ، وقال في البدائع : وأما بيان ما يثبت به الملك في الموات وما لا يثبت فالملك في الموات يثبت بالإحياء بإذن الإمام عند أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يثبت بنفس الإحياء ، وإذن الإمام ليس بشرط ، وجه قولهما قوله عليه الصلاة والسلام د من أحيى أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم فيه حق ، أثبت الملك للمحي من غير شريطة إذن الإمام ، ولأنه مباح استولى عليه فيملكه بدون إذن الإمام ، كما لو أخذ صيداً أو هش كلاً ، وقوله عليه الصلاة والسلام د وليس لعرق ظالم فيه حق ، روى منونا ومضافاً ، فالمنون هو أن تنبت عروق أشجار إنسان في أرض غيره بغير إذنه ، فلصاحب الأرض قلعها حشيشاً ، ولأبي حنيفة عليه الرحمة ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه ، فإذا لم يأذن فلم تطب نفسه به ، فلا يكون له ، ولأن الموات غنيمة ، فلا بد الاختصاص به من إذن الإمام كسائر الغنائم ، والدليل عليه أن د غنيمة ، لاسم لما أصيب من أهل الحرب بإيجاف الخيل والركاب ، والموات كذلك ، لأن الأرض كلها كانت تحت أيدي أهل الحرب ، استولى عليه المسلمون عنوة وقهراً ، فكانت كلها غنائم ، فلا يختص بعض المسلمين بشيء منها من غير إذن الإمام كسائر الغنائم ، بخلاف الصيد والحطب والحشيش ، لأنها لم تكن في يد أهل الحرب ، فجاز أن تملك بنفس الاستيلاء وإثبات اليد عليها .

حدثنا هناد بن السرى ، نا عبدة ، عن محمد يعنى ابن إسحق ، عن يحيى بن عروة ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أحيى أرضاً فهي له ، وذكر مثله ، قال : فلقد خبرنى الذى حدثنى هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس أحدهما نخلا فى أرض الآخر ، فقضى لصاحب الأرض بأرضه ، وأمر لصاحب النخل أن يخرج نخله منها ، قال : فلقد رأيتها وإنما لتضرب أصولها بالفؤوس وإنما لتدخل عم حتى أخرجت منها .

وأما الحديث فيحتمل أن يصير مقيداً به شرعاً ، ويحتمل أنه أذن جماعة بإحياء الموات بذلك النظم ، ونحن نقول بموجبه فلا يكون حجة مع الاحتمال ، نظير قوله عليه الصلاة والسلام : من قتل قتيلاً فله سلبه ، حتى لم يصح الاحتجاج به فى إيجاب السلب للقاتل على ما ذكر فى كتاب السير ، أو يحتمل ذلك على حال الإذن توفيقاً بين الدلائل انتهى . (وليس لعرق ظالم حق) قال الحافظ : فى رواية الأكثر بتنوين عرق ، وظالم نعمت له ، وهو راجع إلى صاحب العرق ، أى ليس لذى عرق ظالم ، أى ليس لعرق ذى ظلم ، ويروى بالإضافة ، ويكون الظالم صاحب العرق ، فيكون المراد بالعرق الأرض ، وبالأول جزم مالك والشافعى والأزهري وابن فارس وغيرهم ، وبالنسخ الخطابى فغلط رواية الإضافة ، قال ربيعة : العرق الظالم يكون ظاهراً ويكون باطناً ، فالباطن ما احتفزه الرجل من الآبار أو استخرجه من المعادن ، والظاهر ما بناه أو غرسه ، وقال غيره : الظالم من غرس أو زرع أو بنى أو حفر فى أرض غيره بغير حق ولا شبهة

(حدثنا هناد بن السرى ، نا عبدة ، عن محمد ، يعنى ابن إسحق ، عن يحيى بن

حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي ، نا وهب ، عن أبيه ، عن ابن

عروة (بن الزبير بن العوام الأسدي أبو عروة المدني ، قال ابن سعد : كان قليل الحديث ، قال أبو حاتم : يقال : كان أعلم من أخيه هشام بن عروة ، وقال النسائي : ثقة ، وقال الزبير : كان من أشراف بني عروة ، وذكره ابن حبان في الثقات) عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من أحب أرضاً) هكذا في المكتوبة القلمية والمجتمانية والقادرية والسكانفورية بحذف لفظ ميتة ، وفي المصرية بزيادتها (فهي له وذكر) يحيى بن عروة (مثله) أى مثل حديث هشام بن عروة (قال) عروة (فلقد خبرني الذي حدثني هذا الحديث) ولم يذكر اسم الراوي ، قال الحافظ في مبهات تهذيب التهذيب والتقريب : عروة بن الزبير فممن أحب أرضاً ميتة قال : حدثني الذي حدثني يقال : هو سعيد بن زيد (أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر^(١) فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب الأرض بأرضه وأمر لصاحب النخل أن يخرج نخله منها قال) الذي حدث عروة (فلقد رأيتها) أى النخل (ولما لتضرب أصولها بالفؤوس) جمع فأس (ولما لنخل عم) بضم عين مهملة وتشديد ميم^(٢) قال الخطابي : أى طوال والواحد عيم ، وقال في النهاية : أى تامة في طولها وانعطافها وواحد عيمة ، وأصلها عم ، فسكن وأدغم ، وقيل : كأنها في طولها والتفافها عمت الأرض (حتى أخرجت منها) أى من الأرض

(حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي ، نا وهب ، عن أبيه ، عن ابن إسحاق ، بإسناده ومعناه ، إلا أنه قال عند قوله مكان الذي حدثني هذا ، فقال رجل من أصحاب النبي

(١) وسيأتي في باب : في زرع الأرض بغير إذن صاحبها ، راجع بداية المجتهد .
(٢) قال البيهقي : قال بعضهم : العم الذي ليس بقصير ولا طويل وقال بعضهم العم : القديم وقال بعضهم : الطويل ، وقال بعضهم : الشباب

إسحاق ، باسناده ومعناه ، إلا أنه قال عند قوله مكان الذي حدثني هذا ، فقال رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأكثراً^(١) ظني أنه أبو سعيد الخدري : فأنا رأيت الرجل يضرب في أصول النخل

حدثنا أحمد بن عبدة الأملی ، نا عبد الله بن عثمان ، نا عبد الله ابن المبارك ، أنا نافع بن عمر ، عن ابن أبي مليكة ، عن عروة ، قال : أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الأرض أرض الله ، والعباد عباد الله ، ومن أحياء مواتاً فهو أحق بها^(٢) ، جاءنا بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الذين جاءوا بالصلوات عنه . حدثنا أحمد بن حنبل ، نا محمد بن بشير ، نا سعيد ، عن قتادة ،

صلى الله عليه وسلم وأكثراً ظني أن أبو سعيد الخدري : فأنا رأيت الرجل (أى صاحب النخل) يضرب (فى أصول النخل) يقطعها ليخرجها من أرض صاحب الأرض

(حدثنا أحمد بن عبدة الأملی ، نا عبد الله بن عثمان ، نا عبد الله بن المبارك ، أنا نافع بن عمر ، عن ابن أبي مليكة ، عن عروة قال : أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الأرض أرض الله ، والعباد عباد الله ، ومن أحياء مواتاً فهو أحق بها جاءنا بهذا) أى بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن النبي صلى الله عليه وسلم الذين جاءوا بالصلوات عنه) أى الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا محمد بن بشر ، نا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن

عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : من أحاط حائطا على أرض فهي^(١) له

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، أنا ابن وهب ، أخبرني مالك ، قال هشام : العرق الظالم أن يغرس^(٢) الرجل في أرض غيره

سمرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أحاط (أى أدار) حائطا (أى جداراً على أرض) أى حول أرض موات (فهي له) أى ملك له ، قال فى الحاشية : ظاهر الحديث يدل على أن الإحاطة كافية للتملك ، وإليه ذهب أحمد فى أشهر الروايات عنه ، لكن يشترط أن يكون الحائط منيعاً مما يجرى العادة بمثله ، وأكثر العلماء على أن التملك إنما هو بالإحياء والتحصير لبس من الإحياء فى شيء ، والحديث محمول على كون الإحياء للسكون ، قال القارى : قال النووى رحمه الله : إذا أراد زريبة للدواب ، أو حظيرة يحفف فيها الثار ، أو يجمع فيها الحطب والحشيش اشترط التحويط ، ولا يكفي نصب سعف وأحجار من غير بناء انتهى ، قلت : قال فى البدائع : ولو حجر الأرض الموات لا يملكها بالإجماع لأن الموات يملك بالإحياء ، لأنه عبارة عن وضع أحجار أو خط حولها . يريد أن يحجر غيره عن الاستيلاء عليها وشئ من ذلك ليس بإحياء ، فلا يملكها ، لكن صار أحق بها من غيره حتى لم يكن لغيره أن يزججه ، ولأنه سبقت يده إليه والسبق من أسباب الترجيح فى الجملة ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : منى مناخ من سبق .

(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، أنا ابن وهب ، أخبرني مالك ، قال هشام : العرق الظالم أن يغرس الرجل فى أرض غيره فيستحقها) أى يريد أن يستحق تلك الأرض (بذلك) أى بغرسه (قال مالك : والعرق الظالم كل ما أخذ واحتقر وغرس

فيستحقها بذلك ، قال مالك : والعرق الظالم كل ما أخذ واحتقر
وغرس بغير حق

حدثنا سهل بن بكار ، نا وهيب بن خالد ، عن عمرو بن يحيى^(١)
عن العباس الساعدي ، يعني ابن سهل بن سعد ، عن أبي حميد
الساعدي ، قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوكاً^(٢)

بغير حق) قال الزرقاني : وظاهر هذا أن الرواية بالتنوين ، وبه جزم في تهذيب الأسماء
واللغات ، فقال : واختار مالك والشافعي تنوين عرق ، قال القاضي عياض : أصل
العرق الظالم في الغرس يغرسه في الأرض غير ربها ليستوجبها به ، وكذلك ما أشبهه
من بناء أو استنباط ماء أو استخراج معدن ، سميت عرقاً ، لشبهها في الإحياء بعرق
الغرس

(حدثنا سهل بن بكار ، نا وهيب بن خالد ، عن عمرو بن يحيى ، عن العباس
الساعدي ، يعني ابن سهل بن سعد ، عن أبي حميد الساعدي ، قال : غزوت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم تبوكاً ، فلما أتى وادي القرى (واد بين المدينة والشام ،
من أعمال المدينة ، كثير القرى ، والنسبة إليه ، وادى فتحها النبي صلى الله عليه وسلم
سنة^(٣) سبع عنوة ، فلما فرغ من خير توجه إلى وادي القرى ، فدها أهلها إلى
الإسلام فامتنعوا عنه فقاتلوه ، ففتحها عنوة وغنم أموالها وأصاب المسلمون منهم
أثاثاً ومتاعاً ، فخمس رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ، وترك الأرض والنخل في
أيدي اليهود وعاملهم على نحو ما عامل عليه أهل خيبر (إذا امرأة) قال الحافظ : لم
أقف على اسمها في شيء من الطرق (في حديقة لها) والحديقة الروضة ذات الشجر ،

(٢) في نسخة : تبوك

(١) زاد في نسخة : المازني

(٣) يشكل عليه أن ظاهر الحديث أنه بعد تبوك ، فتأمل . والجواب عنه : أن هذا
الإتيان كان بعد تبوك وكان فتحه قبل ذلك .

فلما أتى وادى القرى إذا امرأة في حديقة لها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : أخرصوا ، فخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أوسق ، فقال للمرأة : أحصى^(١) ما يخرج منها ، فأتينا تبوك^(٢) فأهدى ملك أيلة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه بردة وكتب له يعنى ببحره ، قال : فلما أتينا وادى القرى ، قال للمرأة : كم كان في حديقتك ؟ قالت : عشرة أوسق ، خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال^(٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني متعجل إلى المدينة فمن أراد منكم أن يتعجل معي فليتعجل .

جمعه حدائق ، أو البستان من النخل والشجر ، أو كل ما أحاط به البناء ، أو القطعة من النخل (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : أخرصوا) قال في القاموس : الخرص الحزر والتخمين وكل قول بالظن (فخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أوسق) أى يخرج من ثمار الحديقة عشرة أوسق ، (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (للمرأة : أحصى ما يخرج منها) أى احفظى عدد كيائها (فأتينا تبوك فأهدى ملك أيلة) مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلي الشام ، وقيل هى آخر الحجاز وأول الشام ، وهو يوحنة بن روبة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء (واسمها دلدل قاله الحافظ (وكساه) أى كسا رسول الله صلى الله عليه وسلم ملك أيلة (بردة وكتب) رسول الله صلى الله عليه وسلم (له) أى للملك أيلة (يعنى ببحره^(٤)) أى بأرضه وبلده ، أو المراد بأهل بحره ، لأنهم كانوا سكانا بساحل البحر ، أى أقربه

(١) فى نسخة : أخرصى (٢) فى نسخة : تبوكاً (٣) فى نسخة : قال

(٤) قال العيني : أى ببلدهم وحكومة أرضهم . هو الظاهر لا البحر ضد البر كما توهم .

(٣) — بذل الجهود (١٤)

حدثنا عبد الواحد بن غياث ، نا عبد الواحد بن زياد ، نا الأعمش ، عن جامع بن شداد ، عن كلثوم ، عن زينب ، أنها كانت تفلّي رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده امرأة عثمان ابن عفان ونساء من المهاجرات وهن يشتكين منازلهن أنها تضيق عليهن ويخرجن منها ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تورث^(١) دور المهاجرين الفساء ، فمات عبد الله بن مسعود فورثته امرأته دارا بالمدينة .

عليهم بما التزموه من الجزية (قال) أبو حميد (فلما أتينا وادي القرى) أى راجعين عن تبوك (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (للمرأة : كم كان في حديثك ؟) أى من التمر (قالت : عشرة أوسق - خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى وفق خرصه صلى الله عليه وسلم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني متعجل إلى المدينة ، فن أراد منكم أن يتعجل معي فليتعجل) وفي رواية : حتى إذا دنا من المدينة أخذ طريق غراب لأنها أقرب إلى المدينة وترك الأخرى ، واستفيد منه بيان قوله : إني متعجل إلى المدينة فن أحب فليتعجل ، أى إني سألك الطريق القريبة فن أراد فليات معي ، يعنى بمن له اقتدار على ذلك دون بقية الجيش انتهى وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله تعالى عنه : والترجمة إنما هي في قوله وكتب له يجره أى قرينه وباقي الرواية مسرودة استطراداً .

(حدثنا عبد الواحد بن غياث ، نا عبد الواحد بن زياد ، نا الأعمش ، عن جامع ابن شداد ، عن كلثوم) وهو كلثوم بن علقمة بن ناجية بن المصطلق ، يقال له صحبة ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (عن زينب) أم المؤمنين (أنها كانت تفلّي رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى تفتش في رأسه القمل (وعنده امرأة عثمان بن

باب ما جاء في الدخول في أرض الخراج

ابن عفان ونساء من المهاجرات وهن يشتركن منازلهن أنها تضيق عليهن) أى بتضييق الورثة عليهن (ويخرجن منها) أى إذا مات أزواجهن (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تورث دور المهاجرين النساء) كتب في الحاشية قال الخطابي : هذه خصوصية لهن لأنهن في المدينة غرائب لا عشيرة لهن فجاز لهن الدور لما رأى من المصاحبة في ذلك ، وقد قلت في ذلك ملغزاً

سلم على مفتى الأناام وقل له هذا سؤال في الفرائض مبهم
قوم إذا ما نوا نحوز ديارهم زوجاتهم ولغيرها لا تقسم
وبقية المال الذى قد خلفوا يجرى على حكم التوارث منهم

وجوابه قلت :

هم المهاجرون ذاك بطيبة صلى على ذبها الكريم المعلم
وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه : ومعنى قوله
أن تورث دور المهاجرين النساء : الأمر بتوريث منافع الدور إلى انقضاء أيام العدة
لا تورث الدار أجمع ، أو المعنى أن يجعلوا لهن الدور عند اقتسام التركة ، فإنهن
أكثر ما محتجن إلى دور ليسكن فيها فأمر أن يفرز الدور في أنصباتهن ويجعل البساتين
والدواب وسائر ما تركه المورث في نصيب بقية الورثة عوضاً عما أخذته من الدور ،
وما اختاره في الحاشية لم يذهب إليه أحد من الفقهاء انتهى (فات عبد الله بن مسعود)
سنة اثنتين وثلاثين أو التي بعدها في المدينة (فورثته امرأته داراً بالمدينة) وهذا أيضاً
يحمل على الاحتمالين المتقدمين في كلام مولانا محمد يحيى رحمه الله .

باب ما جاء في الدخول في أرض الخراج

أى اشتراء أرض الخراج أو أخذ ماله

(١) في نسخة : باب في الدخول الخ .

حدثنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال ، نا محمد بن عيسى ،
يعنى ابن سميع ، قال : نا زيد بن واقد ، حدثنى أبو عبد الله ، عن
معاذ ، أنه قال : من عقد الجزية في عنقه فقد برىء مما عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم .

حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي ، نا بقية ، حدثنى عمارة بن أبي
الشعثاء ، حدثنى سنان بن قيس ، حدثنى شبيب بن نعيم ، حدثنى يزيد
ابن خمير ، حدثنى أبو الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه

(حدثنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال ، نا محمد بن عيسى ، يعنى ابن سميع)
وهو محمد بن عيسى بن القاسم بن سميع بالتصغير ، مولى معاوية أبو سفيان الدمشقي ،
قال عثمان الدارمي عن دحيم : ليس من أهل الحديث وهو قدرى ، وقال أبو حاتم :
شيخ دمشق يكتب حديثه ولا يحتج به ، قال في التقريب : صدوق يخطئ ويدلس
وروى بالقدر (قال : نا زيد بن واقد ، حدثنى أبو عبد الله) الأشعرى الشامى ،
ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو زرعة الدمشقي : لم أجد أحداً سماه (عن
معاذ) بن جبل (أنه قال : من عقد الجزية) أى جزية الأرض وهى الخراج (فى
عنقه) بشراء أرض الخراج أو بأخذ مائها (فقد برىء مما عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم) كتب فى الحاشية عن فتح الودود : إذا اشترى أرضاً خراجية من كافر
لزمه خراجها ، والخراج قسم من الجزية ، فصار كأنه عقد الجزية فى عنقه ، ولا شك
أن التزام الجزية ليس من طريق السنة ، فلعل ذلك هو المعنى بالبراءة ، قلت هو محمول
على التشديد والتغليظ

(حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي ، نا بقية ، حدثنى عمارة بن أبي الشعثاء) من
شيوخ بقية مجهول (حدثنى سنان بن قيس) شامى قال ابن حبان فى الثقات : سيار
ابن قيس ، وقد قيل سنان بن قيس ، روى له أبو داود حديثاً واحداً ، وهو هذا :

وسلم : من أخذ أرضاً بجزئتها فقد استقال هجرته ، ومن نزع صغار كافر من عنقه فجعله في عنقه فقد ولى الإسلام ظهره ، قال ^(١) فسمع مني خالد بن معدان هذا الحديث ، فقال لي : أشيب حدثك ؟ فقلت : نعم ، قال : فإذا قدمت فسله فليكتب إليّ بالحديث ^(٢) قال : فيكتب له ^(٣) فلما قدمت سألتني خالد بن معدان القرطاس ، فأعطيته ^(٤) فلما قرأه ما ترك ما في يديه ^(٥) من الأرض ^(٦) حين سمع ذلك ، قال أبو داود : هذا يزيد بن خمير الزني ليس هو صاحب شعبة .

(حدثني شيب) بوزن طويل (ابن نعيم) أبو روح - ويقال ابن أبي روح الوحاظي الحمصي ثقة ، (حدثني يزيد بن خمير) هو يزيد بن خمير الزني الحمصي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : ذكره ابن شاهين في الصحابة ، وقال : مات في خلافة معاوية (حدثني أبو الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخذ أرضاً بجزئتها) أي بخراجها (فقد استقال) أي أبطل (هجرته) وهذا على سبيل التغليظ والتشديد (ومن نزع صغار كافر من عنقه فجعله في عنقه فقد ولى الإسلام ظهره ، قال) سنان ابن قيس (فسمع من خالد بن معدان هذا الحديث ، فقال لي) أي خالد بن معدان (أشيب حدثك هذا الحديث ؟ فقلت : نعم قال : فإذا قدمت) أي عليه (فسله فليكتب إليّ بالحديث قال) سنان فقدمت عليه فسألته أن يكتب الحديث لخالد (فكتبه له فلما قدمت) أي إلى خالد (سألتني خالد بن معدان القرطاس) أي الكتاب (فأعطيته فلما قرأه ترك ما في يديه من الأرض) أي من أرض الخراج (حين سمع ذلك) أي الحديث ، قلت : وعند الحنفية يجوز شراء أرض الخراج ، قال في الهداية : ويجوز

(١) زاد في نسخة : سنان بن قيس . (٢) في نسخة : هذا الحديث

(٣) زاد في نسخة : قال . (٤) زاد في نسخة : إياه

(٥) في نسخة : يده . (٦) في نسخة : الأرضين .

باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل

حدثنا ابن السرح ، أنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن الصعب بن جثامة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا حمى إلا لله ولرسوله . قال ابن شهاب : وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع .

أن يشتري المسلم أرض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج ، وقد صح أن الصحابة رضی الله عنهم اشتروا أراضي الخراج ، وكانوا يؤدرون خراجها فدل على جواز الشراء وأخذ الخراج وأدائه للمسلم من غير كراهة - انتهى ، قال الزيلعي في نصب الراية : قلت : قال البيهقي في كتاب المعرفة : قال أبو يوسف : القول ما قال أبو حنيفة لأنه كان لابن مسعود وخباب بن الارت وحسين بن علي ولشريح أرض الخراج ، قلت : والجواب عن الحديث أن الحديث غير محتج به لأن في سنده مجهولا . (قال أبو داود : هذا يزيد بن خمير اليزني ليس هو صاحب شعبة) حاصل هذا الكلام أن يزيد بن خمير المذكور ههنا الذي يروى عن أبي الدرداء هو اليزني ، وأما يزيد بن خمير تلميذ شعبة هو رجل آخر ، وهو يزيد بن خمير بن يزيد الرحبي الهمداني أبو عمر الحمصي الذباني -

باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل

(حدثنا ابن السرح ، أنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن الصعب بن جثامة) بفتح الجيم وتشديد المثناة اللينة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا حمى) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم المفتوحة بمعنى الحمى ، وهو مكان يحمى من الناس والماشية ليكثر كلاًه ، قاله القاري ، قلت : ويمكن أن يكون في معنى المصدر (إلا لله ورسوله) أي لا ينبغي لأحد

حدثنا سعيد بن منصور ، نا عبد العزيز بن محمد ، عن عبد

أن يفعل ذلك إلا بإذن من الله ورسوله فكان النبي صلى الله عليه وسلم يحمي الخيل الجهاد ولابل الصدقة ، قال القاضي : كانت رؤساء الأحياء في الجاهلية يحمون المكان الخصيب لحيلهم ولابلهم وسائر مواشيهم فأبطله صلى الله عليه وسلم ومنعه أن يحمي إلا الله ولرسوله ، وفي شرع السنة : كان ذلك جائزاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة نفسه ، لكنه لم يفعله وإنما حى النقيع لمصالح المسلمين ، ولخيل المعدة في سبيل الله ، قال الشافعي : وإنما لم يجوز في بلد لم يكن واسعاً فتضييق على أهل المواشي ، ولا يجوز لأحد من الأئمة بعده صلى الله عليه وسلم أن يحمي خاصة نفسه ، واختلفوا في أنه هل يحمي للمصالح ، منهم من لم يجوز للحديث ، ومنهم من جوزه على نحو ما حى رسول الله صلى الله عليه وسلم لمصالح المسلمين حيث لا يتبين ضرره ، قال ابن الملك المعنى لا يحى لأحد على الوجه الخاص بل على الوجه الذي حماه لمصالح المسلمين ، قال الشوكاني : وقد ظن بعضهم أن بين الأحاديث القاضية بالمنع من الحى والأحاديث القاضية بجواز الإحياء معارضة ، ومنشأ هذا الظن عدم الفرق بينهما وهو فاسد ، فإن الحى أخص من الإحياء مطلقاً ، قال ابن الجوزي : ليس بين الحديثين معارضة ، فالحي المنهى عنه ما يحمي من الموات الكثيرة العشب انفسه خاصة كفعل الجاهلية ، والإحياء المباح ما لا منفعة للمسلمين فيه شاملة فافترقا (قال ابن شهاب : وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حى النقيع ^(١)) هو بالنون موضع على عشرين فرسخاً من المدينة ، وقدره ميل في ثمانية أميال ، وأصل النقيع كل موضع يستنقع أى يجتمع فيه الماء ، وهذا النقيع المذكور في هذا الحديث غير نقيع الخضعات الذي جمع فيه أسعد بن زرارة بالمدينة

(حدثنا سعيد بن منصور ، نا عبد العزيز بن محمد ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عبد الله بن عباس ، عن الصعب بن

(١) وفيه لغة ضعيفة بالباء . وهو ليس بحرم ، ولا يحرم صيده ، ولكن لا تناف الشجرة وحشيشه - ويضمنان بالقيمة ، كذا في المناسك للثووي .

الرحمن بن الحارث ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن
عبد الله بن عباس ، عن الصعب بن جثامة ، أن النبي صلى الله عليه
وسلم حمى النقيع وقال : لا حمى إلا لله عز وجل

باب ما جاء في الركاز وما فيه

حدثنا مسدد ، نا سفیان ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ،
وأبي سلمة ، سمعا أبا هريرة يحدث ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
في الركاز الخمس^(١)

جثامة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع ، وقال : لا حمى إلا لله عز وجل)
ولما أعاد الحديث بهذا السند لأن في هذا الحديث قوله إن النبي صلى الله عليه وسلم
موصول وبالسند الأول منقطع

باب ما جاء في الركاز وما فيه

من المال والركاز بكسر الراء ، قيل : هو الكنز الجاهلي المدفون في الأرض ، وقيل :
يشمل المعدن أيضاً

(حدثنا مسدد ، نا سفیان ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة ،
سمعا أبا هريرة يحدث ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : في الركاز الخمس^(٢)) وهذا

(١) زاد في نسخة : حدثنا يحيى بن أيوب ، نا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن :
مال الركاز الكنز العادى .

(٢) في الخمس إجماع إلا ما روى عن الحسن : أنه في أرض الحرب ، وفي الإسلام
الزكاة . ولا حجة في حديثه على تغاير المعدن لأنه عام وهو يفاير الخاص ، ثم لم يشترط
النصاب إلا في قول جديد للشافعى ، ولا عبرة بالحوال إجماعاً ، وما حكى ابن العربى خلاف
الشافعى شاذ ، والمراد منه النقدان عندهما ، وكل شيء عند أحمد وإسحق ، والجامد
المنطبع عندنا خمسة أبحاث كما في الأوجز .

حدثنا جعفر بن مسافر ، نا ابن أبي فديك ، نا الزمعي ، عن عمته
قريبة بنت عبد الله بن وهب ، عن أمها كريمة بنت المقداد ، عن

قطعة من حديث طويل ، ولفظه : العجاء جرحها جبار ، والبئر جبار ، والمعدن
جبار . وفي الركاز الخمس ، واختلفوا في معنى الركاز ، فقال مالك والشافعي : الركاز
دفن الجاهلية ، وقال أبو حنيفة والثوري وغيرهما : إن المعدن ركاز أيضاً ، واحتج
الأولون بما وقع في الحديث من التفرقة بينهما بالعطف ، فإنه جعل المعدن جباراً
وجعل في الركاز الخمس فدل هذا العطف بأن الركاز غير المعدن ، قلت : وهذا الاحتجاج
غير صحيح فإن المراد بالمعدن حفرة فإنه إذا وقع فيها لإنسان فلا ضمان فيه ، والمراد
بالركاز المال الذي في المعدن بأن المال المستخرج منها فيه الخمس ، فعلى هذا دلالة
العطف صحيحة ، لأن مدلول أحدهما غير مدلول الآخر ، فلا حجة فيه لأحد ، قال في
البدائع : أما المستخرج من الأرض نوعان : أحدهما يسمى كنزا ، وهو المال الذي دفنه
بنو آدم في الأرض ، والثاني يسمى معدن ، وهو المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض
يوم خلق الأرض ، والركاز اسم يقع على كل واحد منهما إلا أن حقيقة المعدن
واستعماله للكنز مجازاً ، قال الزيلعي : وأسدل لنا الشيخ في الإمام بحديث أخرجه
البيهقي في المعرفة ، عن حبان بن علي ، عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ،
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الركاز الذي
ينبت بالأرض ، قال البيهقي : وروى عن أبي يوسف رضي الله عنه عن عبد الله بن
سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : في الركاز الخمس ، قيل : وما الركاز يا رسول الله ؟
قال : الذي خلفه في الأرض يوم خلقت . وسكت الشيخ عن علة الحديث ، وهو
عبد الله بن سعيد بن سعيد المقبري ، قال ابن حبان في كتاب الضعفاء : كان يقلب
الأخبار ويهم في الآثار .

(حدثنا جعفر بن مسافر ، نا ابن أبي فديك ، نا الزمعي) هو موسى بن يعقوب

ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم ، أنها أخبرتها قالت :
 ذهب المقداد لحاجته بنقيع ^(١) الخبيجة فإذا جرذ يخرج من جحر
 ديناراً ثم لم يزل يخرج ديناراً ديناراً حتى أخرج سبعة عشر ديناراً ،
 ثم أخرج خرقة حمراء يعني فيها دينار فكانت ^(٢) ثمانية عشر ديناراً
 فذهب بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ، وقال له : خذ
 صدقتها ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : هل هوبت إلى الحجر
 قال ^(٣) : لا ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : بارك الله
 لك فيها .

ابن عبد الله الزمعي (عن عمته قرية بنت عبد الله بن وهب) بن زمعة بن الأسود بن
 المطلب بن أسد بن عبد العزى الأسدية ، قال في التقریب : مقبول (عن أمها كريمة بنت
 المقداد) بن الأسود الكندي روت (عن) أمها (ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب
 ابن هاشم) وعنها زوجها عبد الله بن وهب بن زمعة ، وابنتها قرية بنت عبد الله ،
 ذكرها ابن حبان في الثقات ، عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم (أنها
 أخبرتها) أي روت ضباعة كريمة (قالت) ضباعة (ذهب المقداد) أي زوجها (لحاجته)
 أي لقضاها (بنقيع الخبيجة) بفتح أوله وسكون ثانيه ثم جيم ثم باء أخرى
 بنقيع الخبيجة ، موضع جاء ذكره في سنن أبي داود والخبيجة ، شجر يعرف بها ،
 هكذا في معجم البلدان - وقال في القاموس في مادة الخبيج : والخبيجة شجر - منه
 بنقيع الخبيجة لأنه كان منبتها ، أو هو بجيمين ، وقال في مجمع البحار : بنقيع الخبيج
 بفتح خاءين وسكون باء أولى : موضع بناحية المدينة (فإذا جرذ) وهو الفار الذكر
 الكبير (يخرج من جحر) بالجيم والحاء (ديناراً ثم لم يزل يخرج ديناراً ديناراً) أي

(١) في نسخة : بنقيع . (٢) في نسخة : فصارت . (٣) في نسخة : فقال .

ديناراً واحداً بعد آخر (حتى أخرج سبعة عشر ديناراً ، ثم أخرج خرقة حمراء
يعنى فيها دينار فبكانت ثمانية عشر ديناراً فذهب) أى المقداد (بها) أى بالدنانير
(إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره) بالقصة (وقال له : خذ صدقتها ، فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم : هل هويت) أى منيت (إلى الجحر) فأخذت منها الدينار قال
الخطابي : يدل على أنه لو أخذها من الجحر لكان ركازاً يجب فيها الخمس (قال : لا ،
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : بارك الله لك فيها) قال في الدرجات : لا يدل
على أنه جعلها له في الحال ، ولكنه محمول على بيان الأمر في اللقطة التي إذا عرفت
سنة ولم تعرف كانت لأخذها ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه
رضي الله عنه قوله بارك الله فيها الخ . وكان ذلك لقطة إلا أن تعريفها كان قريباً من
المتعذر فإن الفارة لا يعلم من أين أخذت ، والتعريف يتعذر في الأمكنة كلها ، فكان
لإتفاق على المقداد كإتفاق الفقير لقطة على نفسه بعد تعريفها ، وكان المقداد محتاجاً
فيها فرخصه فيها ، وإنما بركة لما علم من قناعته حيث اكتفى بما تيسر ولم يتبع حرصه
في تفتيش المزيد عليه ، وأما المقداد إنما لم يهو إلى الجحر لما علم أن إخراج الفارة
هذه الخرقة دال على أنه لم يبق من ماله بقية . بقى ههنا شيء وهو أن بعض الناظرين
جه السؤال عن الإيهام إلى الجحر بأنه لو هوى إلى الأرض لكان ذلك ركازاً
ولوجب فيه الخمس^(١) ، ولا يفهم لذلك التوجيه وجه ، فإن الأمر لم يكن إلى إيهائه
إلى الأرض مع أنه قد بين ما وقع من القضية ، مع أن المقداد لو أخذه من الجحر
لكان في وجود الخرقة دليل على أنه ليس بقديم ، إذ لو كان كذلك لما بقيت الخرقة
ساعة ، ولا يجب الخمس إلا في العادي الذي لا يعرف صاحبه ، أو في ما هو مخلوق
خلقة ، فلم يكن ذلك السؤال إلا لما قلنا من أنه صبر بذلك غور قناعته ، ولعل الوجه

(١) قلت : فقد قال بذلك ابن العربي في العارضة إذ قال : وهذا الحديث يحتمل
تأويلين : أحدهما : أنه صلى الله عليه وسلم أعطاه الكل لأنه ركاز ، فالأربعة الاخماس حقه
والخمس الواجب فلأنه مصرف له لفقره . والثاني : أنه عليه الصلاة والسلام قال له : هل
هويت ؟ المعنى أنه لو حاوله بمقد يقضى إليه لكان ركازاً ، وإذا لم يعتمد به كانت لقطة قد
علم عدم ماليتها شرعاً اهـ .

باب نبش القبور العادية^(١)

حدثنا يحيى بن معين ، نا وهب بن جرير ، نا أبي ، قال : سمعت محمد بن إسحق ، يحدث عن إسماعيل بن أمية ، عن بجير بن أبي بجير ، قال : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرجنا معه إلى الطائف فمررنا بقبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا قبر أبي رغال ، وكان بهذا الحرم يدفع عنه ، فلما خرج أصابته النقرة التي أصابت قومه بهذا المكان ، فدفن فيه ، وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب ، إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه^(٢) معه فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن .

فيه : أن الكنز ما يخرج الإنسان مما كان مدفوناً ، واللقطة ما وجدته منبوذاً على وجه الأرض ، ولكل منهما أحكام خاصة ، فلو أنه أخرجه بيده لكان ذلك كنزاً بخلاف ما إذا أخرجه الفأرة - انتهى كلامه .

باب نبش القبور العادية

أى القديمة لأهل الجاهلية

(حدثنا يحيى بن معين ، نا وهب بن جرير ، نا أبي ، قال : سمعت محمد بن إسحق يحدث ، عن إسماعيل بن أمية ، عن بجير) بضم الموحدة بعدها جيم مصغراً (ابن أبي بجير) روى له أبو داود حديثاً واحداً فى قصة أبي رغال ، وقال يحيى بن معين : لم أسمع أحداً يحدث عنه غير إسماعيل ، قلت : وكذا قال النسائى ، وأما ابن المدينى فقال : بجير بن سالم أبو عبيد روى عنه إسماعيل بن أمية ، وروح بن القاسم ، حديث

(٢) وجدتموه .

(١) زاد فى نسخة : يكون فيها المال .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب الجنائز

أبي رغال ، وهو من أهل الطائف مجهول ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وجهله ابن القطان (قال : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ، حين خرجنا معه إلى الطائف فمررنا معه بقبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا قبر أبي رغال) نقل في الحاشية عن جامع الأصول بكسر راء وخفة غين معجمة وهو جاهلي من بقايا نمود ، ثم كان عاملاً فصالح النبي صلى الله عليه وسلم فأرسله إلى قوم من نمود فأحل لهم الحرام ، وقيل : كان دليل الحبشة حين جاءوا لهدم الكعبة ، قيل : إنه أول من أخذ العشر يُضرب به المثل في الظلم والشؤم ، وهو الذي يرحم الحاج قبره إلى الآن ، قال جرير :

إذا مات القرزدق فارجموه كما ترمون قبر أبي رغال

(وكان) أي أبو رغال (بهذا الحرم يدفع) كونه في الحرم (عنه) أي عن أبي رغال العقوبة (فلما خرج) من الحرم (أصابته النعمة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه وآية) أي علامة (ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب) أي قطعة من ذهب كالغصن (لأن أتم نبشتم عنه أصبتموه) أي الغصن (معه) أي مع أبي رغال (فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن) .

(١) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب الجنائز (٢)

(١) شرع تسويد البذل من ههنا في البلدة الطاهرة المدينة المنورة ١٣ محرم سنة ١٣٤٥ هـ . يوم السبت .

(٢) شرعت سنة ١ هـ فن مات بمكة لم يصل عليه . كذا في الأوجز .

باب الأمراض المكفرة للذنوب

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، قال : حدثني رجل من أهل الشام يقال له أبي منظور ، عن عمه ، قال : حدثني عمي ، عن عامر الرام^(١) أخى الخضر ، قال النفيلي : هو الخضر ولكن كذا قال : قال إني لبيلا دنا إذ رفعت لنا رايات وألوية ، فقلت : ما هذا ؟ قالوا^(٢) : هذا لواء رسول الله صلى الله عليه

الجنائز : جمع جنازة : والجنازة بفتح الجيم اسم للميت المحمول ، وبكسرهما اسم للنعش الذي يحمل عليه الميت ، ويقال عكس ذلك ، حكاه صاحب المطالع ، واشتقاقه من جنز إذا ستر ، ذكره ابن الفارس وغيره ، ومضارعه يجنز بكسر النون ، وقال الجوهري : الجنازة واحد الجنائز ، والعامّة تقول الجنازة بالفتح ، والمعنى للميت على السرير ، فإذا لم تكن عليه الميت فهو سرير ونعش ، والجنائز بفتح الجيم لا غير ، قاله النووي والحافظ وغيرهما ، والمناسبة بين كتاب الجنائز والكتاب الذي قبله وهو كتاب الخراج والفيء والإمارة بعيدة ، ولكن يمكن أن يقال : إن المصنف لما ذكر في آخر الكتاب باب نبش القبور العادية ناسب أن يذكر بعده كتاب الجنائز ، أو يقال : إن المصنف ذكر كتاب الجهاد ثم ذكر كتاب الضحايا ثم الوصايا ثم كتاب الفرائض وهذه الكتب لها تعلق بالموت ، فذكر كتاب الجنائز بعدها ، ولكن وجه إدخال كتاب الخراج والفيء والإمارة بينهما لما كان له تعلق بالجهاد ، فذكر الجنائز ههنا بمناسبة الجهاد والضحايا والفرائض لا لمجرد الخراج والفيء والإمارة .

باب الأمراض المكفرة للذنوب

أى جعل الله سبحانه وتعالى الأمراض كفارة لذنوب المؤمن الصغار إذا علم أنها رحمة من الله سبحانه وتعالى ، وصبر ولم يظهر الجزع والفرع ولم يظهر الشكوى (حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، قال :

وسلم فأتيته وهو تحت شجرة قد بسط له كساء وهو جالس عليه، وقد اجتمع عليه أصحابه، فجلست إليهم، فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسقام، فقال : إن المؤمن إذا أصابه السقم ثم أعفاه الله منه^(١) كان كفارة لما مضى من ذنوبه وموعظة له فيما يستقبل، وإن المنافق إذا مرض ثم أعفى كان كالبعير عقله أهله ثم أرسلوه، فلم يدر لم عقلوه، ولم يدر لم أرسلوه، فقال رجل ممن حوله : يا رسول الله وما الأسقام والله ما مرضت قط، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قم عنا فليست منا، فبينما نحن عنده إذ أقبل رجل عليه كساء وفي يده شيء قد التف عليه، فقال : يا رسول الله إني لما رأيته أقبلت إليك

حدثني رجل من أهل الشام، يقال له : أبو منظور (قال في الخلاصة : دد، أبو منظور عن عمه، وعمه ابن إسحاق، مجهول، وفي التقريب : أبو منظور الشامي مجهول (عن عمه) ولم أر له ترجمة في كتب الرجال الموجودة عندي (قال) أبو منظور (حدثني عمي) وهذا بيان لقوله أولاً عن عمه، وظاهر هذا الكلام^(٢) يؤم أن ضمير قال يعود إلى عم أبي منظور، فعلى هذا حاصل المعنى أن أبا منظور يروي عن عمه، قال عم أبي منظور. حدثني عمي يعني عم أبي منظور يروي عن عمه، ولكن هذا غير صحيح، فإن الحافظ رحمه الله قال في ترجمة عامر الرام : قاله محمد بن إسحاق عن رجل من أهل الشام يقال له أبو منظور عن عمه عن عامر به (عن عامر الرام) قال الحافظ في التهذيب : عامر الرام وقيل الرامي، أخو الخضر بن محارب، عداة في الصحابة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم إن المؤمن إذا ابتلى ثم عافاه الله كان كفارة لذنوبه، الحديث،

(١) في نسخة : عنه

(٢) وهذا جزم ههنا صاحب المنهل ووافق الشيخ، لكن قال في آخر الحديث فيه مجاميل.

فمررت بغيصنة شجر فسمعت فيها أصوات فراخ طائر فأخذتهن
فوضعتهم في كسائي، فجاءت أمهن فاستدارت على رأسي فكشفت
لها عنهن فوَقعت عليهن مهن فلفظتهن بكسائي فهن أولاء معي، قال:
ضعهن عنك، فوضعتهم وأت أمهن إلا لزومهن، فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لأصحابه: أتعجبون لرحم أم الأفراخ فراخها؟
قايروا^(١): نعم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فوالذي بعثني
بالحق لله أرحم بعباده من أم الأفراخ بفراخها، ارجع بهن حتى
تضعهن من حيث أخذتهن وأمن معهن فرجع بهن^(٢)

وقال في الإصابة: عامر الرامي أخو الخضر بضم الخاء وسكون الضاد بمعجمتين،
المحارب من ولد مالك بن مطرف بن خلف بن محارب، وكان يقال لولد مالك الخضر
لأنه كان شديد الأدمة، وكان عامراً رامياً حسن الرمي، فلذلك قيل له الرامي، وكان
شاعراً (أخي الخضر) بفتح الخاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة، قال النفيلي أي عبد الله
ابن محمد شيخ المصنف (هو) أي لفظ الخضر بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين
صوابه (الخضر) بضم الخاء المعجمة وسكون الضاد المعجمة، أي هذا هو الصواب
(ولكن كذا) أي بفتح الخاء وكسر الضاد (قال) أي الراوي وهو محمد بن سلمة،

(١) في نسخة: فقالوا

(٢) زاد في نسخة: حدثنا عبد الله بن محمد النضلي وإبراهيم بن مهدي المصيصي المني
قال نأبو المليح عن محمد بن خالد قال أبو داود قال إبراهيم بن مهدي السلمي عن أبيه عن جده
وكانت له صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول إن العبد إذا سبقت له من الله منزلة لم يبلغها بعمله ابتلاه الله في جسده أو في ماله
أو في ولده قال أبو داود زاد ابن نفيل ثم صبره على ذلك ثم انقفا حتى يبلغه المنزلة التي سبقت
له من الله تبارك وتعالى

حاصله أن الصواب والمشهور في هذا اللفظ هو الخضر بضم الخاء المعجمة وسكون الضاد المعجمة، ولكن قال شيخنا محمد بن سلمة: بفتح الخاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة، وهو غير صحيح أو غير مشهور (قال) أي عامر (لأن ليبلادنا إذ رفعت لنا) أي ظهرت لنا (رايات وألوية، فقلت: ما هذا؟ قالوا: هذا لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتيته وهو تحت شجرة قد بسط له كساء وهو جالس عليه) أي على الكساء (وقد اجتمع عليه) وفي المصرية إليه (أصحابه فجلست إليهم فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسقام) أي الأمراض فقال (إن المؤمن إذا أصابه السقم) أي المرض (ثم أعفاه الله منه) قال في القاموس: وأعفاه من الأمر برأه (كان) أي المرض (كفارة لما مضى) أي تقدم (من ذنوبه) أي الصغائر، ويحتمل أن يقال: إن شأن المؤمن في المرض أن يقبل إلى الله تعالى ويتوب عما صدر عنه فيحنثذ يكون المرض كفارة للصغائر والكبائر (موعظة له) فيما يستقبل أي في الزمان المستقبل (وإن المناق إذا مرض ثم أعفى كان كالبعير عقله) قال في القاموس: عقل البعير شد وظيفه إلى ذراعه كعقله واعتقله (أهله ثم أرسلوه فلم يدر لم عقلوه، ولم يدر لم أرسلوه، فقال رجل) لم أفق على تسميته (من حوله: يا رسول الله وما الأسقام؟ والله ما مرضت قط، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: قم عنا فليست منا) أي من أهل صحبتنا وقربنا، لأنك لم تبطل بالمصيبة والبلية شأن المؤمن الكامل أن يبطل وتضييه البلايا حتى يطهره الله في الدنيا (فبينما نحن عنده) أي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذ أقبل رجل عليه كساء وفي يده شيء قد التف) أي لف الكساء (عليه) أي على الشيء (فقال) الرجل (يا رسول الله إنى لما رأيتك أقبلت إليك فررت بغية شجر) قال في القاموس: والغية بالفتح الأجمة ومجتمع الشجر في مغيض (فسمعت فيها) أي الغية (أصوات فراخ طائر) والفراخ بكسر الفاء جمع فرخ وهو ولد الطائر (فأخذتهن فوضعتهن في كسائي فجاءت أمهن فاستدارت على رأسي فكشفت لها) أي لأم الفراخ (عنهن) أي عن فراخها (فوقعت عليهن معهن) أي الفراخ (فللفتهن) أي الأم وفراخها (بكسائي فهن أولاء معي، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ضعهن عنك) أي على الأرض (فوضعتهن وأبت أمهن إلا لزومهن، فقال رسول الله صلى

حدثنا محمد بن عيسى ، ومسدد ، المعنى ، قال : ناهشيم ، عن
العوام بن حوشب ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكى ، عن أبي
بردة ، عن أبي موسى ^(١) قال : سمعت النبي ^(٢) صلى الله عليه وسلم غير
مرة ولا مرتين يقول : إذا كان العبد يعمل عملاً صالحاً فشغله
عنه ^(٣) مرض ، أو أسفر كتب ^(٤) له كصالح ما كان يعمل وهو صحيح
مقيم .

الله عليه وسلم لأصحابه : أتعجبون لرحم) قال في الدرجات : كقفل (أم القراخ فراخها)
أى لرحمة أمهن لهن (قالوا : نعم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) رسول الله
صلى الله عليه وسلم (فوالذى بعثنى بالحق لله أرحم بعباده من أم الأفراخ بفراخها ،
ارجع بن حتى تضعهن من حيث أخذتهن وأمن معهن فرجع بن) وإنما أمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بأن يرجع بن حتى يضعهن من حيث أخذهن رحمة منه على
الخلق وشفقة عليها ، لئلا تضيع الأفراخ وتنام أمهن .

باب إذا كان الرجل يعمل عملاً صالحاً فشغله عنه مرض أو سفر

فهل يكتب له أجر عمله ؟ وهذه الترجمة ليست موجودة في النسخة المصرية

(حدثنا محمد بن عيسى ، ومسدد ، المعنى) أى معنى حديثها واحد (قالوا : ناهشيم ،
عن العوام) بتشديد الواو (بن حوشب) بن يزيد بن الحارث الشيباني الربعي
أبو عيسى الواسطي ، أسلم جده على يد علي فوهب له جارية فولدت له حوشب ، فكان
على شرطته ، عن أحمد : ثقة ثقة ، وقال ابن معين وأبو زرعة : ثقة ، وقال أبو حاتم
صالح ليس به بأس (عن إبراهيم بن عبد الرحمن) بن إسماعيل (السكسكى) بفتح

(٢) في نسخة : رسول الله .

(٤) في نسخة : كتب الله .

(١) زاد في نسخة : الأشعري .

(٣) في نسخة : عن ذلك .

باب عيادة النساء

حدثنا سهل بن بكار ، عن أبي عوانة^(١) ، عن عبد الملك بن عمير ،
عن أم العلاء قالت : عاذني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا
مريضة فقال : أبشري^(٢) يا أم العلاء فإن مرض المسلم يذهب الله به
خطاياهم كما تذهب النار خبث الذهب والفضة .

المهملتين وسكون الكاف الأولى ، نسبة إلى السكاسك بطن من كندة ، أبو إسماعيل
السكوني مولى صخير بضم المهملة وفتح المعجمة مصغرا ، قال أحمد بن حنبل : ضعيف ،
وقال القطان : كان شعبة يضعف ، كان يقول : لا يحسن يتكلم ، وقال النسائي : ليس
بذاك القوى يكتب حديثه ، وذكره العقيلي في الضعفاء (عن أبي بردة ، عن أبي موسى ،
قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين) أى بل أكثر منها (يقول :
إذا كان العبد يعمل عملا صالحا فشغله عنه) أى عن العمل الصالح (مرض أو سفر
كتب له كصالح ما كان يعمل وهو صحيح) يتعلق بالمرض (مقيم) وهو يتعلق بالسفر
باب عيادة النساء

أى عيادة الرجال النساء ، وليس في النسخة المصرية هذه الترجمة أيضاً

(حدثنا سهل بن بكار ، عن أبي عوانة ، عن عبد الملك بن عمير بن سويد)
حارثة القرشي ، قال في التقريب : يقال له الفرسي بفتح الفاء والراء ثم مهملة نسبة
إلى فرس له سابق ، المعروف بالقبطي ، أبو عمرو ويقال أبو عمر ، عن أحمد : عبد
عبد الملك مضطرب الحديث جداً مع قلة روايته ، ما أرى له خمسمائة حديث ، وقد
غلط في كثير منها ، وعن ابن معين : غلط ، وقال العجلي : تغير حفظه قبل موته ،
ذكره ابن حبان في الثقات ، وكان مدلساً ، وقال ابن نمير : كان ثقة ثبتاً ، وقال ابن

(١) في نسخة : قال نا أبو عوانة . (٢) في نسخة : البشري .

حدثنا مسدد، نا يحيى، ونا ابن^(١) بشار، نا عثمان بن عمر، وقال أبو داود: وهذا لفظه^(٢) عن أبي عامر الخزاز، عن ابن أبي مليكة،

البرقي عن ابن معين: ثقة إلا أنه أخطأ في حديث أو حديثين، واختلف في ضبط القرشي، قيل بالقاف والمعجمة نسبة إلى قریش ويدل عليه قول ابن سعد أنه حليف بني عدي بن كعب وعليه مشي المؤلف بقوله القرشي، وأما أبو حاتم ويعقوب بن صفيان وغير واحد فضبطوه بالغاء والمهملة، نسبته إلى فرسه، حتى خطأ ابن الأثير من قال غير ذلك، والصواب أنه يجوز في نسبته الأمران لما أسلفنا (عن أم العلاء) ذكر الحافظ أولاً في الإصابة أم العلاء عمة حكيم بن حزام الأنصارية، قال ابن السكن: عاها النبي صلى الله عليه وسلم، وخرج حديثها عن أهل الشام، ثم خرج هو وابن مندة من طريق الزبيدي عن يوسف بن سيف أن حزام بن حكيم أخبره عن عمته أم العلاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاها من حمى فرآها تضور من شدة الحمى الحديث، قال ابن السكن: لم أجد لها غير هذا الحديث، ثم ذكر أم العلاء ثانياً، وكتب قال ابن السكن: روى عنها عبد الملك بن عمير وليست التي قبلها، ثم أخرج من طريق أبي عوانة عن عبد الملك: أن امرأة يقال لها أم العلاء حدثته قالت: عاذني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريضة، الحديث. وهكذا أخرجه أبو داود من رواية أبي عوانة، وذهب غيره إلى أنها واحدة لاتفاق الحديثين وإن اختلفت خرجهما، لكن يقوى ما قاله ابن السكن: أن عمة حكيم بن حزام قيل فيها لأنها أنصارية، وهذه جاء في سياق حديثها عن عبد الملك بن عمير عن أم العلاء امرأة منهم، وعبد الملك لحنى، فتكون هذه لحنية، والتي قبلها أنصارية فقوى التعدد (قالت: عاذني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريضة، فقال: أبشرى يا أم العلاء، فإن مرض المسلم يذهب الله به خطايا كما تذهب النار خبث الذهب والفضة).

(حدثنا مسدد، نا يحيى، ح ونا محمد بن بشار، نا عثمان بن عمرو) بن ساج القرشي

عن عائشة، قالت : قلت : يا رسول الله إني لأعلم أشد آية في كتاب^(١) الله عز وجل ، قال : آية آية يا عائشة ؟ قالت : قول الله تعالى : من يعمل سوءاً يجز به ، قال : أما علمت يا عائشة أن المسلم^(٢) تصيبه النكبة أو الشوكة فيكافأ بأسوأ عمله ومن حوسب عذب ، قالت^(٣) : أليس يقول الله « فسوف يحاسب حساباً يسيراً » ؟ قال : ذاك^(٤) العرض يا عائشة ، من نوقش الحساب عذب ، قال أبو داود : وهذا لفظ ابن بشار قال : نا ابن أبي مليكة .

أبو ساج الجزري مولى بنى أمية ، وقد ينسب إلى جده ، وقول المصنف : وقد ينسب إلى جده يوم الجزم بأنه عثمان بن ساج الراوى عن خصيف ومقسم وغيرهما ، وقد تردد فيه بعد ذلك ، وقد أكثر التخريج الفاكهي في كتاب مكة عن عثمان بن ساج من غير ذكر عمرو بينهما ، وأما اللسان والعقيل وغيرهما فما زادوا في نسب عثمان بن عمرو شيئاً ، إلا أنهم قالوا : إنه حراني ولا يسمى أحد منهم ، فيدل بمجموع ذلك على المغايرة بينهما ، قال العقيلي : عثمان بن عمرو الحراني لا يتابع في حديثه ، وقال الأزدي : يتكلمون في حديثه ، وقال أبو حاتم : عثمان والوليد أبناء عمرو بن ساج يكتب حديثهما ولا يحتج بهما ، وذكره ابن حبان في الثقات (قال أبو داود : وهذا لفظه) أى لفظ ابن بشار (عن أبي عامر الخزاز) بمعجمات صالح بن رستم المزني مولاهم البصري ، عن ابن معين : ضعيف ، وعن يحيى : لاشيء ، وعن أحمد : صالح الحديث ، وقال العجلي : جازئ الحديث ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال الدارقطني : ليس بالقوى . وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالقوى عندهم ، وقال الطيالسي : حدثنا أبو عامر الخزاز وكان ثقة ، وقال الآجري عن أبي داود : ثقة ،

(١) في نسخة : القرآن .

(٢) في نسخة : المؤمن .

(٣) في نسخة : قلت .

(٤) في نسخة : ذلكم .

باب في العيادة

وقال ابن عدى : عزيز الحديث ، وقال أبو بكر البزار ، ومحمد بن وضاح : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت : قلت : يا رسول الله إني لأعلم أشد أى أخوف وأشق (آية في كتاب الله عز وجل) أى على أوعلى المسلمين (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (آية آية يا عائشة ؟ قالت : قول الله تعالى د من يعمل سوءاً يجز به ، قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أما علمت يا عائشة أن المسلم وفى المصرية المؤمن (تصيبة النكبة) قال فى القاموس : النكبة بالفتح المصيبة ، (أو) للشك من الراوى (الشوك) تصيب المؤمن فيذكر الله تعالى ويصبر عليها (فيكافأ بأسوء عمله) من الصغائر (ومن حوسب عذب قلت : أليس يقول الله) عز وجل (فسوف يحاسب حساباً يسيراً) فهذه الآية تدل على أن من يحاسب حساباً يسيراً لا يعذب ، كما يدل عليه قوله تعالى د وينقلب إلى أهله مسروراً ، فكيف يصح من حوسب عذب (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ذاكم) أى الحساب البسير : (العرض) أى عرض الذنوب على الله سبحانه وتعالى وهو ليس بحساب فى الحقيقة (يا عائشة من نوقش الحساب) أى استقصى فيه ولم يسأخ (عذب) وحاصل الجواب أن المراد من الحساب فى قوله من حوسب هو المناقشة فى الحساب والمطالبة بكل من الجليل والحقير - لا مطلق الحساب الشامل للعرض ، هذا الحديث لا مناسبة له بباب عيادة النساء بل له مناسبة بالباب الذى قبله (قال أبو داود : وهذا لفظ ابن بشار قال نا ابن أبى مليكة) وأما لفظ مسدد فلعله عن ابن أبى مليكة فإن قلت هذا مخالف لما تقدم وهذا لفظه عن أبى عامر الخزاز عن ابن أبى مليكة ، فإنه يدل على أن لفظ ابن بشار بلفظ عن ابن أبى مليكة ، وهذا يدل على أن لفظ ابن بشار هو حدثنا ابن أبى مليكة ، ويمكن أن يجاب عنه بأن قوله فى السند ، وهذا لفظه المراد به أن لفظ متن الحديث لفظ ابن بشار ، وما قال بعد تمام الحديث هذا لفظ ابن بشار هو لفظه فى السند قوله : حدثنا ابن أبى مليكة

باب فى العيادة^(١)

(١) وبسط العيني الروايات الدالة على عيادة المريض بأشد البسط .

حدثنا عبد العزيز بن يحيى ، نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن أسامة بن زيد ، قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود عبد الله بن أبي في مرضه الذى مات فيه ، فلما دخل عليه عرف فيه الموت ، قال : قد كنت أنكأ عن حب يهود ، قال : فقد أبغضهم أسعد بن زرارة فمه ، فلما مات أتاه ابنه ^(١) فقال : يا نبي الله إن عبد الله بن أبي قد مات ، فأعطني قميصك أكفنه فيه ، فنزع رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه فأعطاه إياه .

(حدثنا عبد العزيز بن يحيى ، نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن أسامة بن زيد ، قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود عبد الله بن أبي) المنافق (فى مرضه الذى مات فيه فلما دخل عليه عرفت فيه الموت) أى علاماتها وآثارها (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد كنت أنكأ) أى أزجرك (عن حب يهود) وحبهم حملك على النفاق حينئذ تموت على النفاق ولا ينجيك الإسلام اللسانى من عذاب الله (قال) عبد الله : (فقد أبغضهم أسعد بن زرارة فمه) أى فبغضهم لم ينفعه من الموت ومنشأ هذا الجواب أن عبد الله لم يفهم ما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلما مات أتاه) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ابنه) عبد الله بن أبي ، وكان مؤمناً (فقال : يا نبي الله إن عبد الله بن أبي قد مات فأعطني قميصك أكفنه فيه فنزع رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه فأعطاه) أى القميص (إياه) أى عبد الله بن عبد الله ، وإنما أعطاه القميص تطيباً لقلب عبد الله بن عبد الله وقد علم صلى الله عليه وسلم أن القميص لا ينفعه مع نفاقه ، وقيل أعطاه قميصاً بعوض ما أعطى القميص عباساً فأحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكافئه فى الدنيا

باب في عيادة الذمي

حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد يعني ابن زيد ، عن ثابت ، عن أنس ، أن غلاماً من اليهود كان مرض ، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعود ، فقعده عند رأسه ^(١) ، فقال له : أسلم . فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه ، فقال له أبوه ^(٢) : أطع أبا القاسم ، فأسلم ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول : الحمد لله الذي أنقذه بي من النار .

باب في عيادة الذمي ^(٣)

هل يجوز ؟

(حدثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد يعني ابن زيد ، عن ثابت ، عن أنس ، أن غلاماً) قيل اسمه عبد القدوس (من اليهود وكان مرض) وفي رواية البخاري كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فرض (فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعود فقعد) رسول الله صلى الله عليه وسلم (عند رأسه) أي رأس الغلام (فقال له) أي للغلام (أسلم) والظاهر أنه كان عاقلاً (فنظر) أي الغلام (إلى أبيه وهو عند رأسه) أي كان أبوه عند رأس الغلام (فقال له أبوه : أطع أبا القاسم) صلى الله عليه وسلم (فأسلم) فقام النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول : الحمد لله الذي أنقذه بي (أي بسبي) من النار) وهذا الحديث يدل على أن إيمان الصبيان معتبر صحيح ولو لم يسلموا عذبوا . قال الحافظ : وفي الحديث جواز استخدام المشرك وعيادته إذا مرض ، وفيه حسن العهد واستخدام الصغير وعرض الإسلام على الصبي ولو لا صحته منه ما عرضه عليه ، وفي

(١) زاد في نسخة : فعرض عليه الإسلام . (٢) في نسخة : أبواه .

(٣) ويجوز عيادة الذمي عندنا بالإجماع . كذا في الشامي ، وعن أحمد فيه روايتان ،

كذا في الشرح الكبير .

باب المشى فى العيادة

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرحمن بن مهدى ، عن سفيان عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعودنى ليس براكب بغلاً^(١) ولا برذونا

باب فى فضل العيادة^(٢)

قوله أنقذه بى من النار دلالة على أنه صح إسلامه ، وعلى أن الصبي إذا عقل الكافر ومات عليه أنه يعذب انتهى . قلت : ومسألة أطفال المشركين خلافية لاختلاف الأدلة الواردة فيها ، ولهذا توقف فيه إمام الأئمة الإمام الأعظم رحمه الله تعالى ، وفصله الحافظ فى فتح البارى فى باب أولاد المشركين .

باب المشى

أى على الأرجل (فى العيادة)

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرحمن بن مهدى ، عن سفيان ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعودنى ليس براكب^(٣) بغلاً ولا برذونا) بكسر موحدة وفتح معجمة الدابة لغة ، وخصه العرف بنزع من الخيل وهو التركي من الخيل خلاف الأعراب ، والبراذين جمعه د جمع ،

باب فى فضل العيادة

(على وضوء)

(١) فى نسخة : براكب بغل ولا برذون . (٢) زاد فى نسخة : على وضوء . (٣) ما ترجم به المصنف عليه حمل الجمهور الحديث ، وأيده القارى فى شرح الشئائل برواية البخارى « مرضت فأتانى النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وهما ماشيان ، الحديث ، وحمله بعضهم على أنه كان راكباً على غيرهما .

حدثنا محمد بن عوف الطائي ، نا الربيع بن روح بن خليد ، نا محمد بن خالد ، قال : نا الفضل بن دهم الواسطي ، عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من توضأ فأحسن الوضوء وعاد أخاه المسلم محتسباً ، بوعد من جهنم مسيرة سبعين^(١) خريفاً ، قلت : يا أبا حمزة وما الخريف ؟ قال : العام حدثنا محمد بن كثير . أنا شعبه ، عن الحكم ، عن عبد الله بن نافع ، عن علي ، قال : ما من رجل يعود مريضاً ممسياً إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح ، وكان له خريف في

(حدثنا محمد بن عوف الطائي ، نا الربيع بن روح بن خليد) الحضرمي أبو روح اللاحوني الحمصي ، قال أبو حاتم : كان ثقة خياراً ، وذكره ابن حبان في الثقات (نا محمد بن خالد) بن محمد ويقال ابن موسى الوهبي أبو يحيى بن أبي محمد الحمصي ، عن أبي داود : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الدارقطني : ثقة . (قال نا الفضل بن دهم الواسطي ، عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من توضأ فأحسن الوضوء) أي أتى به كاملاً مسبقاً (وعاد أخاه المسلم محتسباً) أي طالباً للأجر والثواب (بوعد) صيغة مجهول من المباحدة (من جهنم مسيرة سبعين خريفاً) قال ثابت (قلت يا أبا حمزة) كنية لأنس بن مالك (وما الخريف ؟ قال : العام ، قال أبو داود : والذي تفرد به البصريون منه العيادة وهو متوضئ) أي لم يروه إلا البصريون وهم أنس بن مالك وثابت البناني وفضل بن دهم ، والنسخة المصرية والمكتوبة الاحمدية والمكتوبة المدنية خالية عن هذه العبارة (حدثنا محمد بن كثير ، أنا شعبه ، عن الحكم بن عتبة . عن عبد الله بن نافع) الكوفي أبو جعفر مولى بني هاشم ، ذكره ابن حبان في الثقات ، ووقع في رواية

الجنة، ومن أتاه مصباحاً خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يمسي، وكان له خريف في الجنة.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا أبو معاوية، قال: نا الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه، ولم يذكر الخريف، قال أبو داود: رواه منصور، عن الحكم أبي حفص، كما رواه شعبة.

ابن جرير وكان غلاماً للحسن بن علي رضي الله عنهما، ذكر الحافظ في التهذيب روايته عن الحسن بن علي وأبي موسى الأشعري، ولم يذكر روايته عن علي رضي الله عنه (عن علي رضي الله عنه قال: ما من رجل يعود مريضاً مسياً) أي وقت المساء وهو من الزوال إلى الغروب (إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح، وكان له خريف) قال في الجمع، أي: مخروف (في) ثمار (الجنة، ومن أتاه مصباحاً خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يمسي وكان له خريف في الجنة) والحديث موقوف على علي رضي الله عنه

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا أبو معاوية، قال نا الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه) أي بمعنى الحديث المتقدم (ولم يذكر الخريف) حاصله أن الحديث المرفوع اقتصر فيه على ذكر خروج الملائكة سبعين ألفاً حتى يصبح ولم يذكر فيه وكان له خريف في الجنة (قال أبو داود: رواه منصور عن الحكم) أبي حفص (كما رواه شعبة) أي موقوفاً والذي عندي في معنى هذا الكلام أن شعبة ومنصوراً روى عن الحكم موقوفاً على علي رضي الله عنه، وروى الأعمش عن الحكم مرفوعاً، فلموقوف محفوظ، وقال صاحب العون في معنى هذا الكلام: ورواه منصور عن الحكم أي بذكر الخريف كما رواه شعبة، قلت: وهذا بعيد، فإن الأهم عند المحدثين أن يتكلموا في السند ولم أجد رواية منصور عن الحكم فما عندي من كتب الحديث، وقد رواه أحمد الإمام

في مسنده بأسانيد مختلفة أكثرها مرفوعاً وبعضها موقوفاً ، فروى عن عبد الله بن يزيد ، ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الله بن نافع ، قال : عاد أبو موسى الأشعري الحسن بن علي رضي الله عنهما ، فقال له علي رضي الله عنه : أعانداً جئت أم زائراً ؟ فقال أبو موسى : بل جئت عانداً ، فقال علي رضي الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من عاد مريضاً . الحديث ، وهو مرفوع ، ثم أخرج من حديث محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الله بن نافع ، قال : عاد أبو موسى الأشعري الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما ، فقال له علي رضي الله عنه : عانداً جئت أم زائراً ؟ قال : لا بل جئت عانداً ، قال علي رضي الله عنه : أما لأنه ما من مسلم يعود مريضاً إلا أخرج معه سبعون ألف ملك ، الحديث ، وهذا موقوف ، وأخرج مرفوعاً من حديث أبي معاوية ، ثنا الأعمش ، عن الحكم بن عتيبة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : جاء أبو موسى إلى الحسن بن علي بعده ، فقال له علي رضي الله عنه : عانداً جئت أم شامتا ؟ قال : لا بل عانداً ، فقال له علي رضي الله عنه : إن كنت جئت عانداً فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا عاد الرجل أخاه المسلم مشى في خرافة الجنة حتى يحبس ، فإذا حبس غمرته الرحمة فإن كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي ، وإن كان مساء صلى عليه ألف ملك حتى يصبح ، وفيه ذكر الخريف على خلاف حديث أبي داود ، وقد أخرج في قصة أخرى في عيادة عمرو بن حريث حسن بن علي رضي الله عنهما فقال علي رضي الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث ، وقد أخرج من حديث محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا سعيد بن سلمة يعني ابن أبي الحسام ، ثنا مسلم بن أبي مريم عن رجل من الأنصار ، عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ومن عاد مريضاً مشى في خراف الجنة ، وهذان الحديثان مرفوعان وقد أخرج الترمذي من حديث عثمان بن أبي شيبة ، ثنا أبو معاوية ، ثنا الأعمش ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أتى أخاه المسلم عانداً مشى في خرافة الجنة حتى يحبس ، الحديث ، وهذا فيه ذكر الخرافة على خلاف رواية أبي داود ، وزاد على حاشية النسخة المكتوبة القلبية

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال : نا جرير ، عن منصور ، عن الحكم ، عن أبي جعفر عبد الله بن نافع ، قال : وكان نافع غلام الحسن بن علي ، قال : جاء أبو موسى إلى الحسن بن علي يعبده ، وساق معنى حديث شعبة ، قال أبو داود : أسند هذا عن علي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه صحيح .

باب في العيادة مراراً

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا عبد الله بن نمير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : لما أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق رماه رجل في الأكل فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قريب .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن منصور ، عن الحكم ، عن أبي جعفر عبد الله بن نافع ، قال : وكان نافع غلام الحسن بن علي ، قال : جاء أبو موسى إلى الحسن بن علي يعبده ، وساق معنى حديث شعبة ، قال أبو داود : أسند هذا عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه صحيح) وكتب بعد إيراد هذا الحديث ، أزرده في الأطراف ثم قال : حديث عثمان عن جرير في رواية أبي الحسن بن العبد وغيره ولم يذكره أبو القاسم

باب في العيادة مراراً

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا عبد الله بن نمير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : لما أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق رماه رجل) وفي رواية البخاري رماه رجل من قريش يقال له حبان بن العرقه وهو اسم أمه ، وهو حبان

باب من العيادة الرمد

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا حجاج بن محمد بن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبيه ، عن زيد بن أرقم قال : عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كالعيني .

ابن قيس من بني معيص بن عامر بن لؤي (في الأكل) بفتح الهمزة والمهملة وبينهما كاف ساكنة ، وهو عرق في وسط الذراع ، قال الخليل : هو عرق الحياة ، ويقال : إن في كل عضو منه شعبة فهو في اليد الأكل ، وفي الظهر الأبر ، وفي الفخذ النسا ، وإذا قطع لم يرقأ الدم (فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قريب) والحديث طويل اقتصر المصنف منه على قدر الترجمة ، وتماه في مغازي البخاري

باب العيادة من الرمد

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا حجاج بن محمد ، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبيه ، عن زيد بن أرقم قال : عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني) قال القاري : قال في الأزهار : وفيه بيان استحباب العيادة وإن لم يكن المرض مخوفاً كالصداع ووجع الضرس ، وأن ذلك عبادة حتى يجوز بذلك أجر العيادة ، ويحتمل به خلافاً للشيعة ، أقول وروى عن بعض الحنفية أن العيادة في الرمد ووجع الضرس خلاف السنة ، والحديث برده ، ولا أعلم من أين تيسر لهم الجزم بأنه خلاف السنة مع أن السنة خلافه ، نعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وقد ترجم عليه أبو داود في سننه فقال : باب العيادة من الرمد ، ثم أسند الحديث والله الهادي ، أقول يحمل خلاف السنة على السنة المؤكدة ، ولا يرد الحديث ، إذ ليس فيه تصريح منه بأنه عبادة ، بل يحتمل أن يكون زيارة وإنما قال الصحابي على زعم أنه عبادة أو على أنه مشابهة بالعبادة فأطلقه مجازاً ، قال في شرعة الإسلام : ومن السنة المؤكدة أن يعود

باب الخروج من الطاعون

حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، عن عبد الله بن عبد الله بن

أخاه فيما اعتراه أى أصابه من المرض إلا في ثلاثة أمراض : صاحب الرمد والضرس والدمل ، قال الشارح : وبتقييدنا السنة بالمؤكد يندفع ما يتوهم من المخالفة بين ما ذكر المصنف وبين ما ذكر في المصاييح من أن زيد بن أرقم قال : عادني النبي صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني ، فإنه محمول على أنه من السنن الغير المؤكدة^(١) وخلاصة الكلام أنه لا يلزم فيها العيادة ، لا أنه منهى عنها انتهى

باب الخروج^(٢) من بلده من الطاعون

(حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب) العدوى أبو عمر المدنى ، استعمله عمر بن عبد العزيز على

(١) قال القسطلاني : سوا . عندنا الرمد وغيره الخ .

(٢) وحقق صاحب مجالس الأبرار ، أنه لا يجوز الدعاء لدفعه لأنه لدعوة نبينا عليه الصلاة والسلام إذ قال : اللهم اجعل هلاك أمتي بالطن والطاعون ، وفي الطاعون تصانيف مستقلة ، منها رسالة اسمها : ما أورد الساعون في أخبار الطاعون ، لعبد الهادي ذكر فيها بداية هذا المرض وتواريخ الأمراض الشديدة . وحكى فيه عن الأسلاف أن المطفون شهيد وإن كان فاسقا ، وحكى عن تاج الدين السبكي أن الفرار منه سبب لقصر العمر ، واستنبطه من قوله عز اسمه : قل لن ينفعكم الفرار إن فررتم من الموت أو القتل وإذا لا تتمعون إلا قليلا ، وأيده بالتجربة ، وذكر الآثار عن الصحابة في دعائهم بالموت عن الطاعون ، وحكى مذهب الأئمة الثلاثة حرمة الفرار عنه ، وعن مالك الكراهة له ووجه عدم دخولها المدينة المنورة أن الطاعون أثر وخزة الجن الكفرة وهم ممنوعون عن دخول المدينة المنورة وذكر الأدوية والادعية له فارجع إلى الأصل فإنها رسالة مفيدة في ذلك وبسط الحافظ في الفتح . وهل يجوز له القنوت ؟ قال صاحب الأشباه والنظائر : نعم ، وصاحب المجالس : لا ، وهل يؤذن له ؟ مقتضى ما في الأوجز : نعم ، وفي الفتاوى الرشيدية : لا يسن ولا يثبت .

الحارث بن نوفل ، عن عبد الله بن عباس ، قال : قال عبد الرحمن ابن عوف : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه ، يعني الطاعون .

الكوفة ، وقيل عداده في أهل الجزيرة ، قال العجلي والنسائي وابن خراش : ثقة ، قال أبو بكر بن أبي داود : ثقة مأمون ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن عبد الله ابن عبد الله بن الحارث بن نوفل ، عن عبد الله بن عباس ، قال : قال عبد الرحمن ابن عوف : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا سمعتم به) أى بالطاعون (بأرض) أى وقع بأرض (فلا تقدموا عليه) بضم التاء من الإقدام ، وفي بعض النسخ بفتح التاء والبدال والمحفوظ ضم التاء (وإذا وقع بأرض وأنتم بها) أى بالأرض (فلا تخرجوا فراراً^(١) منه يعني الطاعون) قال الطيبي : فيه أنه لو خرج لحاجة فلا بأس به ، وقال بعضهم : الطاعون لما كان عذاباً نهى عن الإقدام فإنه تهور وإقدام على الخطر ، والعقل يمنعه ، ونهى عن الفرار أيضاً ، فإن الثبات فيه تسليم لما لم يسبق منه اختيار فيه ، ويحتمل أنه كره ذلك لما فيه من تضييع المرضى والموتى لو تحول الأصحاء عنهم ، وقال القاضى : في الحديث النهى عن استقبال البلاء فإنه تهور ، وعن الفرار فإنه فرار عن القدر ، ولا ينفعه ، قال الخطابي : أحد الأمرين تأديب وتعليم ، والآخر تفويض وتسليم انتهى قاله القارى ، وقد أخرج البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون ، فأخبرني أنه عذاب يبعثه الله على من يشاء ، وأن الله عز وجل جعله رحمة للمؤمنين ، ليس من

(١) وفي الدر المختار أن علم كل شيء بقدر الله تعالى فلا بأس بأن يدخل ويخرج وإلا فيكره وعليه حل الحديث . وفي مجالس الأبرار : اختلفوا فيه على أقوال : منها أنه تعبدى لا يعقل لأن الفرار من الممالك مأمور به ويقال قلما فر أحد من الطاعون فسلم ، وهو مجرب ، ويستنبط من قوله تعالى « لن ينفعكم الفرار إن فررتم » ،

باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة

حدثنا هارون بن عبد الله : نا مكى بن إبراهيم ، نا الجعيد ، عن عائشة بنت سعد ، أن أباهما قال : اشتكيت بمكة فجاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني ، ووضع يده على جبهتي ، ثم مسح صدري وبطني ، ثم قال : اللهم اشف سعداً وأتم له هجرته .

أحد يقع الطاعون فيمكث في بلد ، صابراً محتسباً ، يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له ، كان له مثل أجر شهيد وأخرج الشيخان ، عن أسامة بن زيد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسرائيل ، أو على من كان قبلكم ، فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه . والطاعون قيل الوباء والمرض العام الذي يفسد الهواء ، فيفسد به الأمزجة والأبدان ، وقال النووي : الطاعون قروح تخرج في الجسد فتكون في المرافق أو الأباط أو الأيدي أو الأصابع أو سائر البدن ، ويكون معه ورم وألم شديد ، وتخرج تلك القروح مع لبيب ويسود مع حواليه أو يخضر أو يحمر حمرة شديدة بنفسجية كدرة يحصل منها خفقان القلب والقيء

باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة

(حدثنا هارون بن عبد الله ، نا مكى بن إبراهيم ، نا الجعيد) قال الحافظ في تهذيب التهذيب : الجعد بن عبد الرحمن بن أوس ، ويقال أويس السكندی ، ويقال التميمي ، وقد ينسب إلى جده ، ويقال له الجعيد أيضاً ، قال ابن معين والنسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال ابن المديني : لم يرو عنه مالك ، قال : الساجي : أحسبه أصغرهم (عن عائشة بنت سعد) بن أبي وقاص (أن أباهما قال : اشتكيت بمكة ، فجاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني ، ووضع يده على جبهتي ، ثم مسح صدري وبطني ، ثم قال : اللهم اشف سعداً وأتم له هجرته) وكان سعد من هاجر إلى المدينة ، فكره رسول الله

حدثنا ابن كثير ، قال : أنا سفيان ، عن منصور ، عن أبي وائل ،
عن أبي موسى الأشعري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
أطعموا الجائع وعودوا المريض ، وفكوا العاني ، قال سفيان :
والعاني الأسير .

باب الدعاء للمريض عند العيادة

حدثنا الربيع بن يحيى ، نا شعبة ، نا يزيد أبو خالد ، عن المنهال بن

صلى الله عليه وسلم أن يموت في موضع هاجر منها ، فيكون نقصانا في الهجرة ،
فاستجاب الله دعه رسولاه فشفاه ثم مات بعد ذلك بسنين ، سنة خمس وخمسين في
المدينة بعد ما فتح العراق وبني الكوفة

(حدثنا ابن كثير ، قال : أنا سفيان ، عن منصور ، عن أبي وائل عن أبي
موسى الأشعري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أطعموا الجائع) وهو
سنة إن لم يصل أحد الاضطرار ، وفرض على الكفاية إن وصل إن لم يتعين
(وعودوا^(١) المريض) قال ابن بطال : يحتمل أن يكون الأمر للوجوب على الكفاية ،
ويحتمل أن يكون للندب للبحث على التواصل والألفة ، وجزم الداودي بالاول ،
وقال الجمهور : هي في الأصل للندب ، وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض دون
بعض (وفكوا العاني ، قال سفيان : والعاني الأسير) أى المسلم المحبوس عند الكفار ،
وكذا المحبوس ظلماً ، فيجب على المسلمين إنقاذه بالفدية .

باب الدعاء للمريض عند العيادة

(حدثنا الربيع بن يحيى ، نا شعبة ، نا يزيد أبو خالد) بن عبد الرحمن الدالاني

(١) وبإطلاقة يرد على من قال : العيادة بعد ثلاث ، كما حكاه العيني عن بعضهم ،
والجمهور على الاول .

عمرو ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : من عاد مريضاً لم يحضر أجله ، فقال عنده سبع مرار : أيا لله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك ، إلا عافاه الله من ذلك المرض .

حدثنا يزيد بن خالد الرملي ، نا ابن وهب ، عن حيي بن عبد الله ، عن ^(١) الحبلي ، عن ابن ^(٢) عمرو ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم . إذا جاء الرجل يعود مريضاً فليقل : اللهم أشف عبدك ينكأ لك عدوا ويمشى لك إلى جنازة ^(٣)

الأسدي الكوفي (عن المنهال بن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : من عاد مريضاً لم يحضر أجله) أى موته (فقال عنده سبع مرار : أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك ، إلا عافاه الله من ذلك المرض) كتب على حاشية النسخة المكتوبة الأحمدية : كأن ذكر كلمة د إلا ، مبنى على أن التقدير ، فلم يقل ذلك إلا عافاه الله ، أو أن كلمة د من ، للاستفهام الإنكارى فيرجع إلى معنى التفي كقوله تعالى د هل جزاء الإحسان إلا الإحسان ، وقوله تعالى د من ذا الذى يشفع عنده إلا ياذنه ، .

(حدثنا يزيد بن خالد الرملي ، نا ابن وهب ، عن حيي) بضم أوله وياءين المنقطتين من تحت الأولى مفتوحة (ابن عبد الله) بن شريح الماعفرى الحبلى أبو عبد الله المصرى ، قال أحمد : أحاديثه منكبر ، وقال البخارى : فيه نظر ، وقال النسائى : ليس بالقوى ، وقال ابن معين : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن الحبلى) أبى عبد الرحمن (عن ابن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) زاد فى نسخة : أبى عبد الرحمن (٢) فى نسخة : عبد الله بن عمرو

(٣) زاد فى نسخة : قال أبو داود : وقال ابن السرح إلى صلاة

باب كراهية تمنى الموت

حدثنا بشر بن هلال ، نا عبد الوارث ، عن عبد العزيز بن

إذا جاء الرجل يعود مريضاً فليقل : اللهم اشف عبدك ينكأ (أى يجرح) (لك) أى لمرضاتك (عدواً أو يمشى لك إلى جنازة) ذكر فعلين أحدهما من أعلى الأفعال وهو نكاية العدو ، والمراد به الجهاد ، والثاني من أدانها وهو المشى إلى الجنازة وهو الاستحباب بالكفاية ، قال في القاموس في الناقص اليائى : نكأ العدو وفيه نكاية قتل وجرح والقرحة نكأها ، وقال في المهموز : نكأ القرحة كمنع قشرها قبل أن تبرأ فندبت والعدو نكأهم ، وقال في الجمع : أو ينكى لك عدو من نكيت في العدو وأنكى إذا كثرت فيهم الجراح والقتل فوهنوا لك ، وقد يهمز لغة يقال نكأت القرحة إذا قشرتها ينكأ بالجزم جواباً للأمر وبالرفع استئنافاً ، وجمع بينهما : فإن الأول كدح في العقاب على عدو الله ، والثاني سعى في إيصال الرحمة إلى ولي الله ، وصوب القاضى غير المهموز لأن المهموز من نكأت القرحة وليس هذا موضعه إلا على تجوز

باب كراهية تمنى الموت

(حدثنا بشر بن هلال ، ثنا عبد الوارث ، عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس ابن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يدعون أحدكم بالموت لضر^(٢)) بضم المعجمة أى لمرض أو فاقة أو محنة من عدد أو نحو ذلك من مشاق الدنيا (نزل به) وأما إذا خاف ضرراً في دينه فلا كراهية فيه لمفهوم هذا الحديث ، وقد فعل هذا كثيرون من السلف عند خوف الفتنة في أديانهم ، وإنما نهى عن الدعاء بالموت لأنه يدل على الجزع في البلاء وعدم الرضاء بالقضاء^(٣)) (ولكن ليقل : اللهم أحبني ما

(١) فلا يرد عليه من تمناء للقاء الحبيب كقوله عليه الصلاة والسلام : اللهم ألحقني بالرفيق الأعلى ، ومثله ما حكى النووي في تهذيبه من تمنى معاذ بن جبل وقوله : مرحباً بالموت - وكذا من تمناء - كما في الأوجز .

(٢) وحكاه الحافظ عن عمر وعيسى الغفارى وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهم وغيرهم - واستنبط أن التمنى للفتن في الدين محمود .

صهيب ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يدعون أحدكم بالموت لضر نزل به ، ولكن ليقل : اللهم أحييني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي

حدثنا محمد بن بشار ، نا أبو داود^(١) ، نا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يتمنين أحدكم الموت ، فذكر مثله

باب في موت الفجاءة

حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن شعبة ، عن منصور ، عن تميم بن سلمة ، أو سعد بن عبيدة عن عبيد بن خالد السلمى ، رجل من

كانت الحياة) أى مدة بقائها (خيراً لي) أى من الموت ، وهو أن تكون الطاعة غالبية على المعصية ، والأزمنة خالية عن الفتنة والحنة (وتوفى) أى أمتنى (إذا كانت الوفاة خيراً لي) أى من الحياة بأن يكون الأمر عكس ما تقدم

(حدثنا محمد بن بشار ، نا أبو داود ، نا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يتمنين أحدكم الموت ، فذكر مثله) أى مثل الحديث المتقدم .

باب موت الفجاءة

بضم الفاء والمد ، أو بفتح الفاء وإسكان الجيم بلامد ، أى الموت بغتة (حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن شعبة ، عن منصور ، عن تميم بن سلمة) السلمى

(١) زاد فى نسخة : يعنى الطاليسى

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قال مرة : عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قال مرة : عن عبيدة ، قال : موت الفجاءة أخذة أسف .

باب في فضل من مات بالطاعون

حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن

الكوفى ، قال ابن معين والنسائى : ثقة وله أحاديث ، ذكره ابن حبان فى الثقات (أو سعد ابن عبيدة) مصغراً السلمى أبو ضمرة الكوفى وكان ختن عبيد بن خالد على ابنته ، قال ابن معين والنسائى : ثقة ، وقال أبو حاتم : كان يرى رأى الخوارج ثم تركه ، يكتب حديثه ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وقال العجلي : تابعى ، ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وأولئك من شعبة (عن عبيد بن خالد السلمى) البهزى أبو عبد الله الكوفى (رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) روى له أبو داود حديثين ، والنسائى أحدهما (قال) مسدد (مرة : عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قال مرة : عن عبيد) أى رفعه مرة أوقفه أخرى (قال : موت الفجاءة) أى بفتة بلا سبب ظاهر (أخذة أسف) بفتح السين وكسرهما ، فبالفتح معناه أخذة غضب ، وبالكسر معناه أخذة غضبان ، فعنى الكلام موت الفجاءة أثر غضبه تعالى حيث لم يتركه للتوبة وإعداد زاد الآخرة ، ولم يمرضه ليكفر ذنوبه ، ولذلك تعود صلى الله عليه وسلم من موت الفجاءة ، ولما كان جاء أنه فى حق الكافر كذلك وفى حق المؤمنين رحمة ، لأن المؤمن غالباً مستعد لحلوله فيريحه من نصب الدنيا^(١)

باب في فضل من مات فى الطاعون

(حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك ، عن

(١) وقد ذكر صاحب د تفريج الأذكياء فى تاريخ الانبياء ، : وورد أيضاً موت الفجاءة راحة المؤمن - وقد توفى لجاءة إبراهيم وداود وسليمان عليهم السلام .

عتيك ، عن عتيك بن الحارث بن عتيك ، وهو جد عبد الله بن عبد الله أبو أمه ، أنه أخبره أن عمه جابر بن عتيك أخبره ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب ، فصاح به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه ، فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : غلبنا عليك يا أبا الربيع ، فصاح

عتيك (مكبرا) ابن الحارث بن عتيك) الأنصارى المدنى ، ذكره ابن حبان فى الثقات (وهو) أى عتيك بن الحارث (جد عبد الله بن عبد الله أبو أمه) أى جده الفاسد (أنه) أى عتيك بن الحارث (أخبره) أى عبد الله بن عبد الله (أن عمه) أى عم عتيك بن الحارث وهو (جابر بن عتيك أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت) بن قيس الأنصارى ، مات فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم (فوجده قد غلب) أى غشى عليه (فصاح به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه ، فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى قال : إنا لله وإنا إليه راجعون (وقال : غلبنا عليك) أى صرنا مغلوبين لأمر الله تعالى وقضائه وقدره بموتك (يا أبا الربيع ، فصاح النسوة) بالبكاء (وبكين فجعل ابن عتيك يسكتن) أى يمنعن من البكاء (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعن) لأن بكاءهن لم يبلغ حد النياحة (فإذا وجب) أى مات (فلا تبكين بأكية ، قالوا : وما الوجوب يا رسول الله ؟ قال : الموت ، قالت ابنته) ولم أفى على تسميتها (والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيدا فإنك قد كنت قضيت) أى أعددت وأتممت (جهازك) أى أسباب جهازك (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن عز وجل قد أوقع أجره) أى أعطاه أجره (على قدر نيته) فإنه لما قضى جهازه ونوى الجهاد فى سبيل الله والقتل فيه ، فأعطاه الله ثواب الشهادة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (وما تعدون الشهادة ؟) أى أى شئ تعدون سبب الشهادة (قالوا القتل) بالنصب أى نعد الشهادة القتل فى سبيل الله أو بالرفع أى هو القتل فى سبيل الله (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الشهادة

النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن^(١)، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعهن فاذا وجب^(٢) فلا تبكين باكية، قالوا: وما الوجوب يا رسول الله؟ قال: الموت، قالت ابنته: والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيداً، فأنك قد كنت قضيت جهازك، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله عز وجل قد أوقع أجره على قدر نيته، وما تعدون الشهادة، قالوا: القتل في سبيل الله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد والغرق^(٣) شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، وصاحب الحريق^(٤) شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيد^(٥).

سبع سوى القتل في سبيل الله^(٦) المطعون) أى الذى مات فى الطاعون^(٧) (شهيد) أى أحدها وثانيها (الغرق) بكسر الراء أى الغريق (شهيد، وصاحب ذات^(٨) الجنب شهيد، والمبطون) أى الذى مات فى مرض استطلاق البطن (شهيد، وصاحب الحريق شهيد، والذي يموت تحت الهدم) أى الخائط المنهدم ونحوه (شهيد، والمرأة تموت

(١) فى نسخة : يسكتهن .

(٢) فى نسخة : وجبت .

(٣) فى نسخة : الغريق .

(٤) فى نسخة : الحرق .

(٥) فى نسخة : شهيدة

(٦) وقد ورد فى الحديث أكثر من خمسين ، بسطت فى الأوجز .

(٧) قيل : ما الطاعون ؟ قال : واخذ أعدائكم من الجن .

(٨) مرض معروف . وهى قروح فى الجنب تنفجر إلى داخل .

باب المريض يؤخذ^(١) من أظفاره وعاتته

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا إبراهيم بن سعد ، أنا ابن شهاب ، أخبرني عمرو^(٢) بن جارية الثقفي ، حليف بني زهرة ، وكان من أصحاب أبي هريرة ، عن أبي هريرة قال : ابتاع بنو الحارث بن عامر بن نوفل خبيباً ، وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر ، فجلس خبيب عندهم أسيراً حتى أجمعوا لقتله^(٣) فاستعار من ابنة^(٤) الحارث موسى يستجد بها فأعارته ، فدرج بنى لها وهي غافلة

بجمع شهيد) وفي النسخة المصرية شهيدة بالتاء ، وكتب على حاشية القلمية الأحمدية قال الخطابي : هو أن تموت وفي بطنها ولد ، زاد في النهاية ، وقيل : أوتموت بكرأ^(٥) ، قال : والجمع بضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور ، وكسر الكسائي الجيم ، والمعنى أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكرة انتهى ، قال النووي ضم جيمه أشهر الثلاثة .

باب المريض يؤخذ

وعلى حاشية النسختين القلميتين يتعاهد (من أظفاره وعاتته)

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا إبراهيم بن سعد ، أنا ابن شهاب ، أخبرني عمرو بن جارية الثقفي ، حليف بني زهرة) هكذا في جميع النسخ الموجودة المصرية والكانفورية

(٢) في نسخة : عمر

(١) في نسخة : يتعاهد .

(٤) في نسخة : بنت .

(٣) في نسخة : قتله .

(٥) وقيل أوتموت بسبب الولد ، وقيل تموت بمزدلفة وهو خطأ ظاهر

الأوجز .

حتى أتته فوجدته مخلياً وهو على نخذه ، والموسى بيده ، ففزعته
فزعته عرفها فيها فقال : أتخشين أن أقتله ، ما كنت لأفعل^(١) ذلك ،
قال أبو داود : روى هذه القصة شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ،
قال : أخبرني عبيد الله بن عياض ، أن ابنة الحارث أخبرته أنهم
حين اجتمعوا^(٢) يعني لقتله استعار منها موسى يستحذ بها ، فأعارته

والنسختين المكتوبتين عمر بغير الواو ، وفي كتب الرجال من التقريب وتهذيب
التهذيب والخلاصة والجمع بين رجال الصحيحين عمرو ، ووقع في البخاري في باب
غزوة الرجيع ورعل وذكوان ، عن الزهري عن عمرو بن أبي سفيان الثقفي بالواو ،
وقال الحافظ في الفتح : قوله عن عمرو بن أبي سفيان الثقفي هكذا يقول معمر ،
ووافقه شعيب وآخرون وإبراهيم بن سعد يقول : عن الزهري عن عمر بضم العين ،
عن معان بن عيسى عنه ، وكذا قال الطيالسي عن إبراهيم ، وبذلك جزم الذهلي في
الزهریات ، لكن وقع في غزوة بدر عن موسى بن إسماعيل عن إبراهيم بن سعد عمرو
بفتح العين ، وأخرجه أبو داود عن موسى المذكور ، فقال عمر : وكذا قال ابن أخي
الزهري ويونس من رواية الليث عنه عن الزهري عن عمر ، قال البخاري في تاريخه :
عمرو أصح ، وقد ذكرت ما فيه في غزوة بدر انتهى ، وقال في غزوة بدر : قوله أخبرني
عمرو بن جارية بالجيم ، في رواية الكشمي عن عمرو بن أبي أسيد بن جارية ، وكذا
للأصيلي ، ونسب إلى جده بل هو جد أبيه لأنه ابن أسيد بن العلاء بن جارية ، ووقع
في غزوة الرجيع عمرو بن أبي سفيان ، وهي كنية أبيه أسيد ، وأسيد بفتح الهمزة
للجميع ، وأكثر أصحاب الزهري فيه عمرو بفتح العين ، وقال بعضهم : عمر بضم
العين ، وكذا وقع في الجهاد في باب هل يستأسر الرجل ، لأكثر عمرو ، أما النسفي
وأبو زيد المروزي فلم يسمياه فقالا ابن أسيد ، وقال ابن السكن : في رواية عمير

بالتصغير، والراجح عمرو بفتح العين (وكان من أصحاب أبي هريرة عن أبي هريرة، قال :
ابتاع بنو الحارث بن عامر بن نوفل خبيبا) وقصته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
عشرة عينا فيهم خبيب بعد وقعة بدر، وأمر عليهم عاصم بن ثابت، فانطلقوا حتى
إذا كانوا بين عسفان ومكة ذكروا الحى من هذيل يقال لهم بنو لحيان، فتبعوا آثارهم
حتى لحقوهم، فلبجأ عاصم وأصحابه إلى فدقذ وجاء القوم فأحاطوا بهم، فرموهم حتى
قتلوا عاصما في السبعة المنفر بالنبل، وبقي خبيب وزيد ورجل آخر، فأعطوهم العهد
والميثاق أن لا تقتل منكم أحداً فزلوا إليهم، فلما استمكنوا منهم حلوا أوتار قسيهم
فربطوهم بها، فقال الرجل الثالث الذى معهم: هذا أول الغدر فأبى أن يصحبهم، فقتلوه
وانطلقوا بخبيب وزيد حتى باعوهما بمكة (وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر
يوم بدر فجلس) هكذا فى النسختين المكتوبتين وفى النسخة المصرية فلبث (خبيب
عندهم أسيرا حتى أجمعوا) أى عزموا (لقتله فاستعار) خبيب (من ابنة الحارث)
قال الحافظ : ووقع فى الأطراف خلف أن اسمها زينب بنت الحارث (موسى) وهى
آلة الحلق (يستجد بهما) أى يخلق شعر عاتته (فأعارته فدرج) أى ذهب (إليه بنى)
تصغير ابن، قال الحافظ : ذكر زبير بن بكار أن هذا الصبي هو أبو حسين بن
الحارث بن نوفل بن عبد مناف، وهو جد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حصين
المسكى المحدث، وهو من أقران الزهرى (لها) أى لابنة الحارث (وهى غافلة حتى
أنته) أى خبيبا (فوجدته مخليا) متفرداً (وهو) أى الابن (على نخذه) أى على نخذ
خبيب (والموسى بيده ففرغت فرعة) أى خافت خوفا (عرفها) أى عرف خبيب
الفرعة (فيها) أى فى ابنة الحارث (فقال) خبيب (أتخشين أن أقتله ؟ ما كنت لأفعل
ذلك) قال الحافظ : وعند أبي الأسود عن عروة فأخذ خبيب بيد الغلام، فقال أمكن
الله منكم، فقال : ما هذا ظنى بك فرمى لها الموسى وقال : إنما كنت مازحاً (قال أبو
داود : روى هذه القصة شعيب بن أبي حمزة عن الزهرى، قال : أخبرنى عبيد الله بن
عياض) بن عمرو بن عبد القارى الحجازى روى عن ابنة الحارث قصة خبيب،
ذكره العجلي فى الثقات، وقال مالك : تابعى ثقة (أن ابنة الحارث أخبرته أنهم)
أى بنو الحارث بن عمرو (حين اجتمعوا يعنى لقتله) أى خبيب (استعار منها موسى

باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت

حدثنا مسدد ، نا عيسى بن يونس ، نا الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر بن عبد الله ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث ، قال : لا يموت أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله .

يستحبها فأعارته (وهذا تقوية لما وقع في حديث أبي هريرة من قصة استعارة موسى منها ، وإعطائها لإياه ، ومناسبة الحديث بالترجمة بأن المحبوس للقتل كالمريض وكما استعار خبيب موسى للاستعداد وهو محبوس للقتل فكذلك المريض له أن يفعل ذلك

باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت

(حدثنا مسدد ، نا عيسى بن يونس ، نا الأعمش ، عن أبي سفيان) طلحة بن نافع (عن جابر بن عبد الله ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث) أي بثلاث ليال (قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يموت أحدكم) أي لا يبلغ أحدكم الموت (إلا في) حالة (وهو يحسن الظن بالله تعالى) (قال الخطابي : إنما يحسن بالله ظنه من حسن عمله ، فكأنه قال : أحسنوا لأعمالكم يحسن ظنكم بالله تعالى ، إذ من ساء عمله ساء ظنه ، وقد يكون أيضاً حسن الظن بالله من جهة الرجاء وتأميل عفوهِ عز وجل ، وقال الرافعي بتاريخ قزوين : يجوز أنه ترغيب في توبة وخروج عن مظالم ، فإنه إن فعله حسن ظنه ورجاه رحمته ، وقال النووي في شرح المذهب : معنى تحسينه بالله أن يظن أنه تعالى يرحمه ويرجوه ويتدبر الآيات والأحاديث الواردة في كرمه تعالى وعفوهِ ورحمته وما وعده لأهل توبته ، وما يسره لهم من رحمته يوم القيامة ، كما قال الله تعالى في الحديث الصحيح ، أنا عند ظن

(١) وفي معناه : من أحب لقاء الله ، وقد أجاد في العرف الشذى ، في معناه .

باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت

حدثنا الحسن بن علي ، نا ابن أبي مریم ، أنا يحيى بن أيوب ، عن ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد الخدري ، أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ، ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الميت ^(١) يبعث في ثيابه التي يموت فيها .

عبدى بنى ، هذا هو الصواب فى معناه ، وقاله جمهورهم ، وشذ الخطابى فذكر معه تأويلات آخر إن معناه أحسنوا أعمالكم ، وهو تأويل باطل نهت عليه لئلا يفتقر به ، قاله فى الدرجات

باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت

(حدثنا الحسن بن علي ، نا ابن أبي مریم ، أنا يحيى بن أيوب ، عن ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد الخدري أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد) يجمع جديد (فلبسها ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الميت يبعث فى ثيابه التى يموت فيها) قال الشيخ فى اللمعات : ظاهره أن أبا سعيد إنما لبس ثياباً جددًا امتثالاً لظاهر هذا الحديث بأن المراد ظاهره ، وهو أن البعث يكون فى الثياب ، واستشكل بأنه قد ورد فى الحديث الصحيح : يحشر الناس حفاة عراة ، فأجاب بعضهم : بأن البعث غير الحشر ، وكأنه أراد أن البعث هو إخراج الموتي من القبر ، والحشر نشرهم فى عرصات القيامة ، فيتحمل أن يكون البعث فى الثياب والحشر عراة ^(٢) ، وهذا الكلام بعيد فى غاية البعد ، وقال المحققون من أهل الحديث : إن

(١) فى نسخة : إن الميت .

(٢) به جمع الخطابى . كذا فى التأخير الحبير ، وأجاب عنه العيني بوجوه ، وخصه

فى الفتاوى الحديثية بالشهيد .

باب ما يقال عند الميت من الكلام

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن أم سلمة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا حضرتم الميت فقولوا خيراً ، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون ، فلما مات أبو سلمة قلت : يا رسول الله ما أقول ؟ قال : قولي : اللهم اغفر له وأعقبنا^(١) عقي صالحه ، قالت : فأعقبني الله تعالى به محمداً صلى الله عليه وسلم .

الثياب في قوله صلى الله عليه وسلم الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها كناية عن الأعمال التي يموت فيها ، وقد ورد أن العبد يبعث على ما مات عليه من عمل صالح أوسى والعرب يكنى بالثياب عن الأعمال للملابسة الرجل بها ملابس الثياب ، وقيل في قوله تعالى وثيابك فطهر ، أى أعمالك فأصلحها . قال الهروي : وليس قول من ذهب به إلى الأكفان بشيء لأن المرء إنما يكفن به بعد موته .

باب ما يقال عند الميت من الكلام

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن أم سلمة) أم المؤمنين (قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا حضرتم الميت فقولوا : خيراً فإن الملائكة يؤمنون) أى يقولون آمين (على ما تقولون) من خير أو شر فيستجاب (فلما مات أبو سلمة) وهو زوج أم سلمة قبل النبي صلى الله عليه وسلم (قلت : يا رسول الله ما أقول ؟ قال : قولي : اللهم اغفر له وأعقبنا) أى أبدلنا وعوضنا (عقي) أى بدلا وعوضاً (صالحه ، قالت) قلت ذلك (فأعقبني الله تعالى) أى أبدلني الله عز وجل (محمداً صلى الله عليه وسلم) بأنه صلى الله عليه وسلم تزوجها .

باب في التلقين

حدثنا مالك بن عبد الواحد المسمعى ، نا الضحاك بن مخلد ، نا عبد الحميد بن جعفر ، قال : حدثني صالح بن أبي عريب ، عن كثير ابن مرة ، عن معاذ بن جبل ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة .

حدثنا مسدد ، نا بشر ، نا عمارة بن غزية ، نا يحيى بن عمارة ،

باب في التلقين

والتلقين هو ذكر كلمة التوحيد عند من حضره الموت

(حدثنا مالك بن عبد الواحد المسمعى) بكسر الميم الأولى وفتح الثانية بينهما مهملة ساكنة أبو غسان البصرى ، قال ابن قانع : ثقة ثبت ، وقال ابن حبان فى الثقات : يغرب (نا الضحاك بن مخلد ، نا عبد الحميد بن جعفر ، قال : حدثني صالح بن أبي عريب ، عن كثير بن مرة ، عن معاذ بن جبل ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة) ولأجل هذا الحديث يستحب أن يذكر هذه الكلمة عند من حضره الموت وكذلك الحديث الآتى .

(حدثنا مسدد ، نا بشر ، نا عمارة بن غزية ، نا يحيى بن عمارة ، قال : سمعت أبا سعيد الخدرى يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقنوا موتاكم ^(١)) والمراد بالمرقى من حضره الموت على المجاز (قول لا إله إلا الله) أى ذكروا من حضره الموت منكم بكلمة التوحيد أو بكلمة الشهادة ، بأن تلتفظوا بها أو بهما عنده لا أن

(١) وفى الدر المختار : يلقن ندبا ، وقيل وجوبا بذكر الشهادتين عنده من غير أمره بها ، ولا يلقن بعد تلحيده دون فعل لا ينهى عنه وفى الجوهرة : أنه مشروع عند أهل السنة لمخ كذا فى الشاى وفى المراجعة .

قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقنوا موتاكم قول لا إله إلا الله .

باب تغميض الميت

حدثنا عبد الملك بن حبيب أبو مروان ، نا أبو إسحق ، يعني

تأمروه بها ، قال الطيبي : أى من قرب منكم من الموت سمّاه باعتبار ، يؤول إليه مجازاً ، وعليه يحمل قوله عليه الصلاة والسلام « اقرؤا على موتاكم 'يس' ، قيل : ويمكن الأمر بقراءة 'يس' بعد الموت ، قال زين العرب : وكذا التلقين يمكن حمله على ما بعد الدفن ، فإن لإطلاق التلقين عليه أحق من المختصر لأنه في المختصر لا يخلوا عن المجاز^(١) بخلاف ما بعد الدفن ، ولا بأس بإطلاق كليهما ، نقله ميرك ، وقوله لإطلاق التلقين فيه أن التلقين المتعارف غير معروف في السلف بل هو أمر حادث فلا يحمل عليه قوله عليه الصلاة والسلام ، مع أن التلقين اللغوى حقيقة في المختصر مجاز في الميت ولأن الأول أقرب إلى السماع وأوجب إلى الانتفاع ، وقد قال ابن حبان وغيره في الحديث المذكور إنه أراد به من حضره الموت ، وكذلك قال في قوله صلى الله عليه وسلم . اقرؤا على موتاكم 'يس' ، أراد به من حضره الموت لا أن الميت يقرأ عليه ، كذا ذكر السيوطي في شرح الصدور . وأخرج البيهقي في شعب الإيمان ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : افتحوا على صبيانكم أول كلمة بلا إله إلا الله ولقنوه عند الموت لا إله إلا الله فإنه من كان أول كلامه لا إله إلا الله ثم عاش ألف سنة ما سئل عن ذنب واحد ، أخرج الحاكم في تاريخه والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس وقال البيهقي : غريب ، كذا في جمع الجوامع للسيوطي ، ثم الجمهور على أنه يندب هذا التلقين ، وظاهر الحديث تقيضي وجوبه ، وذهب إليه جمع بل نقل بعض المالكية الاتفاق عليه - انتهى قاله القارى

باب تغميض الميت

(حدثنا عبد الملك بن حبيب أبو مروان ، نا أبو إسحاق ، يعني الفزارى ، عن

(١) لكنه وارد في الروايات العديدة ، منتخبة كز المال . .

الفزارى ، عن خالد^(١) عن أبي قلابة ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن أم سلمة قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ، فصيح^(٢) ناس من أهله ، فقال : لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير ، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون ، ثم قال : اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين^(٣) واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله رب العالمين ، اللهم أفسح له في قبره ونور له فيه^(٤)

خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن أم سلمة قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة (عند موته) وقد شق بصره فأغمضه (وفيه دليل على استحباب إغماض الميت ، وأجمع المسلمون على ذلك ، قالوا : والحكمة^(٥) فيه أن لا يقبح لمنظره لو ترك إغماضه (فصيح) بتشديد الياء المفتوحة من باب التفعيل ، ولم أجده في كتب اللغة والظاهر ما في رواية مسلم فضج (ناس من أهله) أى أبى سلمة (فقال) صلى الله عليه وسلم (لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير) أى لا تدعوا

(١) زاد في نسخة : الحذاء .

(٢) في نسخة : فصاح .

(٣) في نسخة : المقربين .

(٤) زاد في نسخة : قال أبو داود لم يسند هذا إلا أبو إسحاق ، قال أبو داود : وتغميض الميت بعد خروج الروح ، سمعت بن محمد بن محمد بن نعمان المرقى قال : سمعت أبا ميسرة أن رجلا عابدا يقول : غمضت جعفر المعلم وكان رجلا عابدا في حالة الموت فرأيت في منامى ليلة مات يقول : أعظم ما كان على تغميضك لى قبل أن أموت .

(٥) وعاله الطيبي بأنه إذا قبض تبعه النظر فلا فائدة في انفتاحه ، قال ابن العربي : التغميض سنة ولا أعلم له تأويلا أرضاه ، وكذا التسجية ، ثم ذكروا الاختلاف في التوجيه إلى القبلة ، كذا في الإكمال .

باب في الاسترجاع

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، أنا ثابت ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أم سلمة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أصابت^(١) أحدكم مصيبة فليقل : إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم عندك أحسب مصيبتى فاجرنى فيها وأبدل لى بها خيراً منها .

بالويل والثبور على عادة الجاهلية (فإن الملائكة يؤمنون) أى يقولون آمين (على ما تقولون) أى تدعون من خير أو شر (ثم قال : اللهم اغفر لآبى سلمة وارفع درجته فى المهدين واخلفه) أى كن له خليفة (فى عقبه) أى خلفه ووراءه (فى الغابرين) أى الباقين من أقاربه (واغفر لنا وله رب العالمين اللهم افسح له فى قبره ونور له فيه)

باب في الاسترجاع

أى القول يا نا لله وإنا لله راجعون

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، أنا ثابت ، عن ابن أبي سلمة ، عن أبيه) أى أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف (عن أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أصابت أحدكم مصيبة) أى حقيرة أو جليلة (فليقل إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم عندك أحسب) أى من عندك أحسب (مصيبتى) أى أطلب ثواب مصيبتى (فاجرنى) بالمد والقصر أجره يوجره أنا به وأعطاء أجره وكذا أجره كنصر أمر الأول أجرنى كأكرمنى والثانى كانصرنى (فيها) أى فى المصيبة (وأبدل لى بها) أى بالمصيبة (خيراً منها)

باب فى الميت يسجى

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن
الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن عائشة ، أن النبى صلى الله عليه وسلم
سجى فى ثوب حبرة

باب القراءة عند الميت

حدثنا محمد بن العلاء ومحمد بن مكى المروزى ، المعنى ، قالا : نا
ابن المبارك ، عن سليمان التيمى ، عن أبى عثمان ، وليس بالهندي ،

باب فى الميت يسجى

أى يغطى

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن الزهرى ، عن أبى
سلمة ، عن عائشة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم سجى) أى غطى بعد وفاته (فى ثوب
حبرة) قال فى الجمع : والحبر من البرود ما كان موشى مخططا ، يقال برد حبير وبرد
حبرة بوزن عنبه على الوصف والإضافة وهو برد يمان ، والجمع حبر وحبرات

باب القراءة عند الميت

(حدثنا محمد بن العلاء ، ومحمد بن مكى المروزى ، المعنى ، قال : نا ابن المبارك ،
عن سليمان التيمى ، عن أبى عثمان ، وليس بالهندي) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب :
أبو عثمان وليس بالهندي روى عن معقل بن يسار ، وقيل عن أبيه عن معقل ، قال
ابن المدينى : لم يرد عنه غيره وهو مجهول ، وقال الأجرى عن أبى داود : وابن عثمان
المسكنى ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن أبيه ، عن معقل بن يسار ، قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقرأوا 'يس على موتاكم) أى الذين حضرهم الموت ،

عن أبيه ، عن معقل بن يسار ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقرؤا يس على^(٢) موتاكم

ولعل الحكمة في قراءتها أن يستأنس المحتضر بما فيها من ذكر الله عز وجل وأحوال القيامة والبعث ، قال الثوريشتي : يحتمل أن يكون المراد بالميت الذي حضره الموت فكأنه صار في حكم الأموات ، وأن يراد من قضى نحبه وهو في بيته أودون مدفنه ، قال الإمام في التفسير الكبير : الأمر بقراءة يس على من شارب الموت مع ورود قوله عليه الصلاة والسلام : لكل شيء قلب وقلب القرآن يس ، لإيدان بأن اللسان حينئذ ضعيف القوة وساقط الملة ، لكن القلب أقبل على الله عز وجل بكلية فيقرأ عليها ما يزداد قوة قلبه ويشهد تصديقه بالأصول ، قال الطيبي : المر في ذلك والعلم عند الله أن السورة الكريمة أي خاتمها مشحونة بتقرير أمهات الأصول ، وجميع المسائل معتبرة التي أوردها العلماء في مصنفاتهم ، وكيفية الدعوة ، وأحوال الأمم ، وإثبات القدر وأن أفعال العباد مستندة إلى الله تعالى ، وإثبات التوحيد ونفي الضد والتد ، وأمارات الساعة وبيان الإعادة والحشر وحضور العرصات والحساب والجزاء والمرجع والمآب ، فحقها أن تقرأ عليه في تلك الساعة ، وقد أخرج ابن أبي الدنيا والديلمي ، عن أبي الدرداء ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من ميت يقرأ عند رأسه سورة يس إلا هون الله عليه ، وفي رواية صحيحة أيضاً : يس قلب القرآن لا يقرأها عبد يريد لدار الآخرة إلا غفر الله له ما تقدم من ذنبه فاقراءه على موتاكم ، قال ابن حبان المراد به من حضره الموت ، ويؤيده ما أخرجه ابن أبي الدنيا وابن مردويه : ما من ميت يقرأ عنده يس إلا هون الله عليه ، وخالفه بعض محققى المتأخرين ، فأخذ بظاهر الخبر فقال : بل يقرأ عليه بعد موته وهو مسجى ، وذهب

(١) في نسخة : النبي .

(٢) في نسخة : هند

باب (١) الجلوس عند المصيبة

حدثنا محمد بن كثير نا سليمان بن كثير ، عن يحيى بن سعيد ، عن
عمرة عن عائشة قالت : لما قتل زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن
رواحه جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد يعرف في
وجهه الحزن وذكر القصة (٢)

بعض إلى أنه يقرأ عليه عند القبر (٣) ويؤيده خبر ابن عدى وغيره من زار قبر والديه
أو أحدهما في كل جمعة فقرأ عندهما ليس غفر له بعدد كل حرف منها

باب الجلوس عند المصيبة

أى الجلوس في المصيبة

(حدثنا محمد بن كثير ، نا سليمان بن كثير ، كلاهما إخوان ، عن يحيى بن سعيد ،
عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : لما قتل زيد بن حارثة وجعفر) بن أبى طالب (وعبد
الله بن رواحة) أى فى غزوة مؤتة (جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد
يعرف) ببناء المجهول (فى وجهه الحزن) قال الطيبي : كأنه كظم الحزن كظما ، فظهر
منه مالا بد للجملة البشرية منه اه وفيه من الفقه أن الاعتدال فى الأحوال هو المسلك

(١) فى نسخة بدله : باب الجلوس فى المسجد وقت التعزية .

(٢) فى نسخة : قصة .

(٣) ويؤيده أيضا ما قال ابن عابدين : ورد من دخل المقابر فقرأ سورة 'يس خفف
الله عنهم يومئذ وكان له بعدد من كان فيها حسنات ، ثم بسط الكلام على إهداء الثواب للبيت ،
ولا يصل فى المشهور عن المالكية ، كذا فى الشرح الكبير . وذكر بعض المستدلات القارى
فى المرقاة ، وسيأتى فى البذل أيضا إهداء ثواب الصلاة ، ويصل ثواب الطاعة ولو بدنية عند
الحنبلة . كذا فى الروض المربع .

باب^(١) التعزية

حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني قال : نا
المفضل عن ربيعة بن سيف المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن
عبد الله بن عمرو بن العاص قال قبرنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم^(٢) يعني ميتا فلما فرغنا انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم

الأقوم ، فمن أصيب بمصيبة عظيمة لا يفرط في الحزن حتى يقع في المحذور من اللطم
والشق والنوح وغيرها ، ولا يفرط في التجلد حتى يقضى إلى القسوة والاستخفاف
بقدر المصاب ، فيقتدى به صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة بأن يجلس المصاب جلسة
خفيفة بؤفار وسكينة تظهر عليه حمائل الحزن ، ويؤذن بأن المصيبة عظيمة ، نقله الحافظ
عن الزين بن المنير ، وأما جلوسه في المسجد فلعله كان حسب العادة الشريفة^(٣) وليس
المراد أن جلوسه كان لأجل أن يأتيه الناس فيعزوه (وذكر القصة) وذكره البخاري
مفصلا في باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن

باب^(٤) التعزية

قال في الجمع : من عزى مصابا أي حملة على العزاء وهو بالمد : الصبر - أي بأن
يحملة عليه بوعد الأجر بأن يقول أعظم الله أجرك فيسهل عليه المصيبة
(حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني ، نا المفضل ، عن ربيعة

(١) في نسخة بدله : باب تعزية النساء وكرامية بلوغهن إلى القبور .

(٢) زاد في نسخة : يوماً .

(٣) هكذا في الحاشية عن فتح الودود ولعل ذلك لما صرح أهل الفروع أن الجلوس في
المسجد للمصيبة مكروه . صرح به الشامي وغيره . وفي البحر حكى عن الفقيه أبي الليث
جوازه لهذا الحديث .

(٤) بسط صاحب المثل حكما والجلوس لها في المسجد بما لا مزيد عليه .

وانصرفنا معه فلما حاذى بابه وقف فاذا نحن بامرأة مقبلة قال : أظنه عرفها فلما ذهبت إذا هي فاطمة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أخرجك يا فاطمة من بيتك ؟ قالت أتيت يا رسول الله أهل هذا البيت^(١) فرحمت إليهم ميتهم أو عزيتهم به ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلعلك بلغت معهم الكدى قالت^(٢) معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر قال لو بلغت معهم الكدى فذكر تشديد في ذلك . فسألت ربيعة عن الكدى ، فقال : القبور فيما أحسب .

أبن سيف المعافري ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : قبرنا (أى دفنا في القبر (مع رسول الله) أى مع كوننا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم يعنى ميتا) تفسير لمفعول قبرنا ، وإنما زاد لفظ يعنى لأن الشيخ لم يذكر المفعول فزاد راويه إشارة إلى أن الشيخ لم يذكر المفعول ولكن مراده ذلك (فلما فرغنا) أى من الدفن (انصرف) أى رجوع رسول الله صلى الله عليه وسلم (وانصرفنا معه فلما حاذى) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (بابه) أى باب بيته وقف (فاذا نحن) رامون (بامرأة مقبلة قال) عبد الله بن عمرو بن العاص (أظنه) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (عرفها) أى عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم : إياها ، وفي رواية النسائي في هذا اللفظ ثلاث نسخ لا تظن أى المرأة أنه عرفها ، والثانية لا يظن ببناء المجهول ، والثالثة لا تظن بصيغة المتكلم مع الغير (فلما ذهبت) أى المرأة المقبلة (إذا هي فاطمة) وفي رواية النسائي : فلما توسط الطريق وقف حتى انتهت إليه فإذا فاطمة (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أخرجك يا فاطمة من بيتك ؟) أى لم خرجت من بيتك ؟ (قالت : أتيت يا رسول الله أهل هذا البيت) وفي النسائي أهل هذا الميت (فرحمت إليهم ميتهم) أى دعوت لرحمة الميت ،

(١) في نسخة : الميت .

(٢) في نسخة : فقالت .

(أو) للشك من الراوى (عزيتهم به) من التعزية أى أمرتهم بالصبر به نحو : أعظم الله أجركم ، وفي رواية النسائي فترحت إليهم وعزيتهم بميتهم (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلعنك بلغت معهم الكدى) مقصورة (قالت : معاذ الله) زاد في رواية النسائي أن أكون بلغتها (وقد سمعتك تذكر فيها) أى فى الكدى وبلغها من الوعيد (ما تذكر . قال : لو بلغت معهم الكدى فذكر تشديدا فى ذلك) وفي رواية النسائي : فقال لها : لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أهلك ، قال السندى : ظاهر السوق يفيد أن المراد ما رأيت أبدا كما لم يرها فلان ، وإن هذه الغاية من قبيل حتى يلج الجمل فى سم الخياط^(١) ، ومعلوم أن المعصية غير الشرك لا تؤدى إلى ذلك ، فإما أن يحمل على التغليب فى حقها ، أو يحمل على أنه علم فى حقها أنها لو ارتكبت تلك المعصية لأفضت بها إلى معصية تكون مؤدية إلى ما ذكره والسيوطى مشمر به القول بنجاة عبد المطلب ، فقال : لذلك أقول لا دلالة فى هذا الحديث على ما توهمه المتوهمون ، لأنه لو مشى امرأة مع جنازة إلى المقابر لم يكن ذلك كفرا موجبا للخلود فى النار كما هو واضح وغاية ما فى ذلك أن يكون من جملة الكبار التى يعذب بها صاحبها ثم يكون آخر أمره إلى الجنة ، وأهل السنة يؤولون ما ورد من الحديث فى أهل الكبار من أنهم لا يدخلون الجنة ، بأن المراد : لا يدخلونها مع السابقين الذين يدخلونها أولا بغير عذاب ، فغاية ما يدل عليه الحديث المذكور هو أنها لو بلغت معهم الكدى لم تر الجنة مع السابقين ، بل يتقدم ذلك عذاب أو شدة أو ما شاء الله تعالى من أنواع المشاق ، ثم يؤول أمرها إلى دخول الجنة قطعاً ، ويكون عبد المطلب كذلك لا يرى الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك لامتحان وحده ، أو مع مشاق آخر ، ويكون معنى الحديث : لم ترى الجنة حتى يحىء الوقت الذى يرى فيه عبد المطلب فترينها حينئذ ، فتكون رويته لها متأخرة عن روية غيرك مع السابقين ، هذا مدلول الحديث على قواعد أهل السنة لا معنى له غير ذلك على قواعدهم ، والذى

(١) قال صاحب المنهل : هذا على القول بأن أهل الفترة غير ناجين ، وأما على القول بنجاتهم فيكون المعنى : أن عبد المطلب لا يدخل الجنة مع السابقين .

باب الصبر عند المصيبة

حدثنا محمد بن المثنى ، نا عثمان بن عمر ، نا شعبة ، عن ثابت ، عن أنس^(١) ، قال : أتى نبي الله صلى الله عليه وسلم على امرأة تبكي على صبي لها ، فقال لها : اتقي الله واصبري ، فقالت : وما تبالي أنت بمصيبتى ؟ فقيل لها : هذا النبي صلى الله عليه وسلم ، فأنته فلم تجد على بابه بوابين ، فقالت : يا رسول الله لم أعرفك ، فقال إنما الصبر عند الصدمة الأولى أو عند أول صدمة .

سمعت من شيخ الإسلام شرف الدين المناوي ، وقد سئل عن عبد المطلب فقال : هو من أهل الفترة الذي لم تبلغهم الدعوة ، وحكمهم في المذهب معروف ، انتهى كلام السيوطي - قال المفضل (فسألت ربيعة عن الكدى ، فقال : القبور فيما أحسب) قال السيوطي : قال في النهاية أراد المقابر ، وذلك لأن مقابرهم كانت في مواضع صلبة ، وهي جمع كدية ، وتروى بالراء جمع كرية من كريت الأرض أو كروتها ، إذا حفرتها كالحفرة من حفرت

باب الصبر عند المصيبة

(حدثنا محمد بن المثنى ، نا عثمان بن عمر ، نا شعبة ، عن ثابت ، عن أنس ، قال : أتى (أى) نبي الله صلى الله عليه وسلم على امرأة) قال الحافظ : لم أقف على اسمها ولا اسم صاحب القبر ، وفي رواية مسلم ما يشعر بأنه ولدها (تبكى على صبي لها) وهذا يدل على أن الصبي كان ابنها لها (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لها) أى للمرأة (اتقي الله) أى خافى عقابه أو مخالفته بترك النياحة ، والظاهر أنه كان في بكائها قدر زائد من نوح وغيره ، ولهذا أمرها بالتقوى ويؤيده أن في مرسل يحيى بن

(٢) زاد في نسخة : ابن مالك .

(١) في نسخة : على .

كثير : فسمع منها ما يكره (واصبرى فقالت) جاهلة بمن يخاطبها ، وظالة أنه من آحاد الناس : (وما تبالي أنت بمصيتي) لأنك لم تصب أنت بمصيتي (فقل لها) قال الحافظ في رواية الأحكام : فمر بها رجل ، فقال لها : إنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : ما عرفته ، وفي رواية أبي يعلى المذكورة : فقال هل تعرفينه ؟ قالت : لا . وللطبراني في الأوسط من طريق عطية عن أنس أن الذي سأله هو الفضل بن عباس ، وزاد مسلم في رواية له : فأخذها مثل الموت ، أى من شدة الكرب الذي أصابها لما عرفت أنه صلى الله عليه وسلم خجلا منه ومهابة (هذا النبي صلى الله عليه وسلم) أى هذا الذي تخاطبيه هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقدمت على ما جاوبت به النبي صلى الله عليه وسلم (فأتته) أى معتذرة (فلم تجد على بابه بوابين) كما هو عادة^(١) الملوك والجبابرة (فقالت) لرسول الله صلى الله عليه وسلم (يا رسول الله لم أعرفك) أى فلا تأخذ عليّ (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما الصبر) أى الكامل المرضى المثاب عليه (عند الصدمة) أى الحملة (الأولى) وابتداء المصيبة وأول لحوق المشقة وإلا فكل أحد يصبر بعدها ، قال الطبري : إذ هناك سورة المصيبة فيثاب على الصبر وبعدها تنكسر السورة ، ويتسلى المصاب ببعض التسلى ، فيصير الصبر طبعاً فلا يثاب

(١) قال المهلب : لم يكن له عليه الصلاة والسلام بواب راتب ، فلا يرد ما تقدم في المناقب من حديث أبي موسى أنه كان بواباً للنبي عليه الصلاة والسلام ، فالجمع بأنه إذا لم يكن انفرد لشيء أو في شغل من أهله رفع الحجاب بينه وبين الناس ، وقال الطبري : دل حديث عمر رضى الله عنه حيث استأذن له الغلام الأسود يعنى في قصة الإيلاء أنه عليه الصلاة والسلام كان في وقت الخلوة اتخذ بواباً ، قال الحافظ : ويمكن سبب استئذانه ههنا أنه خشى على نفسه الخ .

قلت : ولا يرد أيضاً أن قيس بن سعد كان بمنزلة الشرطة له عليه الصلاة والسلام ، لأنه كان في وقت خاص كما بسطه الحافظ ، وقال أيضاً : قال الشافعى وغيره : لا يبغي للامام أن يتخذ حاجباً ، وقال آخرون : لا بأس ، وقيل يستحب لأن عمر رضى الله عنه كان له حاجب يقال له يرفأ ، كما يدل عليه حديث النفي المتقدم في باب صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبسط في وظائف الحاجب وغيرها .

باب في البكاء على الميت

حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، نا شعبة ، عن عاصم الأحول ، قال : سمعت أبا عثمان ، عن أسامة بن زيد ، أن ابنة^(١) لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت إليه وأنا معه وسعد ، وأحسب أياً^(٢) ، أن ابني أو ابنتي قد حضر فاشهدنا ، فأرسل يقرئ السلام ،

عليه انتهى . أما إذا لم يصبر الصبر طبعاً ثم تذكر المصيبة ثم صبر ولو طال العهد فيثاب ، ولكن الدرجة الأعلى عند الصدمة الأولى (أو) للشك من الراوى (عند أول صدمة) .

باب في البكاء على الميت

(حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، نا شعبة ، عن عاصم الأحول ، قال : سمعت أبا عثمان ، عن أسامة بن زيد ، أن ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم) أى زينب^(٣) زوجة أبي العاص (أرسلت إليه) أى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولاً

(١) في نسخة : بنت . (٢) في نسخة : أبى .

(٣) هذا مشكل ، فإن لها ولدين ، أحدهما ابن مات بعد أمه اسمه على وقد ناهز الاحتلام ، والثانية بنت ، وهى أمامة زوجة على رضى الله عنه بعد فاطمة كما فى رسالتى . وحكايات الصحابة ، والظاهر أن القصة لعبد الله بن رقية كما يظهر من شرح الزرقانى على المواهب ، وبشكل عليه أيضاً أنه توفى بعد أمه . فالظاهر عندى : أن لفظ الابن مجاز ، والداعية أم كلثوم ، والمتوفى عبد الله ابن أختها وربيبها ، فتأمل . وهذا على ما حكى الزرقانى من موته ، وفى الإصابة : مات قبل أمه فيكون المراد رقية بلا شك ، وفى المنهل : إنها زينب وهى أمامة بنت العاص . فتأمل ، وهو مختار الحافظ فى الفتح وتخلص عن الإشكال بأنها أشرفت على الموت لكن الله عافها إذ ذاك . ولم يرض عنه العيني ويأبى عنه لفظ الشمايل بلفظ مات وهى بين يديه .

فقال^(١) : قل لله ما أخذ وما أعطى وكل شيء عنده إلى أجل ، فأرسلت تقسم عليه فأتاها ، فوضع الصبي في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونفسه تقعقع ، ففاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له سعد : ما هذا ؟ قال : إنها رحمة^(٢) يضعها الله في قلوب من يشاء وإنما يرحم الله من عباده الرحماء .

(وأنا معه وسعد) بن عبادة (وأحسب) أى أظن (أبياً) أنه معه ، وفي رواية البخارى ومسلم : ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبى بن كعب وزيد بن ثابت ورجال (أن أبى أو) للشك من الراوى (ابنتى قد حضر فاشهدنا) أى أحضرنا (فأرسل) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يقرى السلام فقال : للرسول (قل) لزئيب (لله ما أخذ وما أعطى وكل شيء عنده إلى أجل) أى وقت معين (فأرسلت) ثانياً رسولها (تقسم عليه) أى أن يأتيا (فأتاها) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته (فوضع الصبي في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونفسه) أى روحه (تقعقع) أى تضطرب وتتحرك ولا تثبت على حالة واحدة ، أو المعنى تصوت كما يصوت فى حالة الفراغة (ففاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم) (فقال له سعد) بن عبادة (ما هذا) أى البكاء (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لأنها) أى الدمعة (رحمة) من الله سبحانه وتعالى (يضعها الله في قلوب من يشاء وإنما يرحم الله من عباده الرحماء) قال ميرك : ظن سعد أن جميع أنواع البكاء حرام وأنه عليه الصلاة والسلام نسي ، فأعلمه عليه السلام أن مجرد البكاء ليس بحرام ، وإنما المحرم التوحم والتدب وشق الجيوب وضرب الحدود .

(١) فى نسخة : وقال .

(٢) زاد فى نسخة : و .

حدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم ، فذكر الحديث ، قال أنس : لقد رأيته يكيد بنفسه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدمعت عيننا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول إلا ما يرضى ربنا ، إنا بك يا إبراهيم لمحزونون .

(حدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت البناني ، عن أنس ابن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم) بدل من أبي فذكر الحديث ^(١) (قال أنس : لقد رأيته يكيد) أى يجود (بنفسه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدمعت) أى سالت بالدمع (عيننا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : تدمع العين ويحزن القلب) لأنهما ليسا باختيار العبد (ولا نقول إلا ما يرضى ربنا) وهو فاعله ، وفي نسخة بضم الياء وكسر الضاد المعجمة من باب الإفعال ، وربنا : مفعوله ، فعلى الأول يقدر لفظ به أى ما يرضى به ربنا (إنا بك) أى بفراقك (يا إبراهيم لمحزونون) أى طبعاً وشرعاً ، وفيه إشارة إلى أن من لم يحزن فن قساوة قلبه ، ومن لم يدمع فن قلة رحمته ، فهذا الحال أكمل عند أرباب الكمال من حال من مات له ولد من المشايخ فضحك ، فإن العدل أن يعطى كل ذى حق حقه ^(٢) .

(١) أخرجه مسلم وفيه إعطاؤه لأبي أسيف .

(٢) هكذا قال القارى : وظاهره أنه مال إلى استحباب البكاء ، بل على كراهة هذا الفعل ، وعزاه إلى خلاف السنة . والأوجه عندى أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال فإن الضحك وأمثاله إن كان من قساسة القلب فمذموم ، لكنه إن كان من إظهار كمال الرضا =

باب في النوح

حدثنا مسدد ، نا عبد الوارث ، عن أيوب ، عن حفصة ، عن أم عطية ، قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن النياحة .
 حدثنا إبراهيم بن موسى ، أنا محمد بن ربيعة ، عن محمد بن الحسن ابن عطية ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة .

باب في النوح

(حدثنا مسدد ، نا عبد الوارث ، عن أيوب ، عن حفصة ، عن أم عطية ، قالت :
 إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن النياحة)

(حدثنا إبراهيم بن موسى ، أنا محمد بن ربيعة ، عن محمد بن الحسن بن عطية ،
 نا عن أبيه) الحسن بن عطية (عن جده) عطية بن سعد (عن أبي سعيد الخدري ،
 قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة) قال القاري : يقال ناحت المرأة على
 الميت إذا ندبته أي بكّت عليه وعددت محاسنه ، وقيل النوح بكاء مع صوت ، والمراد
 به التي تنوح على الميت ، أو على ما فاتها من متاع الدنيا ، فإنه ممنوع منه في الحديث ،
 وأما التي تنوح على معصيتها فذلك نوع من العبادة ، وخص النائحة لأن النوح يكون

== بالقضاء فلا بعد في أن يكون أفضل ، وفعله ﷺ تعليماً لتحزن القلب ، فإن الحزن القلب
 لا يظهر على الناس بدون الظاهر فيكون أفضل في حقه ﷺ للتعليم ، يؤيده قصة أم سلمة إذ
 تزينت لزوجها وتعرضت له حتى وقع بها ، وهو أكبر من الضحك ، ذكر قصتها العيني
 واستدل بها على فضلها ، وجواز الأخذ بالشدة وترك الرخصة ، ويؤيده أيضاً ما حكى عن
 عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ لا تدمع عينه على أحد ، ويؤيده أيضاً أن فقهاء الحنفية كلهم
 قالوا لا بأس بالبكاء ، ولفظ لا بأس يدل على الجواز لا على الاستحباب ، وكذا قال في المصنف :
 إن البكاء ليس بممنوع ولم يقل إنه مندوب .

حدثنا هناد بن السرى ، عن عبدة وأبي معاوية المعنى ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه ، فذكر ذلك لعائشة ، فقالت : وهل تعنى ابن عمر ، إنما مر النبي ^(١) صلى الله عليه وسلم على قبر فقال : إن صاحب هذا ^(٢) ليعذب وأهله يبكون عليه ، ثم قرأت : . ولا تزر وازرة وزر أخرى ، قال عن أبي معاوية : على قبر يهودى .

من النساء غالباً ، ويحتمل أن تكون التاء للمبالغة ، فيكون المراد من يكثّر منه ذلك ، فأما ما وقع ذلك منه أحياناً فلا يخل بعدالته كما فى الكذب ونحوه ، فلا يكون محل اللعن المشعر بأنه من الكبائر إلا أن يحمل على التغليظ والزجر (والمستمعة) أى التى تقصد السماع ويعجبها ، كما أن المستمع والمغتتاب شريكان فى الوزر ، والمستمع والقارىء مشتركان فى الأجر

(حدثنا هناد بن السرى ، عن عبدة وأبي معاوية المعنى) أى معنى حديثهما واحد (عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الميت ليعذب ^(٣) ببكاء أهله عليه) أى إذا أوصى بالبكاء فى حياته ، أو كان يرضى به ويحبه (فذكر ذلك) أى حديث ابن عمر (لعائشة فقالت : هل) أى غلط (تعنى ابن عمر) وفى رواية الشيخين البخارى ومسلم : أما لأنه لم يكذب ولكنه نفى أو أخطأ (إنما مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبر فقال : إن صاحب هذا) القبر (ليعذب) أى بكفره (وأهله يبكون عليه ، ثم قرأت) عائشة فى الاستدلال على

(١) فى نسخة : رسول الله . (٢) زاد فى نسخة : القبر .

(٣) قال ابن قتيبة فى تأويل مختلف الحديث : يخالف القرآن بوجهين .

دعواها (ولا ترز وازرة وزر أخرى) بأن بكاءهم هو معصية منهم ، فكيف يعذب الميت بفعلهم ؟ لأنه مخالف لهذه الآية (قال هناد عن أبي معاوية على قبر يهودي) وفي رواية البخاري ومسلم إنما مر النبي صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي عليها فقال : لأنهم ليبيكون عليها وإنما لتعذب في قبرها . قال القاري : إن هذا الاعتراض وارد لو لم يسمع الحديث إلا في هذا المورد ، وقد ثبت بالفاظ مختلفة وبروايات متعددة عنه وعن غيره مقيدة بل مطلقة ، دخل هذا الخصوص تحت ذلك العموم ، فلا منافاة ولا معارضة ، فيكون اعتراضها بحسب اجتهادها ، قال ميرك نقلاً عن التصحيح : اختلفوا في تعذيب الميت ببكاء أهله عليه ، فقيل إذا أوصى الميت بذلك فيعذب بسببه بقدر وصيته ، وقيل هذا القول في حق ميت خاص كان يهودياً كما قالت عائشة رضي الله عنها ، وقيل لأنهم كانوا يذكرون في بكائهم ونوحهم من أخباره ، ومن جعلتها ما يكون مذموماً شرعاً في المعنى أنه يعذب بما وقع في البكاء من الألفاظ ، قال : وعندى والله أعلم أن يكون المراد بالعذاب هو الألم الذي يحصل للميت إذا سمعهم ^(١) يبكون أو بلغه ذلك ، فإنه يحصل له تألم بذلك ، وأقول : لاشك في تأذي الأرواح بما تتأذى به الأشباح وهو محل حسن وتأويل مستحسن ، لولا أنه يعكر عليه ما ثبت في الحديث المتفق عليه من تقيد العذاب بقوله : يوم القيامة ، مع أنه لا يمنع من الجمع بين هذا وبين ما تقدم من الرواية انتهى ^(٢) .

- (١) فإنهم يتأذون بما يصيب الحي كما في الأوجز ، وقد يؤيده ماورد أن أعمال الحي تعرض على الأموات وورد في ذلك روايات كما في إحياء العلوم .
- (٢) قلت : والحاصل أن العلماء في المسئلة ثلاثة عشر قولاً بسطت في الأوجز ،
- الاول : على ظاهرة وبه قال عمر رضي الله عنه وابنه ، الثاني : من ردها مطلقاً لمخالفة الآية كمائشة رضي الله عنها وأبي هريرة وحكي عن الشافعي ، الثالث : يعذب حال بكائهم غالباً للحال والعذاب للذنوب روى عن عائشة ، الرابع : خاص بالكافر والآية للمؤمن روى أيضاً عن عائشة ، الخامس : خاص بن كان النوح من سنته وإليه مال البخاري ، السادس : فيمن أوصى به وهو قول الجمهور ، السابع : فيمن لم يوص بتركه فالوصية بالترك واجبة وبه قال داود وطائفة ، الثامن : التعذيب بالصفات التي يكون بها وهي مذمومة شرعاً كقولهم مرملة النسوان ، مقيم الأولاد وهو قول ابن حزم ، التاسع : المراد بالتعذيب توبيخ الملائكة ، =

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير بن منصور ، عن إبراهيم ، عن يزيد بن أوس قال : دخلت على أبي موسى وهو ثقيل ، فذهبت امرأته تبكي أو تهم به ، فقال لها أبو موسى : أما سمعت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت : بلى . قال : فسكتت قال : فلما مات أبو موسى قال يزيد : لقيت المرأة ، فقلت لها : ما قول أبي موسى لك ؟ أما سمعت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم سكت ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس منا من حلق ومن سلق ومن خرق^(١) .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن يزيد بن أوس) كوفي قال علي بن المدي : نظرت فإذا قل رجل من الأئمة إلا قد حدث عن رجل لم يرو عنه غيره ، فقال له رجل : فإبراهيم النخعي عن روى عن المجهولين ، قال روى عن يزيد بن أوس عن علقمة فن يزيد بن أوس لا نعلم أحداً روى عنه غير إبراهيم ، وذكره ابن حبان في الثقات (قال : دخلت على أبي موسى ، وهو ثقيل) أى مريض (فذهبت امرأته لتبكي أو تهم به) أى تقصد بالبكاء (فقال لها أبو موسى أما سمعت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قالت بلى) أى سمعته (قال فسكتت) أى امتنعت عن البكاء (قال) إبراهيم (فلما مات أبو موسى قال يزيد لقيت المرأة فقلت لها ما قول أبي موسى لك) أى أخبرني بقول أبي موسى لك ، وفي المصرية فقلت لها

== كقولهم واجبله ، العاشر : الآية في القيامة والحديث في البرزخ ، الحادى عشر : المراد بالعذاب تألم الميت على البكاء لمعصيته كما يتألم على كل معاصيه ، الثانى عشر : مثله يعنى تألمه لكن بسبب تألم الحى ، الثالث عشر : اللام لمعهود معين ، كذا فى الاوجز .

(١) فى نسخة خرق

حدثنا مسدد ، نا حميد بن الأسود ، نا الحجاج عامل عمر^(١)
ابن عبد العزيز على الربذة قال : حدثني أسيد بن أبي أسيد ، عن
امرأة من المبايعات قالت : كان فيما أخذ علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في المعروف الذي أخذ^(٢) علينا أن لا نعصيه فيه أن
لا نخمش وجهاً ولا ندعو ويلاً ولا نشق جيباً ولا ننشر شعراً .

ما قول أبي موسى لك بزيادة لفظ ما (أما سمعت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)
لك بيان لقول أبي موسى (ثم سكت) بعد سماع ذلك (قالت) ذكرني أبو موسى قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو (ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس منا
من خلق) أي الشعر في المصيبة كما هو عادة الكفار من الهنود ، (ومن سلق) أي
صاح ورفع الصوت ، (ومن خرق) أي ثيابه ، وكان له ذلك من صنيع الجاهلية

(حدثنا مسدد نا حميد بن الأسود ، نا الحجاج عامل عمر بن عبد العزيز على
الربذة) هو حجاج بن صفوان بن أبي يزيد المدني ، وثقه أحمد ، وقال أبو حاتم :
صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الأزدي وحده ضعيف (قال : حدثني
أسيد بن أسيد عن امرأة من المبايعات) لم أقف على اسمها ، قال الحافظ : في بيان
المبهمات من النسوة أسيد بن أسيد عن امرأة من المبايعات لم أقف على اسمها ، وهي
صحابية لها حديث (قالت كان فيما أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم) من العهد
(في المعروف الذي أخذ علينا) من العهد (أن لا نعصيه فيه) ، وهو المذكور في
قوله تعالى : ولا يعصينك في معروف (أن لا نخمش) أي لا نخدش (وجهاً ولا ندعوا
ويلاً ولا نشق جيباً ولا ننشر شعراً) أي عند المصيبة ، وكل ذلك كان يفعله أهل
الجاهلية ، وأكثر ما يفعله النساء فهين عن ذلك

(١) في نسخة : لعمر

(٢) في نسخة : أخذه

باب صناعة الطعام لأهل الميت

حدثنا مسدد ، نا سفيان ، حدثني جعفر بن خالد ، عن أبيه ،
عن عبد الله بن جعفر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
اصنعوا لآل جعفر طعاماً ، فإنه قد أتاهم أمر يشغلهم .

باب صناعة الطعام لأهل الميت

(حدثنا مسدد ، نا سفيان ، حدثني جعفر بن خالد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن
جعفر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى لأهله لما أتى خبر شهادة جعفر
(اصنعوا) أى هيئوا (لآل جعفر طعاماً ، فإنه قد أتاهم أمر يشغلهم) بفتح الياء
والغين ، وقيل بضم الأول وكسر الثالث ، والمعنى جاءهم ما يمنعهم من الحزن عن تهيئة
الطعام لأنفسهم ، والمراد طعام يشبعهم يومهم وليلتهم ، فإن الغالب أن الحزن الشاغل
عن تناول الطعام لا يستمر أكثر من يوم ، وقيل يحمل لهم طعام إلى ثلاثة أيام مدة
التعزية ، ثم إذا صنع لهم ما ذكر سن أن يلح عليهم فى الأكل لئلا يضعفوا بتركه
استحياء أو لفرض جزع واصطناعه من بعيد أو قريب للنائحات شديد التحريم لأنه
إعانة على المعصية واصطناع أهل الميت لأجل اجتماع الناس عليه بدعة مكروهة ، بل
صح عن جرير رضى الله عنه كنا نعدده من النياحة ، وهو ظاهر فى التحريم ، قال
الغزالي : ويكره الأكل منه ، قلت : وهذا إذ لم يكن من مال اليتيم أو الغائب وإلا فهو
حرام بلا خلاف انتهى ، قاله القارى ، قال ابن الهمام : ويستحب لجيران أهل
الميت والأقرباء الأبعاد تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله صلى الله
عليه وسلم واصنعوا لآل جعفر طعاماً ، فإنه قد أتاهم ما يشغلهم ، وقال : يكره
اتخاذ الضيافة من أهل الميت لأنه مشروع فى السرور لا فى الشرور وهذه بدعة
مستقبحة .

باب في الشهيد يغسل

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا معن بن عيسى ، ح ونا عبيد الله بن عمر الجشمي ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : رمى رجل بسهم في صدره أو في حلقه ، فمات فأدرج في ثيابه كما هو ، قال : ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حدثنا زياد بن أيوب^(١) ، نا علي بن عاصم ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : أمر رسول الله

باب في الشهيد يغسل

أى هل يغسل

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا معن بن عيسى ، ح ونا عبيد الله بن عمر الجشمي ، نا عبد الرحمن بن مهدي) كلاهما أى معن وعبد الرحمن روي (عن إبراهيم بن طهمان ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : رمى رجل) لم أقف على تسميته (بسهم في صدره أو في حلقه فمات فأدرج في ثيابه كما هو) يحتمل معنيين أولهما أن يقال فأدرج أى أدخل في القبر حال كونه في ثيابه ، وثانيهما معناه فدفن مدرجاً في ثيابه ، وإنما احتج إلى التأويل لأن الثياب لم يزرع عنه حتى يقال : أدرج في ثيابه والله تعالى أعلم . (قال) جابر (ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولم أقف على أن هذه القصة متى وقعت ، وفي أى غزوة وقعت .

(حدثنا زياد بن أيوب ، نا علي بن عاصم ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن

(١) زاد في نسخة : وعيسى بن يونس قال .

صلى الله عليه وسلم بقتلى' أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم .

حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، ح و نا سليمان بن داود المهرى ، أنا ابن وهب وهذا لفظه قال : أخبرني أسامة بن زيد الليثي أن ابن شهاب أخبره أن أنس بن مالك حدثهم^(١) : أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم .

جبير ، عن ابن عباس قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (أى أصحابه) بقتلى أحد ، الباء بمعنى (أن ينزع عنهم الحديد) أى السلاح والدروع والجلود مثل القرو (وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم) وهذا ظاهر في أنهم لم يغسلوا .

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، ح و نا سليمان بن داود المهرى ، أنا ابن وهب وهذا لفظه) أى لفظ سليمان (قال) ابن وهب (أخبرني أسامة بن زيد الليثي أن ابن شهاب أخبره أن أنس بن مالك حدثهم) أى ابن شهاب وغيرهم من التلامذة (أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم) قال الترمذى : قال بعضهم : يصل على الشهيد وهو قول الكوفيين^(٢) وإسحاق وقال بعضهم : لا يصل عليه وهو قول المدنيين^(٣) والشافعى وأحمد ، وبالأول قال أبو حنيفة وأصحابه والثورى والمزنى والحسن البصرى وابن المسيب ، قال فى البدائع : وأما حكم الشهادة فى الدنيا فنقول إن الشهيد كسائر الموتى فى أحكام الدنيا ، وإنما يخالفهم فى حكمين أحدهما أنه

(١) فى نسخة : حدثه

(٢) قال العيني : ذهب الشافعى ومالك وأحمد وإسحاق فى رواية إلى أن الشهيد لا يصل عليه كما لا يغسل ، وذهب الثورى والحنفية وأحمد فى رواية وجماعة عدما إلى أنه يصل الخ .

(٣) منهم مالك فقد صرح فى الشرح الكبير ، عدم الغسل وأنه والصلاة متلازمان

لا يغسل عند عامة العلماء ، وقال الحسن البصري : يغسل لأن الغسل كرامة للنبى آدم والشهيد يستحق الكرامة ، إنما لم تغسل شهداء أحد تخفيفاً على الأحياء ليكون أكثرهم كانوا مجروحين ، فلم يقدرُوا على غسلهم ولنا ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : فى شهداء أحد زملوهم بكمولهم ودمائهم فإنهم يبعثون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دماً ، اللون لون الدم ، والريح ريح المسك ، وفى رواية زملوهم بدمائهم ولا تغسلوهم الحديث ، فالنبى صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالغسل وبين المعنى وهو أنهم يبعثون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دماً فلا يزال عنهم الدم بالغسل ليكون شاهداً لهم يوم القيامة ، وبه تبين أن ترك غسل الشهيد من باب الكرامة ، وأن الشهادة جعلت مانعة عن حلول نجاسة الموت ، وما ذكر عن تعذر الغسل غير سديد لما بيننا أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بأن يزملوهم بدمائهم فبين المعنى ، ولأن ترك الغسل لو كان للتعذر لأمر أن يعمموا كما لو تعذر غسل الميت فى زماننا لعدم الماء والثانى : أنه يكفى فى ثيابه غير أنه ينزع^(١) عنه الجلد والسلاح والفرو والحشو والخف والمنطقة والقلنسوة ، وعند الشافعى لا ينزع عنه شيء مما ذكرنا لقوله عليه السلام زملوهم بثيابهم ، ولنا ما روى عن على رضى الله عنه أنه قال تنزع عنه العمامة والخفان والقلنسوة وهذا لأن ما يترك يترك ليكون كفناً ، والكفن يلبس للستر ، وهذه الأشياء تلبس إما للتجمل والزينة أو لدفع البرد أو لدفع معرة السلاح ولا حاجة للميت إلى شيء من ذلك ، فلم يكن شيء من ذلك كفناً به يتبين أن المراد من قوله صلى الله عليه وسلم زملوهم بثيابهم : الثياب التى يكفن بها وتلبس للستر ، وقال الشافعى^(٢) رضى الله عنه إنه لا يهصل عليه كما لا يفصل ، واحتج بما روى عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم ما صلى على أحد من شهداء أحد ولأن الصلاة على الميت شفاعته له ودعاء لتمحيص

(١) واختلف فيما ينزع عنه كثير - بسط فى الأوجز .

(٢) وبه قال مالك وأحمد فى رواية وفى الأخرى له : يهصل عليه . كذا فى الأوجز ، ومستدل الحنفية سيأتى فى باب الصلاة على القبر بعد حين ، وتقدم فى باب فى الرجل يموت بسلاحه ، ما هو حجة على الشافعية ، وذكر بعضها العيني والزيلعى وبسط الشوكانى أيضاً الدلائل ، ورجح الصلاة .

حدثنا ابن أبي شيبة ، نازيد يعنى ابن الجنب ونا قتيبة بن سعيد ، نا أبو صفوان يعنى المرواني ، عن أسامة ، عن الزهرى ، عن أنس بن مالك المعنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على حمزة وقد مثل به ، فقال رسول الله : لولا أن تجد صفية فى نفسها

ذنوبه ، والشهيد قد تظهر عن دنس الذنوب لقول النبي صلى الله عليه وسلم : السيف محاء للذنوب ، فاستغنى عن ذلك كما استغنى عن الغسل ، ولأن الله تعالى وصف الشهداء بأنهم أحياء والصلاة على الميت لا على الحى ، ولنا ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على شهيد أحد صلاة الجنائز أو صلاته على الميت حتى روى أنه عليه السلام صلى على حمزة سبعين صلاة ، وما روى عن جابر رضى الله عنه فغير صحيح وقيل : إنه كان يومئذ مشغولا فإنه قتل أبوه وأخوه وخاله ، فرجع إلى المدينة ليدبر كيف يحملهم إلى المدينة ، فلم يكن حاضرأ حين صلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فلماذا روى ما روى ومن شاهد النبي صلى الله عليه وسلم قد روى أنه صلى عليهم ، ثم سمع جابر منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تدفن القتلى فى مصارعهم ، فرجع فدفعهم فيها ، ولأن الصلاة على الميت لإظهار كرامته ، ولهذا اختص بها المسلمون دون الكفرة ، والشهيد أولى بالكرامة ، وما ذكر من حصول الطهارة بالشهادة فالعبد وإن جل قدره لا يستغنى عن الدعاء ، ألا ترى أنهم صلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا شك أن درجته كانت فوق درجة الشهداء ، وإنما وصفهم بالحياة فى حق أحكام الآخرة ، ألا ترى إلى قوله تعالى : بل أحياء عند ربهم يرزقون ، ، فأما فى حق أحكام الدنيا فالشهيد ميت يقسم ماله وتنكح امرأته بعد انقضاء العدة ، فوجوب الصلاة عليه من أحكام الدنيا ، فكان ميتا فيه فصلى عليه والله أعلم .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نازيد يعنى ابن الجنب ، ح ونا قتيبة بن سعيد ، نا أبو صفوان يعنى المرواني) ، هو عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبى العاص الأموى الدمشقى ، قال ابن معين : روى بن المدينى وأبو مسلم المستملى ثقة ،

لتركة حتى تأكله العافية حتى يحشر من بطونها وقلت الثياب وكثرت القتلى فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون في الثوب الواحد زاد قتبية ثم يدفنون في قبر واحد فكان^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل أيهم أكثر قرآنا فيقدمه إلى القبلة

وقال أبو زرعة لا بأس به صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الدارقطني من الثقات (عن أسامة ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك ، المعنى) وكان الأنسب أو يقول هذا اللفظ قبل قوله عن أسامة ، فإن زيد بن الحباب ، وأبا صفوان يرويان عن أسامة باتحاد المعنى (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على حمزة (وقد مثل) هو بضم الميم وكسر الهمزة المثناة بالتخفيف يقال مثلت بالقتل إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيبا من أطرافه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لولا أن تجد) أى تحزن (صفية) أخت حمزة (في نفسها لتركته) أى غير مدفون (حتى تأكله العافية) قال الخطابي العافية السباع ولطير التي تقع على الجيف وتأكلها ويجمع على العوافي (حتى يحشر) حمزة يوم القيامة (من بطونها) أى العوافي (وقلت الثياب وكثرت القتلى فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون في الثوب الواحد) يحتمل أن يكون المراد أن يقطع الثوب الواحد بينهم ، ويحتمل أن يكون محمولا على الضرورة^(٢) (زاد قتبية ثم يدفنون في قبر واحد^(٣)) فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل أيهم أكثر

(١) في نسخة : وكان

(٢) قال ابن عابدين : يجوز للضرورة ويجعل بينها تراب أو لبن ليصير كقبرين إلخ وبسط المذاهب المعنى والقسطاني وحرم بجوازه الزرقاني على الموطأ

(٣) قال القاري : لا يلزم منه تلاقى بشرتها إذ يمكن حيلولتها بنحو لإذخر مع احتمال أن الثوب كان طويلا فأدرجا فيه ، قال الطيبي أى في قبر واحد لا في ثوب واحد إذ لا يجوز تجريداهما بحيث تلاقى بشرتهما ، وقال الخطابي : يجوز دفن ميتتين فصاعداً في ثوب واحد للضرورة كفى قبر ، ثم لا يظهر أن قوله في ثوب واحد حال أى حال كون كل واحد =

حدثنا عباس^(١) العنبري ، نا عثمان بن عمر ، قال : نا أسامة ، عن الزهري ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بحمزة وقد مثل به ولم يصل على أحد من الشهداء غيره .

حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب أن الليث حدثهم

قرآنا (أى إهم أكثر حفظا للقرآن) فيقدمه إلى القبلة (

(حدثنا عباس العنبري ، نا عثمان بن عمر قال : نا أسامة عن الزهري ، عن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بحمزة ، وهو شهيد (وقد مثل به ولم يصل على أحد من الشهداء غيره^(٢)) قال الشوكاني : وأعله البخاري والترمذي والدارقطني بأنه غلط فيه أسامة بن زيد ، فرواه عن الزهري عن أنس ، ورجحوا رواية الليث^(٣) عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر

(حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب أن الليث حدثهم عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد) أى فى قبر واحد (ويقول أيهما أكثر أخذاً للقرآن ، فإذا أشير له) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (إلى أحدهما) بأن هذا أكثر أخذاً للقرآن (قدمه) أى إلى القبلة (فى اللحد وقال : أنا

==منها فى ثوب واحد اهـ . وحكى العيني عن ابن تيمية يقسم لكل واحد من هذا الثوب وإلا فلا يصح يستل إهم أكثر قرآنا إلخ قلت : لكن يشكل عليه أن التدفين من حقوق الميت سواء يحد فيه حى أم لا ؟ فالوجه عندي فى معنى الحديث ما قال أبو الطيب فى شرح الترمذي بعد بيان المعنى المشهور من تمام الأجر لصرف كل البدن فى سيئه تعالى أو لبيان أنه ليس عليه فيما فعلوا من المثلة تعذيب فى أن دفنه وتركه سواء اهـ .

(١) فى نسخة : عباس بن عبد العظيم العنبري

(٢) قال النسائي : لا أعلم أحدا تابعه الليث على ذلك ، وذكر له الحافظ متابعا وبسطه

(٣) وفى التقرير إلى مثله فإنه صلى عليه سبعين مرة اهـ .

عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد . ويقول : أيهما أكثر أخذاً للقرآن ، فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد فقال ^(١) أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم ^(٢)

حدثنا سليمان بن داود المري ، أخبرنا ابن وهب ، عن الليث بهذا الحديث بمعناه قال : يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد .

باب في سترة الميت عند غسله

حدثنا علي بن سهل الرملي ، نا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرت

شهيد على هؤلاء يوم القيامة) بأنهم بذلوا مهجهم في مرضاة الله تعالى وإعزاز دينه (وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم) وليس فيه ذكر الصلاة ، وهذا هو الحديث الذي أشار البخاري والترمذي وغيرهما أنه الحديث ، وما روى أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس فغلط فيه

(حدثنا سليمان بن داود المري ، أخبرنا ابن وهب ، عن الليث بهذا الحديث بمعناه ، قال يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد) فزاد لفظ في ثوب واحد

باب في سترة الميت ^(٣) عند غسله

(حدثنا علي بن سهل الرملي ، نا حجاج ، عن ابن جريج قال : أخبرت ، عن ابن

(٢) في نسخة : لم يغسلوا .

(١) في نسخة : وقال

(٣) أي ستره وهو كالحى بلا خلاف كذا في التقرير

عن ابن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة ، عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تبرز نخذك ولا تنظر إلى نخذي حتى ولا ميت .

حدثنا النفيلي ، نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق قال : حدثني يحيى

حبيب بن أبي ثابت (هكذا في النسخة الكافورية والنسختين المکتوبتين بزيادة لفظ ابن علي حبيب ، ولكن خط علي للفظ « ابن » في النسخة المکتوبة المدنية ، والظاهر أن لفظ ابن ليس بصحيح ، فإن هذا الحديث ^(١) أخرجه ابن ماجه في الجنائز ، وليس فيه لفظ ابن . حدثنا بشر بن آدم ، ثنا روح بن عبادة عن ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي رضي الله عنه ، وأخرج الإمام أحمد في مسنده ، وليس فيه لفظ ابن ، ولفظه حدثنا عبد الله ، ثني عبيد الله بن عمر القواريري حدثني يزيد أبو خالد النمري القرشي ، ثنا ابن جريج ، أخبرني حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم بن أبي ضمرة ، عن علي رضي الله عنه ، وأخرجه أيضاً الطحاوي ، ولفظه قال : فما روى عنه في ذلك ما حدثنا ابن أبي عمران قال ثنا القواريري : قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي رضي الله عنه ، ولم يقل فيه عن ابن حبيب بن أبي ثابت (عن عاصم بن ضمرة ، عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تبرز) أي لا تظهر (نخذك) عند أحد (ولا تنظر إلى نخذي ولا ميت) فدل هذا الحديث على أن الميت في حكم ستر العورة كالحي

(حدثنا النفيلي ، نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق قال : حدثني يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير يقول : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول لما أرادوا

(١) وأوجه من ذلك كله أن المصنف أيضاً بنفسه سيعيد الحديث في باب النهي عن التعري ، على الصواب وحكمه هناك المصنف على الحديث بالنكارة .

ابن عباد، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال سمعت عائشة تقول لما أرادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا والله ما ندرى أنجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه، فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو أن اغسلوا^(١) النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم، وكانت عائشة تقول لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه

غسل النبي صلى الله عليه وسلم (بعد وفاته) قالوا : والله ما ندرى أنجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا (ولعل المراد بالتجريد تجريد الميت^(٢) بما سوى الإزار) أم نغسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا ألقى الله عليهم (أى الصحابة) (النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه) منحن (فى صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو أن اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه ، فقاموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم غسلوه وعليه قميصه^(٣) يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم) أى لا بأيديهم ، ويستدل بهذا الحديث أن الميت إذا غسل يجب

(١) فى نسخة : غسلوا

(٢) ولعل وجه الاشتباه أنه صلى الله عليه وسلم لا يتجرد فى حياته كذا فى التقرير

(٣) وبه نذب الشافعى الغسل فى القميص وعندنا ومالك وهو المشهور عن أحمد أن النذب أن يجرد ، والحديث على الخصوصية كما هو ظاهر سياقه ، الأوجز .

أن لا يمس عورته إلا بلف الثوب على يده (وكانت عائشة رضی الله عنها تقول : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت^(١)) أى لو علمت أولاً ما علمت آخرأ ولعلمها علمت آخرأ أن تعلق النكاح من أزواجه صلى الله عليه وسلم لم ينقطع لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حى ، ولهذا لم يجوز لمن النكاح من أحد بعده صلى الله عليه وسلم ، أو علمت أن ما دامت العدة باقية فتعلق نكاح الزوج بالزوجة باق (ما غسله إلا نساؤه) قاله الشوكاني . قوله لو استقبلت من أمرى ، قيل فيه أيضا متمسك لمذهب الجمهور ، ولكنه لا يدل على عدم جواز غسل الجنس لجنسه ، ولا على أنها أولى من الرجال ، لأنه قول صحابية ، ولا حجة فيه ، وقد تولى غسله صلى الله عليه وسلم على الفضل بن عباس وأسامة بن زيد يناول الماء والعباس واقف ، ولم ينقل اليينا أن أحداً من الصحابة أنكروا ذلك فكان إجماعاً منهم ، وروى البزار من طريق يزيد بن بلال قال : قال على رضى الله عنه أوصى النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يغسله أحد غيرى ، وروى ابن المنذر عن أبى بكر رضى الله عنه أنه أمرهم أن يغسل النبي صلى الله عليه وسلم بنو أبيه ، وخرج من عندهم ، وقد روت عائشة رضى الله عنها قالت : رجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من جنازة بالبيع وأنا أجد صداعاً فى رأسى وأقول وارأساه ، فقال رضى الله عنه : بل أنا وارأساه ما ضرك لومت قبلى فغسلتك وكففتك ثم صليت عليك ودفنتك ، قال الشوكاني : فيه دليل أن المرأة يغسلها زوجها إذا ماتت وهى تغسله قياساً ، وبغسل أسماء لأبى بكر وعلى لفاطمة ولم يقع لسائر الصحابة إنكار على ذلك على رضى الله عنه ، وأسماء ، وقد ذهب إلى ذلك العترة والشافعية والأوزاعي وإسحق والجمهور ، وقال أحمد : لا تغسله لبطلان النكاح ، ويجوز العكس عنده كالجمهور ، وقال أبو حنيفة وأصحابه والشعبي والثوري لا يجوز أن يغسلها لمثل ما ذكرها أحمد ويجوز عندهم كالجمهور قالوا لأنه لأعدة عليه بخلافها ، والجواب عن حديث عائشة رضى الله عنها بأنه محمول على الغسل تعسفاً ، فعنى قوله غسلتك قتت بأسباب

(١) قلت : ويحتمل أن يكون المراد ما علمت بعد من أنهم يقولون لا يجوز أن تغسله المرأة أو ما يقولون من الطعن فى أن الأزواج لم يغسلن .

حدثنا القعنبى ^(١) ، عن مالك ح و ، حدثنا مسدد ، نا حماد بن زيد المعنى ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أم عطية قالت : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته ، فقال اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور ، فاذا فرغتن فأذنى ، فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه ، فقال : أشعرنها إياه ، قال : ^(٢) عن مالك يعنى إزاره ولم يقل مسدد دخل علينا .

غسلك حملناه على هذا صيانة لمنصب النبوة عما يورث شبهة نفرة الطباع عنه وتوفيقاً بين الدلائل على أنه يحتمل أنه كان مخصوصاً بأنه لا ينقطع لنكاحه بعد الموت بقوله كل سبب ونسب ينقطع بالموت إلا سببى ونسبى ، وأما حديث على رضى الله عنه فقد روى أن فاطمة رضى الله عنها غسلتها أم أيمن ، ولو ثبت أن علياً رضى الله عنه غسلها فقد أنكر عليه ابن مسعود حتى قال على رضى الله عنه أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن فاطمة زوجتك في الدنيا والآخرة . فدعواه الخصوصية دليل على أنه كان معروفاً بينهم أن الرجل لا يغسل زوجته .

(حدثنا القعنبى عن مالك ، ح و حدثنا مسدد ، نا حماد بن زيد المعنى) أى معنى حديثها واحد (كلاهما) أى مالك وحماد بن زيد يرويان (عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أم عطية قالت : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت

(١) وفي النسخة المصرية ذكر حديث القعنبى في باب : كيف غسل الميت ، فالمناسبة ظاهرة .

(٢) قال أبو داود : قال مالك

ابنته (زينب ^(١)) فقال اغسلنها ^(٢) ثلاثاً وخمساً ^(٣) أو أكثر من ذلك (بكسر كاف خطاب لام عطية (إن رأيتين ذلك) أى إن وقعت الضرورة في رأيك إلى كثرة دفعات الغسل فاغسلنها خمساً أو أكثر من ذلك (بماء وسدر ^(٤) واجعلان في الآخرة) أى المرة الآخرة ^(٥) (كافوراً أو) للشك من الراوى (شيئاً من كافور ، فإذا فرغتن) عن الغسل (فأذني) أى أخبرني بالفراغ عن الغسل (فلما فرغنا) من غسلها (آذناه) أى أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك (فأعطانا حقوه) أى إزاره ، والأصل فيه معقد الإزار ، ويسمى به الإزار للمجاورة ، وهو بفتح حاء وقد تكسر ففاف ساكنة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أشعرنها إياه) أى اجعلان هذا الحقو تحت الأكفان بحيث يلاصق بشرتها ليصل إليها البركة ^(٦) (قال) القعنبى (عن مالك تعنى) أى أم عطية بالحقو (إزاره ولم يقل مسدد دخل علينا)

(١) وبسط ذكرها في الخيس وبسط الحافظ في الفتح الكلام على مسمى البنت هذه وكذا في الأوجز ، والاكثر على أنها زينب وقيل أم كلثوم ، ومال أبو الطيب في شرح الترمذى إلى الجمع بينهما .

(٢) قال الزرقانى : أمر لام عطية ومن معها ووقفت على ثلاث منها ، ثم ذكر كلام الحافظ في الفتح ، والظاهر أنه وهم لأن كلام الحافظ ظاهره في قصة أم كلثوم ، وهذه قصة زينب فتأمل ، واستدل بالامر على الوجوب ، وانفقت الأربعة على أنه فرض كفاية كذا في الأوجز .

(٣) الجمهور على ندب الثلاث ، وقال بعضهم بوجوبه ، كذا في الأوجز .

(٤) وهل الغسلات كلها بماء السدر أو الاثنان كما رجحه ابن همام لرواية أبي داود الآتية قريباً أو الواحدة فقط كما اختاره شيخ الإسلام وصاحب البدائع مختلف فيها كما في الشافى والكبرى والبحر الرائق

(٥) فيه حجة لجواز التطهر بماء مقيد وأوله متبعوا الأئمة الثلاثة بتوجيهات . بسطه في الأوجز .

(٦) فيه الاستبراك بآثار الصالحين ويؤيده أيضاً حديث البخارى في استعداد الكفن ، أوجز ،

باب كيف غسل الميت

حدثنا أحمد بن عبدة وأبو كامل أن يزيد بن زريع حدثهم قال :
 ناأيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن حفصة أخته عن أم عطية قالت :
 مشطناها ثلاثة قرون

حدثنا محمد بن المثنى ، نا عبد الأعلى ، نا هشام ، عن حفصة بنت
 سيرين ، عن أم عطية قالت : وضفنا رأسها ثلاثة قرون ، ثم
 ألقيناها خلفها مقدم رأسها وقرنيها .

باب كيف غسل الميت^(١)

(حدثنا أحمد بن عبدة وأبو كامل أن يزيد بن زريع حدثهم قال : ناأيوب ، عن
 محمد بن سيرين عن حفصة أخته) أى أخت محمد بن سيرين عن (أم عطية قالت
 مشطناها) أى فرقنا شعر رأسها بالمشط (ثلاثة قرون)

(حدثنا محمد بن المثنى ، نا عبد الأعلى ، نا هشام ، عن حفصة بنت سيرين ، عن
 أم عطية قالت : : وضفنا رأسها) أى رأس بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 (ثلاثة قرون) أى ثلاث ضفائر جعلنا قرنيها ضفيرتين وناصيتها ضفيرة (ثم ألقينا)
 أى القرون الثلاثة (خلفها) أى على ظهر (مقدم رأسها وقرنيها) بيان المقرون الثلاثة
 أى أحد القرون مقدم رأسها وهو ناصيتها (وقرنيها) أى الضفيرتين من جانبي رأسها
 قلت^(٢) : وعندنا الحنفية يسدل شعرها بين يديها من الجانبين جميعاً تحت الخمار ،

(١) اختلف في علة الغسل ، فقليل تعبدى ، وقيل للتطهير للحدث أو النجاسة ، وقيل
 للتنظيف ، كذا في الأوجز ، وقيل دفعا لاحتمال أن يكون عليه شيء من الحدث .

(٢) قال اللأبى في شرح مسلم : فيه مشط الرأس وضمه وبه قال الشافعى وأحمد وابن
 حبيب ولم يعرف ابن القاسم الضفر وقال الأوزاعى والكوفيون لا يجب مشطه بل يرسل لمخ

حدثنا أبو كامل ، نا إسماعيل ، نا خالد ، عن حفصة بنت سيرين ،
عن أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لهن في غسل
ابنته إبدان بميامنها ومواضع الوضوء منها .

ولا يسدل شعرها خاف ظهرها ، وعند الشافعي يسدل خلف ظهرها ، ولنا أن صفرها
ومشطها ولقائها خلف ظهرها من باب الزينة . وهذه ليست بحال الزينة ، ولا حجة
في حديث أم عطية لأن ذلك كان فعلها ، وليس في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم
علم ذلك .

(حدثنا أبو كامل ، نا إسماعيل ، نا خالد ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهن) أى للنساء الغاسلات (في غسل ابنته
إبدان بميامنها) أى بغسل ميامنها يبنى أعضاء اليمين منها قبل المياسر ، ومواضع الوضوء
منها ، أى وإبدان بغسل مواضع الوضوء قبل غسل باقى الأعضاء ، قال الحافظ : ليس
بين الأمرين تناف لإمكان البدأة بمواضع الوضوء وبالميا من معاً ، قال الزين بن المنير :
قوله إبدان بميامنها أى فى الغسلات التى للوضوء فيها انتهى ، قلت : لا حاجة إلى تفسير
قوله بميامنها بقوله التى لا وضوء فيها ، بل ظاهر الكلام معناه إبدان بميامنها فى غسل
أعضاء الوضوء ، والأعضاء التى لا وضوء فيها ، ثم قال الحافظ : ومواضع الوضوء
منها أى فى الغسلة المتصلة بالوضوء ، فكان المصنف أشار بذلك إلى مخالفة أبى قلابة
فى قوله يبدأ بالرأس ثم باللحية ، قال : والحكمة فى الأمر بالوضوء تجديد أثر سمة
المؤمنين فى ظهور أثر الغرة والتججيل اهـ .

والمراد بأعضاء الوضوء فى غسلها هو الأعضاء التى ذكرت فى كتاب الله تعالى ،
فلهذا لم يدخل المضمضة والاستنشاق ولا مسح الرأس لأنه ليس يغسل كما هو مذهب
الحنفية ، والعجب من صاحب العون فإنه قال : وفى هذا رد على من لم يقل باستحباب
البدنة بالميا من وهم الحنفية ، وتبع صاحب العون فى هذا الشوكانى فإنه قال فى النيل ،
قبل ذلك ، وفى هذا رد على من لم يقل باستحباب البدنة بالميا من وهم الحنفية ، وهذا

حدثنا محمد بن عبيد، نا حماد، عن أيوب، عن محمد، عن أم عطية بمعنى حديث مالك^(١) وزاد في حديث حفصة عن أم عطية بنحو هذا، وزادت فيه: أو سبعة أو أكثر من ذلك إن رأيتن^(٢) ذلك.

غلط منهما واقتراء على الحنفية ووقاحة عظيمة، فإن الكتب المعتبرة للحنفية كالهداية والبدائع وغيرهما متفقة طائفة بهذه المسئلة، ومتفقة على استحباب البسوة بالميا من، قال في البدائع: ثم يوضأ وضوءه للصلاة لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: للآتي غسلن ابنته إبدآن بميامنها ومواضع الوضوء منها، ولأن هذا سنة الاغتسال في حالة الحياة، فكذا بعد الممات، ثم يرضجه على شقه الأيسر لتحصل البسوة بجانبه الأيمن، إذ السنة هي البسوة بالميا من على ما مر انتهى، وقال في الهداية: ثم يرضج على شقه الأيسر فيغسل بالماء والسدر حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه. ثم يرضج على شقه الأيمن فيغسل حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه لأن السنة هو البسوة بالميا من.

(حدثنا محمد بن عبيد، نا حماد، عن أيوب، عن محمد (بن سيرين) عن أم عطية بمعنى حديث مالك) وهذا الكلام ذكره توطئة وتمهيداً لما بعده، وإلا فقد تقدم في أول الباب من حديث مالك، وقال حماد بن زيد: وقال فيه المعنى فلو لم يحمل على التوطئة لكان تكراراً محضاً (وزاد) أي أيوب (في حديث حفصة عن أم عطية بنحو هذا) أي بنحو هذا الكلام الذي ذكره في حديث محمد بن سيرين عن أم عطية (وزادت) أي قال أيوب، زادت حفصة (فيه) أي في هذا الحديث (أو سبعة أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك) حاصل هذا الكلام أن غرض المصنف بهذا الكلام بيان الفرق بين حديث أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية وبين حديث أيوب عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية بأن حديث أيوب عن ابن سيرين اغسلها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر

(١) زاد في نسخة: قال أبو داود

(٢) في نسخة بدله: رأيتنه

من ذلك إن رأيتن ذلك ، فذكر الإكثار فيه قبل الخمس^(١) ولم يذكر السبع ، وأما في حديث حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية فذكر بعد الخمس سبعاً ، ثم ذكر أو أكثر من ذلك ، ويدل عليه صنيع النسائي في المجتبى ، فإنه عقد غسل الميت أكثر من سبعة ، وأخرج فيه أولاً حديث أيوب عن محمد ، عن أم عطية قال : أخبرنا قتيبة ، حدثنا حماد ، ثنا أيوب ، عن أم عطية ، وفيه فقال اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك ، ثم أخرج حديث أيوب عن حفصة ، عن أم عطية قال : أخبرنا قتيبة قال : حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن حفصة ، عن أم عطية نحوه ، غير أنه قال : ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك ، ثم قوى حديث حفصة بسند آخر ، فقال : أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : حدثنا بشر ، عن سلمة بن علقمة ، عن محمد ، عن بعض إخوانه ، عن أم عطية قالت : توفيت ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمرنا بغسلها ، فقال : اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك ، والعجب من الحفاظ فإنه مع سعة نظره قال في الفتح : ولم أر في شيء من الروايات بعد قوله سبعاً ، التعبير بأكثر من ذلك إلا في رواية لأبي داود ، وأما ما في سواها^(٢) فيما أو سبعاً وإما أو أكثر من ذلك ، فإن الحديث^(٣) الذي أخرجه النسائي من حديث

(١) الصواب : بدله بعد الخمس

(٢) ولذا قال الإمام أحمد : إن قوله سبعاً تفسير لقوله أو أكثر فذكره الزيادة على السبع ، قال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً قال بأكثر من سبع . وتوضيح مسالكهم كما في فروعهم عن الحنابلة يكره الاقتصار على مرة واحدة وإن لم يخرج منه شيء ويفسل حتى ينق وتراً فبدأ ، ولو جاوز السبع ويجب إلى السبع لو خرج منه شيء ، فلو خرج بعد السبع لا يعاد الغسل ، وفي روضة المحتاجين أقله مرة واحدة والسنة ثلاث فإن لم ينظف زيد فإن حصل التنظيف لشفع سن الإيتار وفي الشرح الكبير سن الإيتار إلى السبع لا بعده ، فالتنظيف ولو حصل بشفع ، وفي الشاى الواجب مرة والمسنون ثلاث ، وإن نقص أو زاد جاز ويلبغى أن يكون وتراً كذا في « الاوجز » ،

(٣) قلت : بل هو موجود في رواية البخارى أيضاً ، الاوجز ،

حدثنا هديبة بن خالد ، نا همام ، نا قتادة ، عن محمد بن سيرين أنه كان يأخذ الغسل من ^(١) أم عطية يغسل بالسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور .

باب في الكفن

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، أنا ابن جريج ، عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم

لإسماعيل بن مسعود فيه التعبير بأكثر من ذلك بعد قوله أو سبعاً ، فلعلمه غفل عن هذا الحديث ، ثم أقول إن ما قال صاحب العون في شرح هذا الكلام فهو خبط فيه خبط عشواء وركب متن عماية .

(حدثنا هديبة بن خالد ، نا همام ، نا قتادة ، عن محمد بن سيرين أنه كان يأخذ الغسل) أى يتعلم غسل الميت (من أم عطية يغسل بالسدر) أى بالماء الذى يغلى فيه أوراق السدر (مرتين والثالثة بالماء والكافور) أى بالماء الذى يلقى فيه الكافور .

باب في الكفن

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، أنا ابن جريج ، عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خطب يوماً ، فذكر رجلاً من أصحابه قبض) أى مات (فكفن في كفن غير طائل) قال في المجمع : أى غير رفيع ولا نفيس ، وأصله النفع والفائدة ، وقال النووى : أى حقير غير كامل الستر (وقبر) أى دفن ليلاً ، فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل (حتى يصلى عليه) قال النووى : وأما النهى عن القبر ليلاً ، فقيل : سببه أن الدفن نهاراً

أنه خطب يوماً ، فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل ، وقبر ليلاً ، فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه .

يحضره كثيرون من الناس ويصلون عليه ولا يحضرون في الليل ^(١) إلا أفراد وقيل : لأنهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداء الكفن ، فلا يبين في الليل ، وقد اختلف العلماء في الدفن في الليل ، فكرهه الحسن البصري إلا اضرورة ، وهذا الحديث مما يستدل له به

وقال جماهير العلماء من السلف والخلف : لا يكره ، واستدلوا بأن أبا بكر الصديق رضى الله عنه وجماعة من السلف دفنوا ليلاً ، وبحديث المرأة السوداء أو الرجل الذى كان يقيم مسجداً ، فتوفى في الليل فدفنوه ليلاً ، وسألهم النبي صلى الله عليه وسلم عنه ، فقالوا : توفى ليلاً فدفناه في الليل ، فقال : ألا أذنتموني ؟ قالوا : كانت ظلمة ، ولم ينكر عليهم ، وأجابوا عن هذا الحديث أن النهى كان لترك الصلاة ، ولم ينه عن مجرد الدفن بالليل أو لقلة المصلين أو عن إساءة الكفن أو عن المجموع (إلا أن يضطر الإنسان إلى ذلك) أى في حالة الضرورة (وقال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه ^(٢)) وفي الحديث الأمر بإحسان الكفن ، قال العلماء : وليس المراد بإحسان السرف فيه والمغالاة ونفاسته ، وإنما المراد نظافته ونقاؤه وكثافته وسقته وتوسطه وكونه من جنس لباسه في الحياة غالباً لا أخضر منه ولا أحقر .

(١) وقيل شفقة على الدافنين ، أو جز .

(٢) قال السيوطى في شرح الترمذى : المشهور في الرواية فتح الغاء ، وحكى بعضهم سكونها على المصدر

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا الوليد بن مسلم ، نا الأوزاعي ، نا الزهري ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : أدرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب حبرة ثم أخر عنه .

حدثنا الحسن بن صباح البزار ، نا إسماعيل يعني ابن عبد الكريم ، حدثني إبراهيم بن عقيل بن معقل ، عن أبيه ، عن وهب يعني ابن منبه ، عن جابر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا توفي أحدكم ، فوجد شيئاً فليكنه في ثوب حبرة

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا الوليد بن مسلم ، نا الأوزاعي ، نا الزهري ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : * أدرج) أى أدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب حبرة ^(١)) على الوصف أو الإضافة (ثم أخر عنه) قال المنذرى : وسيأتى في حديث عائشة رضي الله عنها بعد هذا ما يوضحه

(حدثنا الحسن بن الصباح البزار ، نا إسماعيل يعني ابن عبد الكريم) بن معقل بميم مفتوحة وسكون مهملة وكسر قاف ابن منبه ، وهم من قال أبو هاشم الصنعاني ، قال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن معين : ثقة رجل صدق ، والصحيفة التي يروها عن وهب ، عن جابر ليست بشيء ، إنما هو كتاب وقع لإبراهيم بن جابر شيئاً (حدثني إبراهيم بن عقيل بن معقل) بن منبه الصنعاني ، قال ابن معين : لم يكن به بأس ، وقال العجلي : ثقة ، وذكره ابن أبي خيثمة ، عن يحيى بن معين ، قال : إبراهيم ثقة وأبوه ثقة (عن أبيه) عقيل بن معقل بن منبه الباني ، قال أحمد : عقيل من ثقاتهم ، وقال عبد الصمد : ثقة ، وقال ابن معين : ثقة ، وذكره ابن حبان

(١) قال الحافظ : استدل به الحنفية على استحباب الحبرة وفي الدر المختار ، لا بأس بالكفن في برد ، وقال ابن عابدين : أشار إلى أن خلافه أولى وهو البياض من القطن

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحيى بن سعيد ، عن هشام قال : أخبرني أبي قال : أخبرني عائشة قالت : كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة .

في الثقات (عن وهب يعنى ابن منبه عن جابر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا توفى أحدكم فوجد (أهله) شبيهاً (أى من الوسع والمال) فليكفن في ثوب حبرة)

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحيى بن سعيد ، عن هشام) أى ابن عروة (قال : أخبرني أبي) عروة (قال : أخبرني عائشة قالت : كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب يمانية بيض) جمع أبيض (ليس فيها قميص ولا عمامة ^(١)) قال في البدائع : وأما الكلام في كمية الكفن فنقول : أكثر ما يكفن فيه الرجل ثلاثة أثواب لئلا يرداء وقيص ، وهذا عندنا ، وقال الشافعي : لا يسن القميص في الكفن ، وإنما الكفن ثلاث لفائف ، واحتج بما روى عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة ، ولنا ما روى عن عبد الله بن مغفل رضى الله عنه أنه قال : كفنوني في قميص : فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في قميصه الذى توفى فيه ، وهكذا روى عن ابن عباس أنه عليه السلام كفن في ثلاثة أثواب أحدها القميص الذى توفى فيه ، والأخذ برواية ابن عباس أولى من الأخذ بحديث عائشة لأن ابن عباس حضر تكفين رسول الله صلى

(١) قال القسطلاني : يحتمل نفي وجودهما بالكيفية وبه قال الشافعي ، ويحتمل نفيهما في المعداد ، وبه قال المالكية كذا في حاشية البخاري

قلت : وبالأول قال الحنفية . إلا أنهم استحسوا القميص بعدة روايات بسطت في الأوجز ؛ وأولوا رواية عائشة رضى الله عنها بأن المنقى قميص معروف مع الكفين والدخاريص ، والمثبت على هيئة القميص

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا حفص ، عن هشام بن عروة ، عن
أبيه ، عن عائشة مثله زاد من كرسف ، قال ^(١) : فذكر لعائشة قولهم
في ثوبين وبرد حبرة ، فقالت : قد أتى بالبرد ، ولكنهم ردوه ولم
يكفنوه فيه

حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة ، قالا : نا ^(٢) ابن
إدريس ، عن يزيد يعني ابن أبي زياد ، عن مقسم ، عن ابن عباس
قال : كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب نجرانية :
الحلة ثوبان وقيصه الذي مات فيه ، قال أبو داود : قال عثمان : في
ثلاثة أثواب حلة حمراء وقيصه الذي مات فيه .

الله عليه وسلم ودفنه ، وعائشة رضى الله عنها ما حضرت ذلك على أن معنى قولها
ليس فيها قيص أى لم يتخذ قيصاً جديداً

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا حفص عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة
رضى الله عنها مثله ، زاد من كرسف قال : فذكر لعائشة قولهم في ثوبين وبرد حبرة ،
فقالت : قد أتى بالبرد ولكنهم) أى الصحابة (ردوه ولم يكفنوه) أى رسول الله صلى
الله عليه وسلم (فيه)

(حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة قالا : نا ابن إدريس ، عن يزيد يعني
ابن أبي زياد ^(٣) ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : كفن رسول الله صلى الله عليه

(٢) في نسخة : بدله أنا .

(١) في نسخة : زاد أبو داود

(٣) قال الحافظ في التلخيص : تفرد بهذا الحديث وهو من ضعف حديثه . وقال

الزبيلى : أما الحلة فاشتبه على الناس

باب كراهية المغالاة في الكفن

حدثنا محمد بن عبيد المحاربي ، نا عمرو بن هاشم أبو مالك الجنبي ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن عامر ، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال : لا تغالي^(١) في كفن ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تغالوا في الكفن ، فإنه يسلبه سلباً سرعياً .

وسلم في ثلاثة أثواب نجرانية (نسبة إلى نجران وهي بلدة باليمن) (الحلة) مرفوع بتقدير المبتدأ (ثوبان) بدل من الحلة ، أو يقال الحلة بالجر على البدلية من ثلاثة أثواب وثوبان خير مبتدأ مقدر ، وكذلك قوله وقبصه يحتمل الرفع والجر (الذي مات فيه قال أبو داود : قال عثمان) (بن أبي شيبه) (في ثلاثة أثواب حلة حمراء وقبصه الذي مات فيه)

باب كراهية المغالاة في الكفن

(حدثنا محمد بن عبيد المحاربي ، نا عمرو بن هاشم أبو مالك الجنبي ، عن إسماعيل ابن أبي خالد ، عن عامر ، عن علي بن أبي طالب قال :) علي (لا تغالي) بصيغة المجهول من المغالاة (في كفن) أي لا تبالي في زيادة قيمته^(٢) ولا تتجاوز عن الحد فيه ، وأصل الغلاء الارتفاع ومجاوزة القدر في كل شيء ، يقال غاليت وغلوت فيه إذا جاوزت فيه الحد (فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تغالوا في الكفن) أي لا تتجاوزوا الحد فيه بارتفاع قيمته (فإنه) أي الكفن (يسلبه) أي أن الكفن يسلب عن الميت فلفظ يسلب بناء المجهول ، ونقل في حاشية القلمية الأحمدية

(١) في نسخة : لا تغالوا

(٢) وتقدم في د باب : ما يستحب من تطيب ثياب الميت عند الموت ، أن أبا سعيد الخدري لبس ثياباً جدداً .

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ،
عن خباب قال : إن مصعب بن عمير قتل يوم أحد ولم يكن له إلا
نمرة ، كنا إذا غطينا بها رأسه خرجت ^(١) رجلاه ، وإذا غطينا
رجليه خرج رأسه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : غطوا
بها رأسه واجعلوا على رجليه ^(٢) من الإذخر .

عن دفتح الودود، على بناء المفعول ونائب الفاعل ضمير الميت (سلباً سريعاً) وحاصله
أن الكفن في الأرض يلبى سريعاً ويضيع ^(٣) ، ففي مغالة الكفن إضاعة المال .

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن خباب
قال : إن مصعب بن عمير) بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار العبدري أحد
السابقين إلى الإسلام أسلم قديماً ، والنبي صلى الله عليه وسلم في دار الأرقم ، وكنتم
لإسلامه خوفاً من أمه وقومه ، فعلمه عثمان بن طلحة فأعلم أهله فأوثقوه ، فلم يزل
محبوساً إلى أن هرب مع من هاجر إلى الحبشة ، ثم رجع إلى مكة ، فهاجر إلى المدينة ،
وشهد بدرأ ، ثم شهد أحداً ومعه اللواء فاستشهد (قتل يوم أحد ولم يكن له إلا نمرة)
أى برد قصير ^(٤) من صوف (كنا إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه) منها (وإذا

(١) في نسخة : خرجنا (٢) زاد في نسخة : شيئاً

(٣) وقال النووي في الاسماء واللغات : يفسر تفسيرين أحدهما هذا ، والثاني أن النباش
يقصده إذا كان غالباً فيسلبه سريعاً .

(٤) اختلفوا في فرض الكفن ، وظاهر ما في الشامي ما يعم البدن عندنا وما يستتر
العورة عند الشافعي ، قال ابن عابدين : ظاهره أن ما دون ذلك بمنزلة العدم ولا يسقط به
الفرض عن المكلفين إلخ . ثم استدلل بحديث الباب على أن عليه الصلاة والسلام جعل الإذخر
بدل الثوب لما لم يوجد ، لكن بسط العيني مذهب الحنفية أن حكم الميت كالحي فالعورة
ما بين السرة إلى الركبة إلخ .

حدثنا أحمد بن صالح ، حدثني ابن وهب ، حدثني هشام بن سعد ، عن حاتم بن أبي نصر ، عن عبادة بن نسي ، عن أبيه ، عن عبادة بن الصامت ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خير الكفن حلة ، وخير أضحية الكبش الأقرن .

غطينا) بها (رجله خرج رأسه) منها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : غطوا بها رأسه واجعلوا على رجله من الإذخر)

(حدثنا أحمد بن صالح ، حدثني ابن وهب ، حدثني هشام بن سعد ، عن حاتم بن أبي نصر) القنسرني بكسر أوله وتشديد النون المفتوحة وسكون المهملة نسبة إلى قنسرين بلد عند حلب ، له عند داود وابن ماجه حديث واحد في الجنائز في الكفن ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن القطان الفاسي : لم يرو عنه غير هشام بن سعد فهو مجهول (عن عبادة بن نسي عن أبيه) نسي مصغراً الكندي الشامي ، قال في تهذيب التهذيب : ذكره ابن حبان في الثقات ، قال في التقريب والخلاصة : مجهول (عن عبادة بن الصامت ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خير الكفن الحلة) نقل في حاشية المكتوبة الأحمدية عن فتح الودود ، ولعل المراد أنها من خير الكفن ، والمطلوب بيان وفاتها في التكفين ، قلت : فالحاصل أن الحلة وهي الإزار والرداء خير من ثوب واحد ، والثلاثة الكمال فيه ، قال القاري : اختار بعض الأئمة أن يكون الكفن من برود الين لهذا الحديث ، والأصح أن الأبيض أفضل لحديث عائشة وحديث ابن عباس (وخير الأضحية الكبش الأقرن) ولعل وجه الفضيلة لعظم جثته وسمنه في الغالب أو حسن صورته وكونه مرغوباً فيه ومحبباً عند أهله .

باب في كفن المرأة

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يعقوب بن إبراهيم ، نا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني نوح بن حكيم الثقفي وكان قارئاً للقرآن ، عن رجل من بني عروة بن مسعود يقال له داود قد ولدته أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن ليلى بنت قائف^(١) الثقفية قالت : كنت فيمن غسل أم كلثوم ابنة^(٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها ، فكان أول ما أعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقاء ، ثم الدرع ، ثم الخمار ، ثم الملمحة ، ثم أدرجت بعد الثوب الآخر ، قالت : ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها يناولناها^(٣) ثوباً ثوباً

باب في كفن المرأة^(٤)

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يعقوب بن إبراهيم ، نا أبي) أي إبراهيم بن سعد (عن ابن إسحاق حدثني نوح بن حكيم الثقفي) المقرئ ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي

(١) في نسخة بدله : قائف . (٢) في نسخة بدله : بنت .

(٣) في نسخة : يناولناها

(٤) بسط العيني الأقوال في ذلك ، وقال ابن المنذر : كل من يحفظ عنه يرى أن تكفن المرأة في خمسة أثواب الخ وقال الشافعي : تكفن في ثلاثة لفائف وإزار وخمار ، وفي القديم قيص ولفافتان وهو الأصح ، واختاره المزني ، وقال أحمد : تكفن في قيص ومئزر ولفافة ومقنعة وخامسة تشد بها نغذاها اهـ . والمندوب لها عند المالكية سبع : لإزاره وقيص وخمار وأربع لفائف كذا في الشرح الكبير ، وعندنا يسن لها درع وإزار وخمار ولفافة وخرقه يربط ثدياها إلى الفخذين وكفاية ثوبان وخمار وضرورة ما يوجد اهـ .

باب في المسك للميت

في الميزان : لا يعرف ، وفي التقريب مجهول ، وفي الخلاصة وثقه ابن حبان (وكان قارنا للقرآن عن رجل من بني عروة بن مسعود يقال له داود ، وقد ولدته أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم) قال في تهذيب التهذيب : هو دارد بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي الطائفي المكي ، قال البخاري : ويقال داد بن عاصم ، قال أبو زرعة ، وأبو داود والنسائي : ثقة ، ولعل معنى قوله ولدته من التوليد أي ربه (أن ابلي بنت قانف) بقاف ثم ألف ثم نون مكسورة ثم فاء (الثقفية) صحابية وكانت فيمن غسل أم كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم بعد موتها (قالت : كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت ^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها ، فكان أول ما أعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقاء) قال في القاموس : الحقو الكشح والإزار ويكسر أو معقدة كالحقوة ، والحقاء جمع أحق وأحقاء ، وحقى وحقاء انتهى ، فعلم أن الحقاء مفرد وجمع (ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ، ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر) فصارت لها في الكفن خمسة ثياب (قالت) ليلي (ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوباً ثوباً)

باب في المسك ^(٢) للميت

- (١) وتوفيت رضى الله عنها سنة ٩ هـ كما في الخئس
- (٢) قال أبو عمر : أجاز الأكثر المسك في الحنوط وكرهه قوم والجمعة وأطيب الطيب المسك ، كذا في الزرقاني ، وقال العيني : أجازته أكثر العلماء وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحق ، وكرهه عطاء والحسن وبجاهد وقالوا إنه ميتة لمخ
- وقال الآبي : استعمال المسك وطهارته ، وذكر بعضهم الإجماع عليه ، ولبعض السلف فيه خلاف . وفي إزالة الخفاء ، قال عمر رضى الله عنه : لا تحنطوني بمسك ، قال الشيخ : لعله كره لأنه دليلي الإباحة والحرمة ، لكن فيه أنه رضى الله عنه قال : يتطيب بمسك ، وأوصى في غسله أنه لا يتطيب ، وكان الحسن يكرهه للميت لا للحى اهـ . فالظاهر أن كراهته ليست للدم أو الميتة ،

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا المستمر بن الريان ، عن أبي نضرة ،
عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
أطيب طيبكم المسك .

تعجيل الجنائز^(١)

حدثنا عبد الرحيم بن مطرف الرواسي أبو سفيان ، وأحمد بن
جناب قال : نا عيسى قال أبو داود : وهو ابن يونس ، عن سعيد بن
عثمان البلوي ، عن عزرة^(٢) قال عبد الرحيم عروة بن سعيد
الأنصاري ، عن أبيه ، عن الحسين بن وحوح أن طلحة بن البراء
مرض ، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعودده ، فقال : إني لا أرى
طلحة إلا قد حدث فيه الموت فأذنوني به وعجلوا ، فانه لا ينبغي
لحيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم نا مستمر بن ريان ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد
الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أطيب طيبكم المسك) فيستدل
بإطلاق الحديث جواز استعمال المسك للميت

باب تعجيل الجنائز

أي التعجيل في تجهيزها

(حدثنا عبد الرحيم بن مطرف) بن أنيس (الرواسي) بضم الراء (أبو
سفيان) الكوفي ثم السروجي ابن عم وكيع ، قال أبو حاتم : ثقة ، وذكره ابن

حبان في الثقات ، قال أبو علي الجبائي : كان يتنزل سروج قرية من قرى النهر (وأحمد ابن جناب قالاً : نا عيسى قال أبو داود وهو) أي عيسى (ابن يونس ، عن سعيد بن عثمان البلوى) المحدث ذكره ابن حبان في الثقات ، روى له أبو داود حديثاً واحداً في الجنائز روى عن عروة أو عزرة بن سعيد (عن عزرة وقال عبد الرحيم عروة بن سعيد) قال الحافظ : عروة ويقال عزرة بن سعيد (الأنصاري) عن أبيه وعن سعيد ابن عثمان البلوى روى له أبو داود ، حديثاً واحداً ، تقدم في حصين بن وحوح على الشك في اسمه ، حاصله أن عبد الرحيم بن مطرف وأحمد بن جناب شيوخ المصنف اختلفا في لفظ عزرة وعروة فقال أحمد عزرة بعين مهملة ثم زاي مفتوحة ثم راه مفتوحة ، وقال عبد الرحيم : عروة بعين مهملة مضمومة ثم راه ساكنة ثم واو مفتوحة (الأنصاري ، عن أبيه) سعيد الأنصاري روى عن حصين بن وحوح وعنه ابنه عروة أو عزرة مجهول (عن الحصين^(١) بن وحوح) بفتح أوله ومهملتين الأولى ساكنة الأنصاري الأوسى المدني صحابي ، له حديث واحد في ذكر طلحة بن البراء (أن طلحة بن البراء) البلوى (مرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعودوه ، فقال : إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه^(٢) الموت) أي آثار الموت ومقدماته (فأذفوني به) أي إذا مات فأخبروني^(٣) بموته (ومجئوا) بتجهيزه وتكفينه (فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراي أهل) أي بين أهله ، قال الطيبي : إن المؤمن عزيز مكرم ، فإذا استحال جيفة وتقتا استقدرته النفوس وينفر عنه الطبائع ، فينبغي أن يسرع فيما يواريه : فذكر الجيفة منها كذكر السوء في قوله تعالى : كيف يوارى سوء أخيه ، قال ميرك : وليس في قوله جيفة مسلم دليل على نجاسته ، ولفظ ظهراني مقحم

(١) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين كذا قال العيني

(٢) حق توفي رضى الله عنه ولم يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم إلى بني سالم كذا في العيني

(٣) لسكنهم لم يخبروه صلى الله عليه وسلم لموته ليلا فصل على قبره ، كذا في الفتح والبسط في الإصابة ،

باب في الغسل من غسل الميت

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا محمد بن بشر ، نا زكريا ، نا مصعب بن شيبة ، عن طلق بن حبيب العنزي ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة أنها حدثته أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من أربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحجامة ، وغسل الميت حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن أبي فديك ، حدثني ابن أبي ذئب ، عن القاسم بن عباس ، عن عمرو بن عمير ، عن أبي هريرة أن رسول

باب في الغسل من غسل الميت

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا محمد بن بشر ، نا زكريا ، نا مصعب بن شيبة ، عن طلق بن حبيب العنزي ، عن عبد الله بن زبير عن عائشة أنها حدثته أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من أربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحجامة ، وغسل الميت)

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن أبي فديك ، حدثني ابن أبي ذئب ، عن القاسم بن عباس ، عن عمرو بن عمير ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من غسل الميت فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ) قال الخطابي قلت : لا أعلم أحداً^(١)

(١) رد عليه الحافظ في الفتح وذكر جماعة قالت به ، وزعم أن الأمر بذلك يتعلق بالميت لأن الغاسل إذا علم أنه سيفعل لم يتحفظ بشيء مما يصيبه فيبالغ في غسله وتنظيفه ، وفي الأسواق قيل : تعبدى ، وقيل : معطل بما تقدم

قال أحمد : أرجو أن لا يجب وعن مالك روايتان : الوجوب والاستحباب وعن الشافعي كذلك الوجوب ولا يغسل عليه ويندب عندنا خروجنا عن الخلاف كذا في الأوجز ،

الله صلى الله عليه وسلم قال : من غسل الميت فليغتسل ، ومن حمّله فليتوضأ .

حدثنا حامد بن يحيى ، عن سفيان ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن إسحاق مولى زائدة ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه ، قال أبو داود : وهذا منسوخ ، سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن الغسل من غسل الميت ، فقال يجرئه الوضوء ، قال أبو داود : أدخل أبو صالح بينه وبين أبي هريرة في هذا الحديث يعنى إسحاق مولى زائدة ، قال : وحديث مصعب^(١) فيه خصال ليس العمل عليه

من الفقهاء يوجب الاغتسال من غسل الميت ولا الوضوء من حمّله ، ويشبه أن يكون الأمر في ذلك على الاستحباب ، وقد يحتمل أن يكون المعنى أن غاسل الميت لا يكاد يأمن أن يصيبه نضح من رشاش المغسول ، وربما كان على بدن الميت نجاسة ، فإذا أصابه نضجه ، وهو لا يعلم مكانه كان عليه غسل جميع البدن ليكون الماء قد أتى على الموضع الذى أصابه النجس من بدنه ، وقد قيل : في معنى قوله فليتوضأ^(٢) أى ليتمكن على وضوء لينتهي له الصلاة على الميت ، والله أعلم . وفي إسناد الحديث مقال^(٣)

(حدثنا حامد بن يحيى ، عن سفيان ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن إسحاق مولى زائدة) يقال إسحاق بن عبد الله المذني والد عمر ، قال ابن معين والعجلي

(١) في نسخة : ضعيف

(٢) وفي « نور الأنوار » ، قال : خبر الفقيه يترك به القياس مقدم على خبر الواحد لما روى أن ابن عباس قال له : أياك منا الوضوء من حمل عيّدان يابسة ،

(٣) رده صاحب « التعليق الممجد » بالبسط

باب في تقييل الميت

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل .

ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه ، قال أبو داود : هذا منسوخ ، سمعت أحمد بن حنبل ، وسئل عن الغسل من غسل الميت فقال) أحمد (يجزئه الوضوء) فدل قوله يجزئه الوضوء على أنه لم يثبت عنده الغسل (قال أبو داود : أدخل ^(١) أبو صالح بينه وبين أبي هريرة في هذا الحديث يعني إسحاق مولى زائدة قال : وحديث مصعب فيه خصال ليس العمل عليه) أى على بعض منها وفي حاشية الكانفورية في رواية ابن داسة حديث مصعب ضعيف ^(٢) .

باب في تقييل الميت

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن القاسم ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت) وهو أخ رضاعي لرسول الله صلى الله عليه وسلم هاجر هجرتين وشهد بدرأ ، وهو من مات من المهاجرين بالمدينة في شعبان على رأس ثلاثين شهرا من الهجرة ، ودفن بالبقيع وكان من فضلاء الصحابة وهو أول من دفن بالبقيع (حتى رأيت الدموع تسيل) أى من عيذه صلى الله عليه وسلم .

(١) قال في التقرير : وإلا فابو صالح أكثر ما يروى عن أبي هريرة بلا واسطة

(٢) وبسط الكلام على صحة الحديث وضعفه في التعليق الممجد .

باب في الدفن بالليل

حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ، نا أبو نعيم ، عن محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار قال : أخبرني جابر بن عبد الله أو^(١) سمعت جابر ابن عبد الله قال : رأى ناس ناراً في المقبرة ، فأتوها ، فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر وإذا هو يقول : ناولوني صاحبكم ، فاذا^(٢) هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر .

باب في الدفن بالليل^(٣)

(حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ، نا أبو نعيم ، عن محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، أخبرني جابر بن عبد الله أو) شك من الراوى (قال : سمعت جابر بن عبد الله قال : رأى ناس ناراً في المقبرة ، فأتوها ، فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر) أى نازل (وإذا هو) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (يقول ناولوني) أى اعطوني (صاحبكم) حتى أدفنه (فإذا هو) أى الميت (الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر) وكتب في حاشية النسخة المكتوبة الأحمدية اسمه عبد الله^(٤) وقد تقدم الكلام في مسألة الدفن بالليل قريباً .

(١) في نسخة : أو قال . (٢) في نسخة بدله : وإذا

(٣) ويجوز الدفن بالليل ، قالت الأئمة الثلاثة : وهو الأصح من روايتي أحمد ، وما تقدم من النهي مؤول ، وكذا في الأوجز ،

(٤) لم أره عند الحنابلة ، ويجوز النقل عند الشافعى قبله وبعده لضرورة مثل الجواركة والمدينة والساحاء ، وكذا عند مالك بشرط عدم الانتهاك وعدم الانفجار ، وعندنا يجوز قبله ميلاً أو ميلين لا بعده مطلقاً ، أو جز ،

باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض^(١)

حدثنا محمد بن كثير ، أناسغيان عن الأسود بن قيس ، عن نبيح ، عن جابر^(٢) قال : كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم ، فجاء منادى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم فرددناهم

باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض^(٣)

(حدثنا محمد بن كثير ، أناسغيان ، عن الأسود بن قيس عن نبيح (مصغراً) عن جابر قال : كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم) في البقيع (فجاء منادى النبي صلى الله عليه وسلم فقال) أى المنادى (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم) أى مقائلهم (فرددناهم) والمعنى لا تنقل الشهداء من مقتلهم بل ادفنوهم حيث قتلوا ، وكذا من مات في موضع لا ينقل إلى بلد آخر قاله بعض علمائنا ، وقال في الأزهارة الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم ردوا القتلى للوجوب ، وذلك أن نقل الميت من موضع يغلب فيه التغير حرام ، وكان ذلك زجراً عن القيام بذلك والإقدام عليه ، وهذا أظهر دليل وأقوى حجة في تحريم النقل ، وهو الصحيح نقله السيد ، والظاهر أن نهى النقل يختص بالشهداء لأنه نقل ابن أبى وقاص من قصره إلى المدينة بحضور جماعة من الصحابة ، ولم ينكروا ، والأظهر أن يحمل النهى على نقلهم

(١) زاد في نسخة : وكراهة ذلك

(٢) زاد في نسخة : جابر بن عبد الله الأنصارى .

(٣) وحكى أبو الطيب في شرح الترمذى صاحب القصة في حديث ابن عباس عبد الله ذو البجادين ، لجمل هو ذاك ؟ فلتفتش ، وقد أخرج الترمذى نحو ذاك من حديث ابن عباس ، ويظهر من المستدرك للحاكم أن القصة وقعت لمتعدد ، وذكر الحافظ في الإصابة ، في ترجمة ذى البجادين أن عليه الصلاة والسلام نزل في قبور خمسة

باب في الصنف على الجنائز

حدثنا محمد بن عبيد ، نا حماد ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مرثد اليزني ، عن مالك بن هبيرة قال : قال رسول

بعد دفنهم لغير عذر ، قال المظهر : فيه دلالة على أن الميت لا ينقل من الموضع الذي مات فيه ، قال الأشرف : هذا كان في الابتداء أى ابتداء أحد ، وأما بعده فلا ، لما روى أن جابراً جاء بأبيه عبد الله الذي قتل بأحد بعد ستة أشهر إلى البقيع ودفنه بها ، قال الطيبي : الظاهر إن دعت الضرورة إلى النقل نقل ، وإلا فلا ، لما روينا عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن صمصمة أنه بلغ أن عمرو بن الجوح وعبد الله ابن عمرو الأنصاريين كانا قد حضرا لسيل قبرهما ، وكان في قبر واحد فحفر عنهما ، فوجدا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالأمس ، فكان أحدهما قد جرح ، ويده على جرحه ، فدفن وهو كذلك فأميطت يده عن جرحه ، ثم أرسلت فرجعت كما كانت ، وكان بين الأحدين وبين الحفر عنهما ست وأربعون سنة ، قلت : وهذا القول هو القول لأنه لا يظن بجابر أنه ينقل بعد النهي عن أن ينقل ، قال ابن الهمام : ولا ينبش بعد إهالة التراب لمدة طويلة ولا قصيرة إلا لعذر قال في التجنيس : والعذر أن يظهر أن الأرض مغصوبة أو يأخذها شنيع أو سقط فيه نوب أو درهم لأحد ، وانفقت كلبة المشايخ في امرأة دفن ابنها وهي غائبة في غير بلدها فلم تصبر ، فأرادت نقله أنه لا يسعها ذلك فتجويز شواذ بعض المتأخرين لا يلتفت إليه ، ولم نعلم خلافاً بين المشايخ في أنه لا ينبش وقد دفن بلا غسل أو بلا صلاة فلم يبيحوه ، أما إذا رأوا نقله قبل الدفن أو تسوية اللبن فلا بأس بنقله نحو ميل أو ميلين لأن المسافة إلى المقابر قد تبلغ هذا المقدار .

باب في الصفوف على الجنائز

(حدثنا محمد بن عبيد ، نا حماد ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ،

الله صلى الله عليه وسلم : ما من ميت^(١) يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب . قال : فكان^(٢) مالك إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف للحديث .

باب اتباع النساء الجنازة

حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد ، عن أيوب ، عن حفصة ، عن أم عطية قالت : نهيننا أن نتبع الجنائز ولم يعزم علينا .

عن مرند (بن عبد الله (اليزني ، عن مالك^(٣) بن هبيرة (بن خالد بن مسلم السكوني ، ويقال الكندي يكنى أبا سعيد عداده في أهل مصر ، قال البخاري في التاريخ له صحبة) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من ميت يموت فيصلى عليه ثلاثة^(٤) صفوف من المسلمين إلا أوجب) أى ذلك الفعل على الله المغفرة وعداً منه تعالى وفضلاً ، وقد جاء في رواية إلا غفر الله له ، والتعبير بالإيجاب نظراً لكون وعد الله لا يخلف فهو واجب لغيره صحيح زيادة للتطبيع في حسن الرجاء ، فلا ينافي أنه يجب على كل أحد أن يعتقد أنه لا يجب على الله شيء (قال) مرند (فكان مالك إذا استقل أهل الجنازة) أى عدهم قليلاً (جزأهم) أى قسمهم (ثلاثة صفوف للحديث) .

باب اتباع النساء الجنازة

(حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد ، عن أيوب ، عن حفصة ، عن أم عطية

(١) في نسخة : مسلم . (٢) في نسخة : وكان

(٣) وفي د المغني ، حمصى له صحبة ، وقال أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن

(٤) وقد ورد في ذلك مائة من المسلمين وأربعون وجمع هنا الطحاوي في مشكل

الآثار بحمل أربعين على آخر الزمان .

باب فضل الصلاة على الجنائز

حدثنا مسدد ، نا سفيان ، عن سمى ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة يرويه قال : من تبع جنازة فعلى عليها فله قيراط ، ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان ، أصغرهما مثل أحد أو أحدهما مثل أحد .

قالت : نهينا أن نقتبع الجنائز ولم يعزم علينا (قال النووي : معناه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك نهى كراهة تنزيه لا نهى عزيمة وتحريم . ومذهب أصحابنا أنه يكره ، وليس بحرام لهذا الحديث ، قال القاضى : قال جمهور العلماء : بمنعهم من اتباعها وأجازها علماء المدينة وأجازها مالك^(١) وكرهه للشابة قال فى الدر المختار : ويكره خروجهم تحريماً^(٢) قال الشامى : لقوله عليه الصلاة والسلام أرجعن مأزورات غير مأجورات رواه ابن ماجه بسند ضعيف ، لكن يعضده المعنى الحادث باختلاف الزمان الذى أشارت إليه عائشة رضى الله عنها بقولها لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء بعده لمنعهن كما منعت نساء بنى إسرائيل ، وهذا فى نساء زمانها ، فما ظنك بنساء زماننا وأما ما فى الصحيحين عن أم عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا ، أى لأنه نهى تنزيه فينبغى أن يختص بذلك الزمن حيث يباح لمن الخروج إلى المساجد والأعياد

باب فضل الصلاة على الجنائز

وتشييعها أى المشى معها

(حدثنا مسدد ، نا سفيان ، عن سمى ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضى الله

(١) اختلفت الرواية عن مالك ، أوجز ،

(٢) قلت : لكن العيق رجح الكراهة التنزيهية وعزاها إلى جمهور العلماء فتأمل - وكذا قال القسطلانى : وقال : ما روى ما يدل على التحريم ضعيف الخ .

حدثنا هارون بن عبد الله وعبد الرحمن بن حسين الهروي
قالا : نا المقرئ ، حدثنا حيوة ، حدثني أبو صخر وهو حميد بن
زياد أن يزيد بن عبد الله بن قسيط حدثه أن داود بن عامر بن سعد
ابن أبي وقاص ، حدثه عن أبيه أنه كان عند ابن عمر بن الخطاب إذ
طلع خباب صاحب المقصورة ، فقال : يا عبد الله بن عمر ألا تسمع
ما يقول أبو هريرة : إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ، فذكر معنى حديث
سفيان ، فأرسل ابن عمر إلى عائشة : فقالت : صدق أبو هريرة .

عنه يرويه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال : من تبع جنازة فصلى
عليها ^(١) (فرجع ولم يمش معها ^(٢)) إلى القبر حتى يدفن (فله قيراط ، ومن تبعها حتى
يفرغ منها) أي من دفنها (فله قيراطان أصغرهما مثل أحد أو أحدهما مثل أحد)

(حدثنا هارون بن عبد الله وعبد الرحمن بن حسين) الحنفى أبو الحسين الهروي
روى عنه أبو داود حديثاً واحداً في اتباع الجنازة ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال
في التقريب : مقبول (قال : نا المقرئ) أي أبو عبد الرحمن (حدثنا حيوة حدثني ،
أبو صخر وهو حميد بن زياد أن يزيد بن عبد الله بن قسيط حدثه أن داود بن عامر
ابن سعد بن أبي وقاص حدثه عن أبيه) أي عامر بن سعد بن أبي وقاص (أنه كان
عند ابن عمر بن الخطاب إذ طلع خباب صاحب المقصورة) وهو خباب مولى فاطمة
بنت عتبة بن ربيعة أبو مسلم أدرك الجاهلية ، واختلف في صحبته روى مسلم من طريق
عامر بن سعد بن أبي وقاص عن خباب صاحب المقصورة ، عن عائشة وأبي هريرة

(١) واستدل به البخارى بإطلاق لفظ الصلاة على وجوب الطهارة كما بسطه العيني ،
واستدل عليه أيضاً بقوله لا صلاة بغير طهور كما تقدم .
(٢) وقال الطحاوى : في مشكل الآثار إن هذا الأجر مع المني لا لمجرد الصلاة الخ .

حدثنا أبو الوليد بن شجاع السكوني، نا ابن وهب، أخبرني أبو صخر، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن كريب، عن ابن عباس قال: سمعت النبي^(١) صلى الله عليه وسلم يقول: ما من مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعوا فيه.

في اتباع الجنائز، قال في القاموس: والمقصورة الدار الواسعة المحصنة أو هي أصغر من الدار كالقصورة بالضم، ولا يدخلها إلا صاحبها (فقال: يا عبد الله بن عمر ألا تسمع ما يقول أبو هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها، فذكر معنى حديث سفيان فأرسل ابن عمر) أى خبابا (إلى عائشة) يسأل عن قول أبي هريرة تحقيقاً ونثيباً للرواية لا شكاً في رواية أبي هريرة، زاد في رواية مسلم ثم يرجع إليه فيخبره ما قالت (فقالت) عائشة (صدق أبو هريرة)

(حدثنا الوليد بن شجاع السكوني، نا ابن وهب، أخبرني أبو صخر، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن كريب، عن ابن عباس قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون^(٢) رجلاً لا يشركون بالله شيئاً) أى المسلمون فيصلون عليه ويدعون له (إلا شفّعوا) أى قبل شفاعتهم (فيه) أى في ذلك الميت، ووقع في رواية يبلغون مائة كلهم يشفعون له، وقد تقدم حديث ثلاث صفوف فليس فيها اختلاف، فلا يلزم من قبول شفاعته عدم قبول ما دون ذلك وحينئذ كل الأحاديث معمول به، وتحصل الشفاعة بأقل الأمور والله تعالى أعلم.

(١) في نسخة: رسول الله

(٢) قال الطحاوي في مشكل الآثار: هذا يحمل على الآخر فلا يخالف ما ورد من مائة رجل الخ.

باب في اتباع الميت بالنار

حدثنا هارون بن عبد الله ، نا عبد الصمد ح و ، نا ابن المثنى ، نا أبو داود قالوا : نا حرب يعنى ابن شداد نا يحيى حدثنى بأب بن عمير حدثنى رجل من أهل المدينة ، عن أبيه عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تتبع الجنائز بصوت ولا نار^(١) ، زاد هارون ولا يمشى بين يديها

باب في اتباع الميت بالنار

(حدثنا هارون بن عبد الله ، نا عبد الصمد ح و ، نا ابن المثنى ، نا أبو داود قالوا) أى عبد الصمد وأبو داود (نا حرب يعنى ابن شداد ، نا يحيى حدثنى باب بن عمير) الحنفى الشامى روى له أبو داود حديثاً واحداً فى الجنائز ، وذكره ابن حبان فى الثقة ، وقال إيس : هو جد عمرو بن عبيد ، وقال الدارقطنى : لا أدريه من هو ، وقال فى التقريب : مقبول (حدثنى رجل من أهل المدينة ، عن أبيه) كلاهما مجهولان قاله المنذرى (عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تتبع الجنائز بصوت^(٢)) كتب على حاشية القلمية عن فتح أبو داود ، والمراد بالصوت إما البكاء أو مطلق الصوت فىشمل رفع الصوت بلا إله إلا الله ونحوه خلف الجنائز انتهى ، قلت : وكذلك يشمل صوت الطبل والبوق كما يفعله عبدة الأصنام من أهل الهندى ولا نار ، قال فى البدائع : ولا تتبع الجنائز بنار إلى قبره يعنى الإجماع فى قبره ، لما روى أن

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود

(٢) قلت : أو المراد مطلق الكلام ففى الشامى يكره الكلام خلف الجنائز ، وقال أيضاً أما رفع الصوت عند الجنائز فيحتمل أن المراد منه النوح أو الدعاء للبيت بعد ما افتتح الناس الصلاة . أو الإفراط فى مدحه كمادة الجاهلية ، وأما أهل الشام فغير مكروه .

باب القيام للجنائز

حدثنا مسدد ، ناسفیان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ،
عن عامر بن ربيعة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم : إذا رأيتم جنازة
فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع
حدثنا أحمد بن يونس ، نازهير ، ناسهيل بن أبي صالح ، عن

النبي صلى الله عليه وسلم خرج في جنازة فرأى امرأة في يدها^(١) بحمر فصاح عليها
وطردها حتى توارت بالأكام وروى عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال لا تحملوا
معى بحمراً ، ولأنها آلة العذاب فلا تتبع معه تفاولا ، قال إبراهيم النخعي : أكره أن
يكون آخر زاده من الدنيا ناراً ، ولأن هذا فعل أهل الكتاب فيكره التشبه بهم (زاد
هارون ولا يمشى بين يديها) أى قدام الجنائز ، وسيجيء الكلام فيه في باب المشى
أمام الجنائز ،

باب القيام للجنائز

(حدثنا مسدد ، ناسفیان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عامر بن
ربيعة) وهو من الصحابة من المهاجرين الأولين أسلم قبل عمر رضى الله عنه وهاجر
الهجرتين وشهد بدرأ والمشاهد كلها ، قال ابن سعد : كان قد حالف الخطاب فتيناه ،
فكان يقال عامر بن الخطاب (يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم : إذا رأيتم جنازة
فقوموا لها) أى لهول الموت لا تعظيماً للميت (حتى تخلفكم) أى يتجاوز عنكم إن كنتم
في طريقها إلى محل الصلاة أو محل الدفن (أو توضع) أى في المحل الذى أتم فيه
توضع للصلاة أو للدفن

(حدثنا أحمد بن يونس ، نازهير ، ناسهيل بن أبي صالح عن ابن أبي سعيد
الخدري) عبد الرحمن (عن أبيه) أبي سعيد (قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : إذا اتبعتم الجنائز فلا تجلسوا حتى توضع) على الأرض (قال أبو داود روى

ابن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع قال أبو داود : روى الثوري هذا الحديث عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال فيه حتى توضع بالأرض ، ورواه أبو معاوية عن سهيل^(١) قال حتى توضع في اللحد^(٢) وسفيان أحفظ من أبي معاوية .

حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني ، نا الوليد ، نا أبو عمرو ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبيد الله بن مقسم قال : حدثني جابر قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ مرت بنا جنازة ، فقام لها ، فلما ذهبنا لنحمل إذ^(٣) هي جنازة يهودي ، فقلنا يا رسول الله إنما هي

الثوري^(٤) هذا الحديث عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال فيه : حتى توضع بالأرض ، ورواه أبو معاوية ، عن سهيل قال : حتى توضع في اللحد ، وسفيان أحفظ من أبي معاوية) ومناسبته بالباب أن ترجمة الباب كانت شاملة لمن كان قاعداً في طريقها ولما كان ماشياً معها ، فهذا الحديث في حق من كان يمشي معها ، قال في البدائع : ويكره لمتبعي الجنازة أن يقعدوا قبل وضع الجنازة لأنهم أتباع الجنازة ، والتبع لا يقعد قبل قعود الأصل ، ولأنهم إنما حضروا تعظيماً للميت ، وليس من التعظيم الجلوس قبل الوضع ، أما بعد الوضع فلا بأس بذلك لما روى عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يجلس حتى يوضع الميت في اللحد ، وكان قائماً مع أصحابه على رأس قبر ، فقال يهودي : هكذا يفعل بموتانا ، فجلس صلى الله عليه وسلم ، وقال : لأصحابه خالفوهم

(حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني ، نا الوليد ، نا أبو عمرو عن يحيى بن أبي كثير ،

(١) زاد في نسخة : عن أبيه عن أبي هريرة (٢) في نسخة : قال أبو داود

(٣) في نسخة : إذا (٤) وذكر بدأ الاختلاف ابن القيم في الهدى .

جنازة يهودى ، فقال : إن الموت فزع فاذا رأيتم جنازة^(١) فقوموا
حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن واقد بن
عمرو بن سعد بن معاذ الأنصارى ، عن نافع بن جبير بن مطعم ،
عن مسعود بن الحكم ، عن على بن أبى طالب أن النبي صلى الله عليه
وسلم قام فى الجنازة^(٢) ثم قعد بعد .

حدثنا هشام بن بهرام المدائنى نا حاتم بن إسماعيل ، أنا أبو الأسباط
الحارثى عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبى أمية عن أبيه عن
جده ، عن عبادة بن الصامت قال : كان رسول الله صلى الله عليه

عن عبيد الله بن مقسم قال : حدثنى جابر قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ مرت
بنا جنازة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم (لها قلما ذهبنا لنحمل إذ هى جنازة
يهودى ، فقلنا : يا رسول الله إنما هى جنازة يهودى^(٣) فقال) رسول الله صلى الله عليه
وسلم (إن الموت فزع) أى ذو فزع ، فإذا رأيتم جنازة فقوموا .

(حدثنا القعنبي عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن واقد بن عمرو بن سعد بن
معاذ الأنصارى) الأشيلي أبو عبد الله المدنى وثقه أبو زرعة وابن سعد ، وذكره ابن
حبان فى الثقات (عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن مسعود بن الحكم ، عن على بن
أبى طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم قام فى الجنازة ثم قعد بعد) أى ترك القيام لها ،
فالقيام للجنازة منسوخ ، وعليه الجمهور .

(حدثنا هشام بن بهرام المدائنى) أبو محمد قال ابن وارة والخطيب : كان ثقة ،

(١) فى نسخة : الجنازة (٢) فى نسخة : الجنائز

(٣) وقد ورد محله إنما هى من الأرض أى من أهل المدينة المقرين بأرضهم على أداء
الجزية - وقيل الأرض كناية عن السفلة قال تعالى : لسكنه أخلد إلى الأرض

وسلم يقوم في الجنائز حتى توضع في اللحد^(١) فمربه جبر من اليهود فقال ، هكذا نفعل ، فجلس النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال : اجلسوا خالفوهم .

وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حبان : كان مستقيم الحديث (نا حاتم بن إسماعيل أنا أبو الأسباط بشر بن رافع الحارثي) النجراتي إمامها ومفتيها ، قال أحمد : ليس بشيء ضعيف في الحديث ، وقال البخاري : لا يتابع في حديثه ، وقال الترمذي : يضعف في الحديث وقال النسائي . ضعيف ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث منكر الحديث إلا نرى له حديثا قائما ، وقال الحاكم أبو أحمد بشر بن رافع الحارثي واليماني ليس بالقوى عندهم ، وقال ابن عدي وبشر بن رافع هو أبو الأسباط الحارثي ، وهو مقارب الحديث لا بأس بإخباره ولم أجد له حديثا منكرا ، قال : وعند البخاري عن بشر بن رافع هذا هو أبو الأسباط الحارثي ، وعند ابن معين أن أبا الأسباط شيخ كوفي ، وعند النسائي أن بشر بن رافع غير أبي الأسباط (عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية) الأزدي الدوسي ، قال البخاري : فيه نظر لا يتابع على حديثه ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن أبيه) سليمان بن جنادة بن أبي أمية الأزدي الدوسي ، قال أبو حاتم : منكر الحديث ، وقال البخاري : هو حديث منكر ولم يتابع في هذا ، قال ابن عدي : لم ينكر عليه البخاري غير هذا الحديث يروي عن أبيه ، عن عبادة بن الصامت في القيام للجنائز (عن جده) جنادة بن أمية الأزدي ، ثم الزهراني ويقال الدوسي أبو عبد الله الشامي مختلف في صحته ، قال أبو يونس : كان من الصحابة ، شهد فتح مصر وولى البحرين لمعارية ، وقال العجلي : شامي تابعي ثقة من كبار التابعين ، قلت : هما اثنان أحدهما صحابي والآخر تابعي ، وقد بينت ذلك بأدلة في معرفة الصحابة (عن عبادة بن الصامت قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم

باب الركوب في الجنائز

حدثنا يحيى بن موسى البلخي ، أنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، عن ثوبان

في الجنائز حتى توضع في اللحد ، فر به جبر (أى عالم) من لليهود ، فقال ، هكذا نفعل فجلس النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : اجلسوا خالفوهم (قال الشوكاني : واختلف العلماء في هذه المسئلة فذهب أحمد وإسحاق وابن حبيب بن الماجشون أن القيام للجنائز لم يفسخ ، والقعود منه صلى الله عليه وسلم كما في حديث علي إنما هو لبيان الجواز ، فمن جلس فهو في سعة ، ومن قام فله أجر ، وكذا قال ابن حزم : إن قعوده صلى الله عليه وسلم بعد أمره بالقيام يدل على أن الأمر بالنذب ، ولا يجوز أن يكون نسخاً ، قال النووي : والمختار أنه مستحب وبه قال المتولي وصاحب المذهب من الشافعية ومن ذهب إلى استحباب القيام ابن عمر وابن مسعود وقيس بن سعد ومهيل بن حنيف ، وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي إن القيام منسوخ بحديث علي : قال الشافعي إما أن يكون القيام منسوخاً أو يكون لعله وأيهما كان فقد ثبت أنه عليه السلام تركه بعد فعله ، والحجة في الآخر من أمره والقعود أحب إلى ، انتهى ^(١)

باب في الركوب في الجنائز

(حدثنا يحيى بن موسى البلخي ، أنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) قلت : اختلط كلام الشوكاني لأن هناك قيامين : الأول قيام من مرت به الجنائز وهو منسوخ عند الأئمة الأربعة ، وما حكى أهل الشروح عن الإمام أحمد أنه ليس بمنسوخ عنده يأباه كتب فروعه . نعم يندب ابن حزم وغيره . والثاني قيام المشيع فيكره الجلوس عندنا وعند أحمد قيل وضها كما في فروعه ، واختلف أهل فروع الشافعية والراجح هو القيام ، ويجوز القعود عند المالكية والبسط في الأوجز ،

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بدابة وهو مع الجنابة فأبى أن يركب^(١) فلما انصرف أتى بدابة فركب ، فقيل له ؟ فقال : إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبته .

حدثنا عبيد الله بن معاذ ، نا أبي ، حدثنا شعبة ، عن سماك ، سمع جابر بن سمرة قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم على ابن الدحداح ونحن شهود ، ثم أتى بفرس فعقل حتى ركبته فجعل يتوقص به ونحن نسعى حوله صلى الله عليه وسلم .

أتى بدابة وهو مع الجنابة فأبى أن يركب فلما انصرف (أى رجع من أدفنها) بدابة فركب فقيل له (أى سئل عنه) إنك لم تركب في المشي مع الجنابة وركبت في الانصراف عنها (فقال : إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبته) قال الشوكاني : في حديث ثوبان عند ابن ماجه ألا تستحيون إن ملائكة الله على أقدامهم ، فيه كراهة الركوب لمن كان متبعاً للجنابة ، ويعارض حديث المغيرة من إذنه للراكب أن يمشى خلف الجنابة ، ويمكن الجمع بأن قوله صلى الله عليه وسلم : الراكب خلفها لا يدل على عدم الكراهة ، وإنما يدل على الجواز ، فيكون الركوب جائزاً مع الكراهة ، أو بأن إنكاره صلى الله عليه وسلم على من ركب وتركه للركوب إنما كان لأجل مشي الملائكة ومشيتهم مع الجنابة التي مشى معها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستلزم مشيتهم مع كل جنابة لإمكان أن يكون ذلك منهم تبركاً به صلى الله عليه وسلم ، فيكون الركوب على هذا جائزاً غير مكروه .

(حدثنا عبيد الله بن معاذ ، نا أبي ، ثنا شعبة ، عن سماك سمع جابر بن سمرة قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم على ابن الدحداح) بدالين مهملتين وحاء بينهما ، ويقال

باب المشي أمام الجنائزة

حدثنا القعنبي، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: رأيت النبي (صلى الله عليه وسلم) وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائزة.

أبو الدحداحة، قال ابن عبد البر: لا يعرف اسمه (ونحن شهود ثم أتى بفرس فعقل) أى حبس وكف (حتى ركبته فجعل يتوقص به) أى يثب به (ونحن نسمي) أى نشهد (حوله صلى الله عليه وسلم)

باب المشي أمام الجنائزة^(١)

(حدثنا القعنبي، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائزة) قال في البدائع: وأما كيفية التشيع، فالمشي خلف الجنائزة أفضل عندنا، وقال الشافعي: المشي أمامها أفضل، واحتج بما روى الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنائزة وهذا حكاية عادة، وكانت عادتهم اختيار الأفضل، ولأنهم شفعاء الميت والشفيع أبدأ يتقدم لأنه أحوط للصلاة لما فيه من التجرز عن احتمال القوت، ولنا ما روى عن ابن مسعود موقوفاً إليه ومرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: الجنائزة متبوعة وليست بتابعة ليس معها من تقدمها وروى عنه أنه عليه السلام كان يمشي خلف جنازة سعد بن معاذ،

(١) في نسخة: رسول الله

(٢) مستحب عند الأئمة الثلاثة فيه خمسة مذاهب الأول: المشي أمامها أفضل مطلقاً ولولا الركب وبه قال الشافعي، والثاني: أمامها أفضل للبائى وخلفها المراكب، وبه قال أحمد ومالك، والثالث: خلفها أفننل مطلقاً وبه قالت الحنفية، والرابع: التخيير بلا ترجيح وبه قال الثوري، الخامس: إن كان مع الجنائزة نساء، فالأفضل أمامها والإلا خلفها، وأوجز،

بذل المجهود (١٤)

حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد ، عن يونس ، عن زياد بن جبير ، عن أبيه ، عن المغيرة بن شعبه قال : وأحسب أن أهل زياد أخبروني أنه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : الراكب يسير

وروى معمر عن طاووس عن أبيه قال : ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات إلا خلف الجنائز ، وعن ابن مسعود فضل المشى خلف الجنائز على المشى أمامها كفضل المكتوبة على النافلة ، ولأن المشى خلفها أقرب إلى الاعتناظ لأنه يعاين الجنائز فيتعظ فكان أفضل والمروى عن النبي صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز ، وقسهيل الأمر على الناس عند الازدحام ، وهو تأويل فعل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما والدليل^(١) عليه ما روى عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال : بينا أنا أمشي مع علي خلف الجنائز وأبو بكر وعمر يمشيان أمامها ، فقلت لعلي رضي الله عنه : ما بال أبي بكر وعمر يمشيان أمام الجنائز ، فقال لهما يعلمان أن المشى خلفها أفضل من المشى أمامها إلا أنهما يسهلان على الناس ، ومعناه أن الناس يتحرزون عن المشى أمامها فلو اختار المشى خلف الجنائز لضاق الطريق على مشيعيها وأما قوله إن الناس شفعاء الميت فينبغي أن يتقدموا فيشكل هذا بحالة الصلاة فإن حالة الصلاة حالة الشفاعة ومع ذلك لا يتقدمون الميت بل الميت قدامهم ، وقوله هذا أحوط للصلاة قلنا عندنا إنما يكون المشى خلفها أفضل إذا كان بقرب منها بحيث يشاهدها وفي مثل هذا لا تفوت الصلاة ، ولو مشى قدامها كان واسعاً لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما فعلوا ذلك في الجملة على ما ذكرنا غير أنه يكره أن يتقدم الكل عليها لأن فيها إبطال متبوعية الجنائز من كل وجه

(حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن يونس عن زياد بن جبير عن أبيه ، عن المغيرة بن شعبه قال (يونس) وأحسب (أي أظن) أن أهل زياد أخبروني أنه (أي زياد) رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم) حاصل كلام يونس أن زيادا حدثني بهذا

(١) قلت : وتقدم النبي عن المشى أمامها من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

خلف الجنازة ، والماشي يمشي خلفها ، وأمامها ، وعن يمينها وعن يسارها ، قريب^(١) منها ، والسقط يصلي عليه ، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة .

الحديث ولم يرفعه^(٢) ولكن أهل زياد الذين حدثهم زياد بهذا الحديث أخبروني أنه رفعه (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (الراكب يسير خلف الجنازة ، والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريب) هكذا بالرفع في النسخة المخطوطة الأحمدية والكانفورية والنسخة المكتوبة المدنية وفي النسخة المصرية وحاشية النسخة القلمية المدنية قريباً بالنصب وتأويل الرفع بتقدير المبتدأ أى وهو قريب (منها والسقط^(٣)) بكسر السين أكثر من الضم ، والفتح : أى الولد الساقط عن بطن أمه ، والمراد به الذى يستهل (يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة) قال الشوكاني^(٤) ومحل الخلاف فيمن سقط بعد أربعة أشهر ولم يستهل ، وظاهر حديث الاستهلال أنه لا يصلى عليه وهو الحق لأن الاستهلال يدل على وجود الحياة قبل خروج السقط ، كما يدل على وجودها بعده ، فاعتبار الاستهلال من الشارع دليل على أن الحياة بعد الخروج من البطن معتبرة في مشروعية الصلاة على الطفل وأنه لا يكتفى بمجرد العلم بحياته في البطن فقط . قال القارى^(٥) نقل ميرك عن الأزهاري أنه ليس المراد به الاقتصار على ذلك بل يجب له ويستحب لها بقوله اللهم اجعله شفيحاً لأبويه^(٦) وسلفاً وذخراً وعظة واعتباراً ، وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده انتهى . ويستحب عندنا بعد التكبيرة الأولى أن يقرأ سبحانك اللهم وبحمدك الخ ، وبعد الثانية الصلاة على النبي صلى

(١) في نسخة : قريباً

(٢) وبسط الشوكاني في رفعه ووقفه (٣) ولفظ الترمذى : والطفل

(٤) وسيأتى اختلاف الأئمة في ذلك في هامش د باب في الصلاة على الطفل ،

(٥) وبسط في الروايات في الصلاة على السقط

(٦) ومقتضاه أن يكون شافعاً لأبويه واختلاف فيه ، كذا في الشافى

باب الإسراع بالجنائزة

حدثنا مسدد ، ناسفیان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : أسرعوا بالجنائزة ، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه ، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم .

الله عليه وسلم كما في التشهد ، وبعد الثالثة اللهم اغفر لحينا إلى آخره ، وإن كان صغيراً اللهم اجعله لنا فرطاً واجعله لنا ذخراً واجعله لنا شافعاً مشفعاً .

باب الإسراع^(١) بالجنائزة

أى فى تجهيزها وتسكينها وفى المشى معها

(حدثنا مسدد ، ناسفیان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : أسرعوا بالجنائزة فإن تك صالحة فخير أى فله خير^(٢)) (تقدمونها) أى الجنائزة (إليه) أى إلى الخير (وإن تك سوى ذلك) أى غير خير (فشر) أى فهو شر (تضعونه) أى الشر (عن رقابكم) قال الشوكاني ، قال ابن^(٣) فدامة : هذا الأمر

(١) قال السندى على البخارى : ظاهره الأمر للحملة بالإسراع ، ويحتمل الأمر بالإسراع فى التجهيز ، قال النووى : الأول هو المتعين لقوله فشر تضعونه عن رقابكم ، ويمكن تصحيحه على المعنى الثانى بأن يجعل الوضع كناية عن ترك التلبس به ، اهـ .

قلت : لىكن مراد المصنف هو الأمر بالإسراع فى المشى لا غير ، إذ تقدم قريباً باب التجهيز بالجنائزة : قال : أريد هاهنا الإسراع فى التجهيز يكون تكرار الترجمة بلا فائدة ، وأيضاً سياق الروايات فى الباب نص فى المشى

(٢) قال السندى : فله خير ، لا تصح فيه المقابلة

(٣) بسطه العيني

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا شعبة ، عن عبيدة بن عبد الرحمن ، عن أبيه أنه كان في جنازة عثمان بن أبي العاص ، وكنا نمشي مشياً خفيفاً ، فلحقنا أبو بكر ، فرفع سوطه فقال : لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نرمل رملاً .

الاستحباب بلا خلاف بين العلماء وشذ ابن حزم فقال بوجوبه ، والمراد بالإسراع شدة المشي ، وعلى ذلك حملة بعض السلف ، وهو قول الحنفية ، قال صاحب الهداية : ويمشون بها مسرعين دون الخبط ، وفي المبسوط : ليس فيها شيء موقت ، غير أن العجلة أحب إلى أبي حنيفة ، وعن الجمهور المراد بالإسراع : ما فوق سجية المشي المعتاد . قال في الفتح : والحاصل أنه يستحب الإسراع بها لئلا يكتفى إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة الميت أو مشقة على الحامل أو المشيع لئلا يتنافى المقصود من النظافة وإدخال المشقة ، وقيل المعنى الإسراع بتجهيزها ، قال القرطبي : والاول أظهر وقال النووي : الثاني باطل مروود بقوله في الحديث : تضعونه عن رقابكم . وقد قوى الحافظ الثاني بما أخرجه الطبراني بإسناد حسن عن ابن عمر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره وبما أخرجه أيضا أبو داود من حديث الحسين بن وحوح مرفوعاً : لا ينبغي لجيفة مسلم أن تبقى بين ظهري أهله ، الحديث . قال الحافظ : فيه استحباب المبادرة إلى دفن الميت ، لكن بعد أن يتحقق أنه مات ، أما مثل المطعون والمفلوج والمسبوت فينبغي أن لا يسرع في تجهيزهم حتى يمضي يوم وليلة ليمتتحق موتهم به على ذلك ابن بزيعة ويؤخذ من الحديث ترك صحبة البطالة وغير الصالحين

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا شعبة ، عن عبيدة) مصغرا (بن عبد الرحمن) بن جوشن الغطفاني الجوشني أبو مالك البصري قال أحمد : ليس به بأس ، صالح الحديث ، وقال الدوري عن ابن معين : ليس به بأس ، وقال مرة : ثقة ، قال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله قال أبو حاتم : صدوق قال : وكان ثقة ، وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات

حدثنا حميد بن مسعدة ، نا خالد بن الحارث ح و ، نا إبراهيم بن موسى ، نا عيسى - يعنى ابن يونس عن عيينة بهذا الحديث ، قالا فى جنازة عبد الرحمن بن سمرة ، وقال فحمل عليهم بغلته وأهوى بالسوط

حدثنا مسدد ، نا أبو عوانة ، عن يحيى الجبر ، قال أبو داود وهو يحيى بن عبد الله التيمي - عن أبي ماجدة عن ابن مسعود قال : سألنا

(عن أبيه) عبد الرحمن بن جوشن بفتح الجيم والمعجمة وسكون الواو بينهما آخره نون النطفاني البصري كان صهر أبي بكرة على ابنته قال أحمد : ليس بالمشهور ، وقال أبو زرعة ثقة ، قال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله تعالى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال العجلي عيينة ثقة وأبوه ثقة (أنه كان فى جنازة عثمان بن أبى العاص) الثقفى الطائفى أبو عبد الله صحابى شهير نزيل البصرة أسلم فى وفد ثقيف فاستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف وأقره أبو بكر ثم عمر ثم استعمله عمر على عمان والبحرين ثم سكن البصرة حتى مات بها فى خلافة معاوية (وكنا نمشى مشيا خفيفا فلحقنا أبو بكرة فرفع) علينا (سوطه) لأجل التنبيه على المشى الخفيف (فقال : لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نرمل رملا) أى نسرع فى المشى لإسراعاً

(حدثنا حميد بن مسعدة ، نا خالد بن الحارث ح و ، نا إبراهيم بن موسى يعنى ابن يونس عن عيينة) بن عبد الرحمن (بهذا الحديث قالا) أى خالد بن الحارث وعيسى ابن يونس (فى جنازة عبد الرحمن بن سمرة ، وقال) عبد^(١) الرحمن بن جوشن (لحمل عليهم بغلته وأهوى) أى أمال عليهم (بالسوط) ليضربهم تهديداً على ترك السنة فى المشى (حدثنا مسدد ، نا أبو عوانة عن يحيى الجبر قال أبو داود وهو يحيى بن عبد الله

(١) كذا فى الأصل والصواب بدله : عيينة بن عبد الرحمن ، اه .

نبينا صلى الله عليه وسلم عن المشي مع الجنازة فقال : ما دون الحبيب
إن يكن خيراً نعوّل إليه ، وإن يكن غير ذلك فبعداً لأهل النار ،
والجنازة متبوعة ، ولا تتبع ، ليس معها من تقدمها^(١) .

باب الإمام يصلي^(٢) على من قتل نفسه

حدثنا ابن نفيل ، نازهير ، ناسمك ، حدثني جابر بن سمرة قال :

التمى عن أبي ماجدة^(٣) عن ابن مسعود قال سألتنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن المشي
مع الجنازة فقال ما دون الحبيب إن يكن (الميت) خيراً نعوّل إليه وإن يكن غير ذلك
فبعداً لأهل النار (دعاء عليه) والجنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها من تقدمها (أى
بعيداً منها وهذا الحديث ضعفه البخارى وغيره من المحدثين وقد تقدم الكلام عليه
قريباً

باب الإمام يصلي على من قتل نفسه

(حدثنا ابن نفيل ، ثنا زهير ، ثنا سمك ، حدثني جابر بن سمرة قال ، مرض رجل)
لم أقف على تسميته (فصيح عليه) أى بكى عليه أهله بالصوت (فجاء جاره إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم) لم أقف على تسمية الجار أيضاً (فقال إنه قد مات) وإنما أخبر
بموته لما سمع الصياح فاستدل على موته (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (وما يدريك)

(١) فى نسخة : قال أبو داود : ضعيف ، هو يحيى بن عبد الله وهو يحيى الجابر . قال
أبو داود : هذا كوفي وأبو ماجدة بصرى . قال أبو داود : أبو ماجدة هذا لا يعرف .

(٢) فى نسخة : لا يصلى

(٣) كذا فى نسخة أبي داود وصححه والذى فى كتابه يمحذف التاء ، وفى الترمذى يمحذف
التاء وضعفه جداً ، وفى التهذيب أبو ماجد ويقال أبو ماجدة ، روى حديث السير بالجنازة
ثم تكلم عليه وذكرهما فى التهذيب .

مرض رجل فصيح عليه ، فجاء جاره إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنه قد مات ، قال : وما يدريك ؟ قال : أنا رأيته ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه لم يمت ، قال : فرجع فصيح عليه فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنه قد مات ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ، إنه لم يمت ، قال : فرجع فصيح عليه ، فقالت امرأته : انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فقال الرجل : اللهم العنه ، قال ثم انطلق الرجل فرآه قد نحر نفسه بمشقص معه ، فانطلق إلى النبي ^(١) صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه قد مات ، فقال وما يدريك ؟ قال : رأيته ينحر نفسه بمشاقص معه ، قال : أأنت رأيته ؟ قال نعم . قال : إذن لا أصلي عليه .

أى بما علمت موته (قال الجار أنا رأيته) أى علمته (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه لم يمت قال) جابر (فرجع) أى الجار (فصيح عليه) أى الرجل ثانيا (فجاء) أى الجار (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) أى الجار (إنه قد مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنه لم يمت قال) جابر (فرجع) أى الجار (فصيح عليه) أى على الرجل المريض ثالثاً (فقالت امرأته) أى امرأة المريض لجارها (انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره) أى بموته (فقال الرجل) أى الجار (اللهم العنه قال) جابر (ثم انطلق الرجل) الجار إلى المريض (فرآه) أى الرجل المريض (قد نحر نفسه بمشقص) أى بنصل السهم عريض (معه فانطلق) أى الجار (إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه) أى المريض (قد مات فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (وما يدريك) أى بما علمت أنه مات (قال) أى الجار (رأيته ينحر نفسه بمشاقص معه

باب الصلاة على من قتلته الحدود

حدثنا أبو كامل، نا أبو عوانة، عن أبي بشر، قال : حدثني نفر من أهل البصرة، عن أبي برزة الأسلمي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على ماعز بن مالك، ولم يمه عن الصلاة عليه .

قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم تحقيقاً للأمر (أأنت رأيته) أنه ينجر نفسه (قال) الجار (نعم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا) يعنى إذا نجر نفسه (لا أصلى عليه) قال الخطابي وترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه معناه العقوبة له والردع لغيره عن مثل فعله وقد اختلف ^(١) الناس فى هذا فكان عمر بن عبد العزيز لا يرى الصلاة على من قتل نفسه وكذلك قال الأوزاعي وقال أكثر الفقهاء يصلى عليه ، قلت إنما ترك الصلاة عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه الشريفة ولم يمه الناس عنها فهذا ينبغى أن لا يصلى عليه كبار الأئمة والمقتدون من الناس وأما غيرهم فيصلون عليه لئلا يضيع الفرض الكيفائى ، ويؤيد ذلك ما عند النسائى بلفظ : أما أنا فلا أصلى عليه ، ويدل على الصلاة على الفاسق حديث : صلوا على من قال لا إله إلا الله .

باب الصلاة على من قتلته الحدود

(حدثنا أبو كامل ، نا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، قال : حدثني نفر من أهل البصرة، عن أبي برزة الأسلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل ^(٢) على ماعز ابن مالك) فإنه رجم (ولم يمه عن الصلاة عليه) قال الخطابي : قلت : كان الزهري

(١) وسيأتى شيء من ذلك فى الباب الآتى ، والبسط فى « الأوجز » ،

(٢) وجمع الطحاوى فى مشكل الآثار بين هذا الحديث وبين صلاته عليه الصلاة والسلام على المجرمة الجهنية بأنها أنت للحد وطلبته بنفسها فدل على توبتها وهذا رضى الله عنه عزنى قوى فلم يتحقق توبته ، إلا بعد خروج وقت الصلاة الخ .

باب في الصلاة على الطفل

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ،

يقول : يصلى على الذى يقاد منه فى حد ، ولا يصلى على من قتل فى رجم ، وقد روى عن على بن أبى طالب أنه أمر أن يصلى على شراحة وقد رجمها ، وهو قول أكثر الفقهاء ، وقال الشافعى : لا يترك الصلاة على أحد من أهل القبلة برا كان أو فاجراً ، وقال أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعى : يغسل المرجوم ويصلى عليه ، وقال مالك : من قتله الإمام فى حد من الحدود فلا يصلى عليه الإمام ، ويصلى عليه أهله إن شاءوا وغيرهم ، وقال أحمد بن حنبل : لا يصلى الإمام على قاتل نفس ولا غال ، وقال أبو حنيفة : من قتل من المحاربين أو صلب لم يصل عليه ، وكذلك الفئة الباغية لا يصلى على قتلاهم ، وذهب بعض أصحاب الشافعى إلى أن تارك الصلاة إذا قتل لم يصل عليه ، ويصلى على من سواه من قتل فى حد أو قصاص .

باب في الصلاة على الطفل^(١)

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، نا أبى) إبراهيم

(١) اختلفوا فى الصلاة عليه ، وحاصل ما فى البناية وشرح النقاية عن ابن عمر يصلى عليه وإن لم يستهل ، وبه قال ابن سيرين وغيره ، وقال ابن حزم فى المحلى يستحب أن يصلى عليه استهل أو لا ، ولا يجب مستدلاً بحديث عائشة أنه عليه الصلاة والسلام لم يصل على ولده إبراهيم وهو ابن ثمانية عشر شهراً ، وقال أحمد وداود : يصلى عليه إذا تم له أربعة أشهر ، وهو قول قديم للشافعى ، وفى الجديد لا يصلى عليه حتى يستهل وبه قالت الحنفية ، وقال مالك لا يصلى حتى يطول ذلك فيتحقق حياته اهـ . مختصراً ، وفى الروض المربع السقط إذا بلغ أربعة أشهر غسل وصلى عليه ، وإن لم يستهل اهـ . وفى الشرح الكبير للدردير يكره تفصيل سقط وهو من لم يستهل صارخاً ولو ولد بعد تمام أمد الحمل وكره تحنيطه وصلاة عليه . قال الدسوقي قوله هو من لم يستهل أى ولو تحرك أو عطس أو بال أو رضع قليلاً وفى شرح الإقناع عم الاستهلال بأى نوع كان من أنواع الحياة .

نا أبي ، عن ابن إسحاق . حدثني عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة قالت : مات إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهراً ، فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا هناد بن السري ، نا محمد بن عبيد ، عن وائل بن داود قال : سمعت البهي قال : لما مات إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم

ابن سعد (عن ابن إسحاق ، حدثني عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة قالت : مات إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهراً ، فلم يصل ^(١) عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الخطابي : كان بعض أهل العلم يتأول على أنه إنما ترك الصلاة عليه لأنه قد استغنى بنبو رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قرب الصلاة كما استغنى الشهداء بقربة الشهادة عن الصلاة عليهم ، وقد روى عطاء مرسل أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه إبراهيم ، وهذا أولى الأمرين ^(٢) وإن كان حديث عائشة رضى الله عنها أحسن اتصالاً ، وقد روى أن الشمس قد انكسفت يوم وفاة إبراهيم ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخسوف فاشتغل بها عن الصلاة انتهى ، وقيل : المعنى أنه عليه السلام لم يصل بنفسه وصلى غيره ، وقيل لأنه لم يصل عليه بجماعة .

(حدثنا هناد بن السري ، نا محمد بن عبيد ، عن وائل بن داود قال : سمعت البهي) عبد الله بن يسار مولى المصعب بن الزبير (قال : لما مات إبراهيم بن النبي

(١) قال الآبي عن بعض السلف لا يصل على الولد الصغير لحديث الباب ، والصلاة عليه أثبت وعمل ترك الصلاة بعمل ضعيفة فقلل لشغله بصلاة الخسوف ، وقيل لا يصل على نبي وجاء : لو عاش لكان نبيا وذكر الاختلاف ابن القيم في الهدى

(٢) ويؤيده ما تقدم : والطفل يصل عليه

صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المقاعد ، قال أبو داود :
قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني ^(١) حدثكم ابن المبارك ، عن
يعقوب بن القعقاع ، عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على
ابنه إبراهيم وهو ابن سبعين ليلة .

باب الصلاة على الجنازة في المسجد

حدثنا سعيد بن منصور ، نافع بن سليمان ، عن صالح بن عجلان

صلى الله عليه وسلم صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المقاعد (بفتح الميم
دكاكين عند دار عثمان ، وقيل : درج ، وقيل : موضع بقرب المسجد اتخذ للقعود فيه
للحوائج والوضوء كذا في الجمع) قال أبو داود ^(٢) : قرأت على سعيد بن يعقوب
الطالقاني ، حدثكم ابن المبارك ، عن يعقوب بن القعقاع ، عن عطاء ، عن النبي صلى الله
عليه وسلم صلى على ابنه إبراهيم وهو ^(٣) ابن سبعين ليلة .

باب الصلاة على الجنازة في المسجد

(حدثنا سعيد بن منصور ، نافع بن سليمان ، عن صالح بن عجلان ومحمد بن

(١) زاد في نسخة : قيل له

(٢) لعل النرض منه تقوية رواية الصلاة

(٣) وفي الرواية السابقة : هو ابن ثمانية عشر شهراً ولم يتعرض لهذا الاختلاف صاحب
العون ، وذكر في الإصابة عدة روايات : وعمره عليه الصلاة والسلام من ستة عشر شهراً إلى
ثمانية عشر ولم يذكر رواية سبعين ليلة ولم يتعرض له ، وقال : ولد في ذي الحجة سنة ٨ هـ
وتوفي يوم الثلاثاء ١٠ ربيع الأول سنة ١٠ هـ وهكذا ذكره صاحب الخيس ، وذكر أيضاً
رواية أبي داود هذه ، ولم يتعرض لجوابه ، وفي « الفتح » اتفقوا على أنه ولد في ذي الحجة
سنة ٨ هـ ولم يذكر رواية أبي داود هذه ، نعم ذكرها العيني لكنه لم يجب عنها .

ومحمد بن عبد الله بن عباد ، عن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة قالت : والله ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل ابن البيضاء^(١) إلا في المسجد .

حدثنا هارون بن عبد الله ، نا ابن أبي فديك ، عن الضحاك يعني ابن عثمان ، عن أبي النضر ، عن أبي سلمة ، عن عائشة قالت : والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه

حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن ابن أبي ذئب ، حدثني صالح مولى

عبد الله بن عباد ، عن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة قالت : والله ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء (القريشي ، وبيضاء أمه واسمها وعد واسم أبيه وهب بن ربيعة ، وذكر ابن إسحاق أنه شهد بدمراً ، وهذا يدل على أنه مات في حياته صلى الله عليه وسلم ، وأرخ ابن سعد وفاته سنة تسع (إلا في المسجد^(٢)) .

(حدثنا هارون بن عبد الله ، نا ابن أبي فديك ، عن الضحاك يعني ابن عثمان ، عن أبي النضر ، عن أبي سلمة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن البيضاء في المسجد سهيل وأخيه) واسم أخيه سهيل بن بيضاء ، وقال أبو نعيم : اسم أخى سهيل صفوان ، ومن سماه سهلاً فقد وهم ، كذا قال . (حدثنا مسدد ، نا يحيى عن ابن أبي ذئب ، حدثني صالح مولى التوأمة ، عن أبي

(١) في نسخة بدله : البيضاء

(٢) هذا مختصر وتامه في مسلم ، وفيه إنكار الصحابة عليه وهذا أحد الاجوبة فيه وقيل كان الميت خارجاً وهو جائز بالاتفاق ، وقيل لبيان الجواز ، وقيل أمر خاص لا عموم لها ، وقيل الكراهة بلا عذر ومن الأعذار المطر واعتكاف المسلم ونحوه من له حق التقدم

التوأمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له^(١).

هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى على جنازة في المسجد^(٢)
فلا شيء له^(٣)) فالحديثان الأولان من الباب يدلان على جواز صلاة الجنازة في
المسجد ، وهو قول الجمهور لهدين الحديثين ، ولكن ما وقع في مسلم أنه لما توفي سعد
ابن أبي وقاص قالت عائشة رضي الله عنها : ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه ، فأنكر
ذلك عليها ، فأجابت بهذا الحديث وفيه أولا : أنها واقعة حال لا عموم لها ، ويمكن أن
يكون ذلك لضرورة كونها معتكفة ، ويوم مطر على أن إنكار الصحابة والتابعين
عليها دليل على أن الأمر ثبت خلافها ، وقال أبو حنيفة وأصحابه بكرامة الصلاة
على الميت في المسجد ، قال في الدر المختار ، وكره تحريماً ، وقيل : تنزيهاً في مسجد
جماعة هو أي الميت فيه وحده أو مع القوم .

واختلف في الخارجة عن المسجد وحده أو مع بعض القوم ، والمختار الكراهة^(٤)
مطلقاً - خلاصة - بناء على أن المسجد بني للمكتوبة وتوابعها كنافلة وذكر وتدریس

(١) في نسخة : عليه .

(٢) بسط في البحر الرائق الكلام على الظرفية وأشكل بأنهم يقولون بالكراهة
مطلقاً وللظرفية ثلاث صور

(٣) تسكعوا في أن الصواب هناك نسخة لا شيء له أو نسخة لا شيء . عليه ، كما في
العرف الشذی ، وصوب الأول فلا يصح ما أجابه النووي بلفظ عليه ، وأجاب أيضا
بالضعف والتأويل ثلاثة أجوبة

والحديث أخرجه أحمد في مسنده بلفظ : فلا شيء له

(٤) وكذلك عند المالكية ، كذا في الدسوقي

باب الدفن عند طلوع الشمس و^(١) غروبها

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا وكيع ، نا موسى بن علي بن رباح قال : سمعت أبي يحدث أنه سمع عقبة بن عامر قال : ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ^(٢) ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب أو كما قال .

علم اه . واستدلوا بالحديث الثالث ^(٣) من الباب ، فإن ظاهره يدل على الكراهة ، وقد حقق ابن الهمام في «فتح القدير» أن الكراهة تنزيهية ومرجعها خلاف الأولى ، ووافقه تلميذه العلامة قاسم ، وقال الإمام الطحاوي : النهى عنها ، وكراهتها قول أبي حنيفة ومحمد وهو قول أبي يوسف ، وحقق أن الجواز كان ثم نسخ وتبعه في البحر وانتصر له أيضاً سيدي عبد الغني في رسالة سماها «نزهة الواجد» ، قال الشाय : ولكن يشكل بصلاة الناس على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في المسجد بمحضر من الصحابة من غير إنكار منهم على ذلك ، ويمكن أن يحمل أيضاً على ضرورة والله تعالى أعلم .

باب الدفن عند طلوع الشمس وغروبها

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا وكيع ، نا موسى بن علي بن رباح قال : سمعت أبي يحدث أنه سمع عقبة بن عامر قال : ثلاث ساعات) أى أوقات (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن) أى في تلك الساعات الثلاث (أو نقبر فيهن موتانا)

(١) زاد في نسخة : عند

(٢) في نسخة بدله : تضيف

(٣) قال الذمعي في الميزان : قال ابن عباس هذا الحديث باطل وصححه ابن القيم في «الهدى» ، والبسط في العيني

باب إذا حضر جناز رجل ونساء ، من يقدم ؟

حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل (أى نزول عن نصف النهار) وحين تصيف (بحذف إحدى التامين) الشمس للغروب حتى تغرب ، أو كما قال (قال الخطابي : واختص الناس في جواز الصلاة على الجنازة والدفن في هذه الساعات الثلاث ، فذهب أكثر أهل العلم إلى كراهية الصلاة على الجناز في الأوقات التي تكره الصلاة فيها ، وروى عن ابن عمر رضى الله عنه وهو قول عطاء والنخعي والأوزاعي ، وكذلك قال سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، وكان الشافعي ^(١) رضى الله عنه يرى الصلاة على الجناز أية ساعة شاء من ليل أو نهار ، وكذلك الدفن أى وقت كان من ليل أو نهار ، قلت : قول الجماعة أولى لموافقة الحديث انتهى ، فالمراد من قوله : نقبر الصلاة عليه للملازمة بينهما ولأن الدفن غير مكروه ^(٢) .

باب إذا حضر جناز رجل ونساء ، من يقدم ؟

أى إلى الإمام

(١) لسكونها ذات سبب ، وعند مالك يكره في الأسفار والاصفرار ، ويمنع في الثلاثة المشهورة إلا في حالة الخوف عليها فيجوز ، وعند أحمد لا يجوز في الأوقات الثلاثة وكذلك عندنا إلا إذا حضره أوجز .

(٢) قال البيهقي في المعرفة ونهيه عليه الصلاة والسلام عن القبر لا يتناول الصلاة وهو عند كثير من أهل العلم محمول على كراهية الدفن في تلك الساعات وعليه حمله النووي اه . قال الزيلعي حمله أبو داود على الدفن الحقيقي كما يدل عليه تبويبه وحمله الترمذى على الصلاة وبوب عليه ما جاء في كراهية صلاة الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها وقد جاء بتصريح الصلاة فيه رواه الإمام أبو حفص عمر بن شاهين في كتاب الجناز منها حديث خارجة بن الصعب عن ليث بن سعد عن موسى بن علي بن جابر ، قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلى على موتانا عند ثلاث : عند طلوع الشمس إلى آخره كذا في نصب الراية قلت وعلى الظاهر حمله ابن القيم وهو مذهب أحمد بن حنبل كذا في المغنى .

حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملی ، حدثنا ابن وهب ، عن ابن جريج ، عن يحيى بن صبيح قال : حدثني عمار مولى الحارث ابن نوفل ، أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها ، فجعل الغلام مما يلي الإمام ، فأنكرت ذلك ، وفي القوم ابن عباس ، وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وأبو هريرة ، فقالوا : هذه السنة .

باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه ؟

حدثنا داود بن معاذ ، نا عبد الوارث ، عن نافع أبي غالب قال :

(حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملی ، حدثنا ابن وهب ، عن ابن جريج عن يحيى بن صبيح قال : حدثني عمار مولى الحارث بن نوفل أنه شهد جنازة أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب من فاطمة رضي الله عنها زوجة عمر بن الخطاب رضي الله عنه (وابنها) زيد بن عمر ، ماتت أم كلثوم وولدها في يوم واحد ، أصيب زيد في حرب كانت بين بني عدی ، فخرج ليصلح بينهم فصبه رجل وهو لا يعرفه في الظلمة ، فعاش أياماً ، وكانت أمه مريضة فماتت في يوم واحد (جعل الغلام مما يلي) أي يتصل^(١) (الإمام فأنكرت ذلك) أي علنت ذلك في نفسي منكرأ (وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وأبو هريرة) فسألهم (فقالوا هذه السنة) أي في وضع الجنائز يوضع الرجال مما يلي الإمام ثم النساء .

باب : أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه ؟

(حدثنا داود بن معاذ ، نا عبد الوارث ، عن نافع أبي غالب) ويقال رافع (قال :

(١) هكذا قال الجمهور وقيل بالعكس وبه قال بعض الصحابة والتابعين ، وقال قوم يصلي على الرجال على حدة وعلى النساء دلى حدة والبسط في الأرجز : وقال الشوكاني : استدل بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم من قدم النساء على الصبيان ، الخ بسط المذاهب فيه العين

كنت في سكة المربد ، فمرت جنازة معها ناس كثير ، قالوا : جنازة عبد الله بن عمير ^(١) فتبعتها ، فاذا أنا برجل عليه كساء رقيق على بريذينة ^(٢) ، على رأسه خرقة تقيه من الشمس ، فقلت : من هذا الدهقان ؟ قالوا : هذا أنس بن مالك ، فلما وضعت الجنازة قام أنس فصلى عليها ، وأنا خلفه لا يحول بيني وبينه شيء ، فقام عند رأسه ، فكبر أربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع ، ثم ذهب يقعد ، فقالوا ^(٣) : يا أبا حمزة المرأة الأنصارية فقربوها وعليها نعش أخضر ، فقام عند عجيزتها ، فصلى عليها نحو صلاته على الرجل ، ثم جلس ، فقال العلاء بن زياد : يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه

كنت في سكة المربد) نقل في حاشية المكتوبة الأحمدية عن فتح الودود سكة المربد بكسر ميم وفتح موحدة وهو موضع بالبصرة وقال في الجمع : المربد هو الموضع تحبس فيه الإبل والغنم ، وبه سميت مربد المدينة والبصرة (فمرت جنازة معها ناس كثير قالوا) أى الناس (جنازة عبد الله بن عمر) كذا في النسخة السكافورية والقلبية الأحمدية ، وأما في النسخة المكتوبة المدنية والنسخة المصرية ونسخة الخطابي عمير ، وليس المراد بعبد الله بن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب ، ولم أجد ترجمة عبد الله بن عمر هذا في شيء من الكتب ، ولم أقف على أن القصة التي وقعت في الحديث أين وقعت ، وظاهر لفظ الحديث يدل على أنها وقعت في البصرة ، فإن أنس بن مالك رضى الله عنه أقام في البصرة وما مات عبد الله بن عمر بالبصرة بل مات في مكة ودفن بذي طوى

(١) في نسخة : بدله : عمر

(٢) في نسخة بدله : بريذ

(٣) في نسخة بدله : قالوا

وسلم يصلى على الجنائز^(١) كصلاتك يكبر عليها أربعا ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة ؛ قال : نعم . قال : يا أبا حمزة غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ قال : نعم ، غزوت معه حينئذ فخرج المشركون فحملوا علينا حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا وفي القوم رجل يحمل علينا فيدقنا ويحطمننا فهن مهم الله وجعل يجاءهم فيبايعونه على الإسلام ، وقال^(٢) رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إن على نذرا^(٣) إن جاء الله بالرجل الذى كان منذ اليوم يحطمننا لأضربن عنقه فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجيء بالرجل فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا رسول الله تبت إلى الله

والله أعلم (فتبعها فإذا أنا) ملاق (رجل عليه كساء رقيق على بريذينة) تصغير برزون وهو الفرس الغير العربى (وعلى رأسه خرقة تقيه من الشمس ، فقالت : من هذا الدهقان) أى رئيس القرية ، قال فى المجمع : هو بكسر الدال وضمها رئيس القرية ومقدم التثناء وأصحاب الزراعة وهو معرب (قالوا هذا أنس بن مالك^(٤)) فلما وضعت الجنائز قام أنس فصلى عليها وأنا خلفه لا حول بينى وبينه شيء فقام عند رأسه (أى الميت فكبر أربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع) ثم ذهب يقعد فقالوا : يا أبا حمزة المرأة الأنصارية^(٥) أى هذه جنازتها فصل (فقربوها) أى إلى أنس (وعليها نعش أخضر فقام عند عجيزتها ، فصلى عليه نحو صلاته على الرجل) أى بأربع تكبيرات (ثم جلس ، فقال

(١) فى نسخة : الجنائز .

(٢) فى نسخة : فقال

(٣) فى نسخة : نذر

(٤) تفش وجه تقديمه وترتيب اللاحق بالصلاة فى الأوجز

(٥) وفى رواية الترمذى القرشية ولعلها كانت قرشية وحالفت بالأنصار - كذا قال

فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) لا يبايعه ليفي الآخر^(٢) بنذره قال فجعل الرجل يتصدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمره بقتله ، وجعل يهاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتله ، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يصنع شيئاً بايعه ، فقال الرجل : يا رسول الله نذرى ، قال إني لم أمسك عنه منذ اليوم إلا لتوفى^(٣) بنذرك ، فقال يا رسول الله : ألا أو مضت إلى ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنه ليس لنبي أن يومض ، قال أبو غالب : فسألت عن صنع^(٤) أنس في^(٥) قيامه على المرأة عند عجيزتها فحدثوني أنه إنما كان لأنه لم تكن النعوش فكان الإمام يقوم حيال عجيزتها يسترها من القوم^(٦)

العلاء بن زياد (بن مطر العدوى) يا أبا حمزة (كنية أنس بن مالك (هكذا) بتقدير همزة الاستفهام (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على الجنائز كصلاتك يكبر عليها) أى على الجنائز رجلاً كان أو امرأة (أربعا ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة قال) أنس بن مالك (نعم قال) علاء بن زياد (يا أبا حمزة غزوت) بتقدير الاستفهام (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) أنس (نعم غزوت معه حينئذ)

(٢) في نسخة : الرجل

(١) في نسخة : عنه

(٤) في نسخة : صنع

(٣) في نسخة : لتوفى

(٥) في نسخة : من

(٦) زاد في نسخة ، قال أبو داود : قول النبي صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله . نسخ من هذا الحديث : الوفاء بالنذر في قتله ، لقوله إني قد ثبت إلى .

نخرج المثركون فحملوا علينا حتى رأينا خيلنا) أى تنهزم (وراء ظهورنا وفى القوم)
يعنى الكفار (رجل يحمل علينا فيدقنا ويحطمنا) أى يضربنا ويكسرنا (فنهزمهم الله
وجعل) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (يحجاء بهم) أى عنده (فيبايعونه على
الإسلام فقال رجل) لم أقف على تسميته (من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
إن على نذراً إن جاء الله بالرجل الذى كان منذ اليوم) أى من ابتداء اليوم
يحطمنا (لأضربن عنقه فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم) على سماع نذره
(وجىء بالرجل) الذى هو كان يحطم المسلمين (فلما رأى) أى ذلك الرجل (رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله تبت إلى الله) أى عن الكفر (فأمسك
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبايعه لئبى الآخر بنذره) وإنما كف رسول الله
صلى الله عليه وسلم يده عن قبول بيعته مع أنه أظهر الإسلام وقال تبت إلى الله لأن
لإسلام الرجل كان موقوفاً على قبول رسول الله صلى الله عليه وسلم لإسلامه وعلى
قبول بيعته كما وقع فى قصة إسلام عبد الله بن أبى السرح حين جاء به عثمان رضى
الله عنه (قال لجعل الرجل يتصدى) أى يتعرض (لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ليأمره بقتله) أى يأذن له فيه (وجعل) أى الرجل (يهاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن يقتله) أى يهاب من قتله بعد إسلامه فيكون سبباً لغضبه (فلما رأى رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنه) أى الرجل الناذر (لا يصنع شيئاً) من قتله (ببايعه
فقال الرجل) الناذر (يا رسول الله نذرى) أى ضاع نذرى (قال) أى رسول
الله صلى الله عليه وسلم (لئى لم أمسك عنه) أى لم أكف يدي عن بيعته (منذ ابتداء
اليوم إلا لتوفى بنذرك ، فقال يا رسول ألا أومضت إلى فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إنه ليس لنبى أن يومض) قال الخطابي الإيماض الرمز بالعين والإيماء بها
ومنه وميض البرق وهو لمعانه ، وأما قوله : ليس لنبى أن يومض فإن معناه أنه لا يجوز
له فيما بينه وبين ربه أن يضمر شيئاً ويظهر خلافه لأن الله عز وجل إنما بعثه لإظهار
الدين وإعلان الحق فلا يجوز له ستره وكتمانه لأن ذلك خداع ولا يحل له أن يؤمن
رجلا فى الظاهر ويخفئه فى الباطن . وفى الحديث دليل على أن الإمام بالخيار بين قتل
الرجال البالغين من الأسارى وبين حقن دماهم ما لم يسلموا فإذا أسلموا فلا سبيل

عليهم وقد اختلف الناس في موقف الإمام من الجنائز فقال أحمد بن حنبل : يقوم من المرأة بحذاء وسطها ومن الرجل بحذاء^(١) صدره ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : يقوم من الرجل والمرأة بحذاء صدره ، وأما التكبير فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس وأربع وكان آخر ما كان يكبر أربعاً وكان على رضى الله عنه يكبر على أهل بيت أو على^(٢) أهل بدر ست تكبيرات ، وسائر الصحابة خمساً ، وعلى سائر الناس أربعاً ، وكان ابن عباس رضى الله عنه يرى التكبير على الجنائز ثلاثاً انتهى ، وقال في البدائع وأما كيفية الصلاة على الجنائز فينبغي أن يقوم الإمام عند الصلاة بحذاء الصدر من المرأة والرجل صدرها ، ولا نص عن الشافعي في كيفية القيام ، وأصحابه يقولون يقوم : بحذاء رأس الرجل وبحذاء عجز المرأة لحديث أنس بن مالك ولسكننا نقول هذا معارض بما روى سمرة ابن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على أم قلابة ماتت في نفاسها فقام وسطها وهذا موافق لمذهبنا لما ذكرنا أنه يقوم بحذاء صدر كل واحد منهما لأن الصدر وسط البدن أو تقول فنقول : يحتمل أنه وقف بحذاء الوسط إلا أنه مال في أحد الموضعين إلى الرأس وفي الآخر إلى العجز فظن الراوى أنه فرق بين الأمرين (قال أبو غالب فسألت) الناس (عن صنيع أنس في قيامه على المرأة عند عجزتها فحدثوني أنه إنما كان لأنه لم تكن النعوش) في ذلك الزمان على النساء (فكان الإمام يقوم حيال عجزتها يسترها من القوم) وهذا الكلام يدل على أن قيام الإمام حيال عجزتها المرأة على خلاف الأصل للتستر فقط والأصل في القيام هو موضع آخر وهو وسطها وهو الصدر ، ولما كان الصدر والرأس قريبين ، فإذا قام الإمام حيال صدر الميت يمكن أن يظن من هو بعيد من الإمام أنه قام حذاء الرأس وكثيراً ما نشاهد ذلك

(١) قال الدردير : يندب قيامه في وسط الرجل ، وعند منكبي المرأة

(٢) صورة كتابة هذا اللفظ في الخطابي مشكوك ، يحتمل أن يكون أهل بيت أو أهل بلد ، وفي النبل وغيرها بدر ، ولكن في البدائع : والرفضة زعمت أن عليا كان يكبر على بيته خمس تكبيرات وعلى سائر الناس أربعاً ، وهذا اقترام منهم عليه فإنه رضى الله عنه روى عنه كبر على فاطمة رضى الله عنها أربعاً

حدثنا مسدد، نا يزيد بن زريع حدثنا حسين المعلم، حدثنا عبد الله ابن بريدة، عن سمرة بن جندب، قال: صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها للصلاة^(١) وسطحها.
باب التكبير على الجنازة^(٢)

حدثنا محمد بن العلاء، قال نا ابن إدريس، قال: سمعت أبا إسحاق

(حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع حدثنا حسين المعلم حدثنا عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب قال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة) أم كعب الأنصارية ماتت (في نفاسها) أي في الولادة^(٢) (فقام) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (عليها للصلاة وسطحها)

باب التكبير على الجنازة

(حدثنا محمد بن العلاء قال : نا ابن إدريس قال : سمعت أبا إسحاق عن الشعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر رطب^(٣)) أي جديد (فصلوا) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه (عليه وكبر عليه أربعا فقلت للشعبي من حدثك؟ قال : الثقة) أي حدثني الثقة (من شدة) أي ذلك المحل (عبد الله بن عباس) رضى الله عنه بدل من الثقة أو خبر مبتدأ محذوف ، هذا الحديث يشتمل على مسألتين أولهما الصلاة على القبر ، والثانية في عدد التكبير على الجنازة وأنه أربع ، فالمسئلة الأولى ستأتى

(١) زاد في نسخة : في

(٢) في نسخة : الجنائز

(٣) فيه حجة للجمهور أن الشهيد بغير المترك من أنواع الشهادة يصلى عليه ، ولا نعلم فيه خلافا إلا ما روى عن الحسن : لا يصلى على نفساء لأنها شهيدة . وللجمهور حديث الباب ، وكذا في المتن ،

(٤) وصاحب القبر : طلحة بن البراء بن عمر . كذا في المتن ،

عن الشعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر رطب فصفوا عليه وكبر عليه أربعاً ، فقلت للشعبي : من حدثك ؟ قال : الثقة ، من شهده عبد الله بن عباس .

حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، نا شعبة ، ح و نا محمد بن المثنى ، نا محمد ابن جعفر عن " شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن ابن أبي ليلى ، قال : كان زيد يعنى ابن أرقم : يكبر على جنازنا أربعاً وأنه كبر على جنازة خمساً فسألته ، فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها ، قال أبو داود : وأنا لحدث ابن المثنى أتقن

فيما بعد في باب الصلاة على القبر ، وأما الثانية فهي متفق عليها بين الأئمة الأربعة ، قال الشوكاني قال القاضي عياض اختلفت الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع قال ابن عبد البر : وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع وأجمعت الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع لما جاء في الأحاديث الصحاح وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه وقال : لا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار الخمس إلا ابن ليلى .

(حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، نا شعبة ح و ، نا محمد بن المثنى ، نا محمد بن جعفر ، عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى قال كان زيد يعنى ابن أرقم يكبر على جنازنا أربعاً) يعنى كان ذلك عادة له (وأنه كبر على جنازة خمساً) ولعله زاد الخامس سهواً (فسألته) عن زيادة الخامسة (فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها) يعنى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في الأول خمساً ثم اقتصر على الأربع فلو زيد الخامسة لا حرج فيه لأنه قد صلى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومذهبنا إن كبر الإمام خمساً لا يتابعه المقتدى في الخامسة وعند زفر يتابعه وجه قوله أن هذا

باب ما يقرأ على الجنائزة

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف ، قال : صليت مع ابن عباس على جنازة فقراً بفاتحة الكتاب ، فقال : إنها من السنة

باب الدعاء للميت

حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني ، حدثني محمد يعني ابن سلمة ،

مجتهد فيه ، فيتابع المقتدى لإمامه كما في تكبيرات العيدين ولنا أن هذا عمل بالمنسوخ لأن ما زاد على أربع تكبيرات ثبت انتساخه فظهر خطأ فيه بيقين فلا يتابعه (قال أبو داود وأنا لحديث ابن المثنى أنقن)

باب ما يقرأ على الجنائزة

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : صليت مع ابن عباس على جنازة فقراً بفاتحة الكتاب فقال إنها من السنة) واختلف العلماء في قراءة الفاتحة على الجنائزة فذهب الشافعي إلى قراءتها في التكبيرة الأولى وقال ابن حزم : يقرأها في كل تكبيرة ، وذهب الإمام أبو حنيفة ومالك إلى أنها ليست فيها قراءة وقال مالك : قراءة الفاتحة ليست معمولاً بها في بلدنا ، وقال الطحاوي : ولعل من قرأ الفاتحة من الصحابة كان على وجه الدعاء لا على وجه القراءة ، وقال ابن الهمام لا يقرأ الفاتحة لإلابة الثناء ، ولم يثبت القراءة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال القاري .

باب الدعاء للميت

(حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني ، حدثني محمد ، يعني ابن سلمة ، عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال

عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا
صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء

حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو، نا عبد الوارث، نا أبو
الجلال عقبة بن سيار، حدثني علي بن شماس قال: شهدت مروان
سأل أبا هريرة: كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
على الجنازة^(١)؟ قال أمع الذي قلت؟ قال: نعم، قال: كلام كان بينهما
قبل ذلك^(٢)، قال أبو هريرة: اللهم أنت ربها، وأنت خلقتها، وأنت

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا صليتم على الميت (صلاة الجنازة
(فأخلصوا له) أى للميت (الدعاء) أى ادعوا له بالإخلاص التام

(حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو، نا عبد الوارث نا أبو الجلاس عقبة بن سيار)
بمهمة ثم تحتانية ثقيلة ويقال ابن سنان أبو الجلاس الشامي نزل البصرة، قال أحمد:
أرجو أن يكون ثقة، وقال ابن معين ثقة وذكره ابن حبان في الثقات (حدثني علي
ابن شماس) هكذا في جميع نسخ أبي داود والتقريب والخلاصة وفي تهذيب التهذيب: ابن
شماس بالسين المهملة في آخره السلمي، ذكره ابن حبان في الثقات، وذكره البخاري في
التاريخ وكان سعيد بن العاص بعثه إلى المدينة - (قال شهدت مروان سأل أبا هريرة
كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة ؟ قال أمع الذي
قلت) يحتمل التكلم والخطاب يعنى أنسأل عن صلاته صلى الله عليه وسلم على الجنازة
مع ما قلت لك أو قلت لي (قال) مروان (نعم قال) علي بن شماس (كلام كان بينهما
قبل ذلك) أى أشار أبو هريرة بقوله مع الذي قلت إلى الكلام الذي كان جرى

(١) وفي التقرير قد وقع بينهم جدال فقال: أنسألى المسئلة بعد ما قلت ما قلت: قال: نعم

فإن المسائل لا تترك للرجل هذا

(٢) في نسخة بدله: ذاك

(٢) في نسخة بدله: الجنازة

هديتها للإسلام^(١) وأنت قبضت روحها، وأنت أعلم بسرها وعلايتها جئنا^(٢) شفعاء فاغفر له^(٣) .

حدثنا موسى بن مروان الرقي ، نا شعيب ، يعنى ابن إسحاق ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال :

بينما قبل ذلك (قال أبو هريرة) رضى الله عنه ، يصلى على الجنائز بهذا الدعاء (اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها للإسلام وأنت قبضت روحها وأنت أعلم بسرها وعلايتها جئنا شفعاء) لها (فاغفر له) .

(حدثنا موسى بن مروان الرقي ، نا شعيب ، يعنى ابن إسحاق ، عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال : اللهم اغفر لحيتنا ومبتنا ، وصغيرنا^(٤) وكبيرنا ، وذكرنا وأثنا ، وشاهدنا وغائبنا . اللهم من أحبيته منا فأحبه على الإيمان) ، أى التصديق القلبى ، (ومن توفيه منا فتوفه على الإسلام) ، أى على الإنقياد ، وفى رواية الترمذى وغيره : فأحبه على الإسلام ، وتوفه على الإيمان وهو الظاهر المناسب ، لأن الإسلام هو التمسك والانقياد بالأركان الظاهرية ، وهذا لا يتأتى إلا فى حالة الحياة وأما الإيمان

(١) فى نسخة : إلى الإسلام (٢) فى نسخة : جئناك

(٣) فى نسخة بدله : لها ، وزاد فى نسخة : قال أبو داود أخطأ شعبة فى اسم على بن شماس قال فيه عثمان بن شماس قال أبو داود سمعت أحمد بن إبراهيم الموصلى يحدث عن أحمد ابن حنبل قال : ما أعلم أنى حبست من صحابدين زير مجلسا إلا نهى فيه عن عبس الوارث وجعفر بن سليمان

(٤) لرفع الدرجات أو الصغير الشاب والكبير الشيخ كذا فى المرقاة أشكل عليه الطحاوى فى مشكل الآثار ثم أجاب بأنه فى معنى قوله تعالى للنبي صلى الله عليه وسلم ليغفر لك الله ما تقدم . الآية أى إن كان له ذنب بعد الكبير الخ قلت لكن فى دعاء أبي هريرة رضى الله عنه على الصغير اللهم أعذه من عذاب القبر ، وأجز ، والمرقاة

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال : اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، وشاهدنا وغائبنا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تضلنا بعده .

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ، نا الوليد ، ح ونا إبراهيم ابن موسى الرازي ، أنا الوليد ، وحديث عبد الرحمن أتم ، قال : نا مروان بن جناح ، عن يونس بن ميسرة بن حلبس ، عن وائلة ابن الأسقع قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين ، فسمعتة يقول اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك ، فقه فتنه القبر ، قال عبد الرحمن : في ذمتك وحبل جوارك ، فقه من فتنه القبر وعذاب النار ، وأنت أهل الوفاء والحق ، اللهم^(١)

فهو التصديق الباطني وهو المطلوب عند الوفاة ، فتخصيص الأول بالحياة والثاني بالوفاة هو الوجه (اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده^(٢))

(حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ، نا الوليد ح ونا إبراهيم بن موسى الرازي ، أنا الوليد وحديث عبد الرحمن أتم قال ، نا مروان بن جناح) الأموي

(١) في نسخة : والحمد

(٢) ووقع الدعاء عند مسلم والترمذي والنسائي وأبدله زوجا خيرا من زوجها كذا في الكبيرى ، وفيه بحث أن الزوجة الآخر من أزواج الدنيا أو لأحسنهم خلقا كذا في الشامي والبستان للفقهاء أبي الليث السمرقندى وتحفة المنهاج لابن حجر المسكي ، وسكت عنه في فتح ملهم والتلخيص الجبير والفتاوى الحديثية لابن حجر

فاغفر له وارحمه ، إنك أنت الغفور الرحيم ، قال عبد الرحمن : عن مروان بن جناح .

باب الصلاة على القبر

حدثنا سليمان بن حرب ومسدّد قالوا : حدثنا حماد ، عن ثابت ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة أن امرأة سوداء أورد جلا كان يقيم

مولاهم الدمشقي ، قال وحيم أبو دارد وثقه ، وقال أبو حاتم : هو أحب إلى من أخيه روح ، وهما شيخان يكتب حديثهما ولا يحتج بهما ، وقال الدارقطني : لا بأس به ، شامي أصله كوفي ، وقال أبو على النيسابوري : مروان ثقة ، وروح في أمره نظر ، وذكره ابن حبان في الثقات . (عن يونس بن ميمرة بن حلبس ، عن وائلة بن الأسقع قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعته) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، (يقول : اللهم إن فلان ابن فلان في ذمتك فقه) أمر من وقى بقى (فتنة القبر ، قال عبد الرحمن : فى ذمتك وحبل جوارك ، (قيل عطف تفسيرى ، وقيل الحبل : العهد ، أى فى كنف حفظك وعهدك وعهد طاعتك ، وقيل فى سبيل قربك ، وهو الإيمان والأظهر أن المعنى أنه متعلق متمسك بالقرآن كما قال الله تعالى : واعتصموا بحبل الله جميعاً . (فقه من فتنة القبر وعذاب النار وأنت أهل الوفاء والحق ، اللهم فاغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم ، قال عبد الرحمن ، عن مروان بن جناح (بصيغة : عن

باب الصلاة^(١) على القبر

(حدثنا سليمان بن حرب ومسدّد ، قالوا : حدثنا حماد ، عن ثابت عن أبي رافع

(١) رويت من عشرة أوجه

المسجد ففقده النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عنه ، فقيل مات ، فقال :
ألا آذتموني به ، قال : دلوني على قبره ، فدأوه فصلى عليه .

عن أبي هريرة رضى الله عنه أن امرأة سوداء ^(١) أو رجلا كان يقيم المسجد) ، أى
يكنسه ، قال فى القاموس : وقم البيت كنسه ، وقامة بالضم الكناسة ، (فقده النبي صلى
الله عليه وسلم فسأل عنه فقيل : مات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ألا) حرف
تخصيصة آذتموني به ، أى بموته ، وفى رواية البخارى فى جواب هذا الاستفهام
فقالوا إنه كان كذا وكذا قصته ، قال : فحرقوا شأنه (قال) أى رسول الله صلى
الله عليه وسلم (دلوني على قبره فدأوه فصلى عليه) وهذه المسألة من المسائل المختلفة
فيها ، فقال بمشروعيته الجمهور ، ومنعه النخعي ومالك ^(٢) وأبو حنيفة ، وعندهم إن
دفن قبل أن يصلى عليه شرع وإلا فلا ، ووقع فى الأوسط للطبرانى ، وعند الدارقطنى
من طريق هريم بن سفيان فقال : بعد موته بثلاث ، وفى رواية : فقال بعد شهر ، وهذه
روايات شاذة والطرق الصحيحة تدل على أنه صلى الله عليه فى صبيحة دفنه ، وفى رواية
حماد بن سلمة عن ثابت عند ابن حبان بعد قوله فصلى عليه ثم قال إن هذه ^(٣) القبور
مملوءة ظلماً على أهلها وإن الله ينورها عليهم بصلاتي ، وفيه دلالة على ^(٤) أن ذلك
من خصائصه صلى الله عليه وسلم انتهى . قاله الحافظ

(١) قال الحافظ فى الفتح إن الشك من ثابت والصواب : امرأة اسمها خرقاء وكنتها أم
محجن الخ وقال أيضاً إن المذكور فى حديث ابن عباس بلفظ مات لإنسان كان صلى الله عليه
وسلم يعودوه وهو طلحة بن البراء ، وهم من قال بالاول لتغاير القصتين وكذا قال العيني
(٢) فى المشهور : عند

(٣) وقال العيني إن الزيادة مدرجة من ثابت وبسطه الخ

(٤) وقيل إنه عليه الصلاة والسلام كان أولى بالمؤمنين ، وقيل لما أمر النبي صلى الله
عليه وسلم فصار كالنذر ، أوجز ،

باب الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك

حدثنا القعنبى ، قال : قرأت على مالك بن أنس ، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشى فى اليوم الذى مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى ، فصاف بهم وكبر أربع تكبيرات .

باب الصلاة على المسلم يموت^(١) فى بلاد الشرك

(حدثنا القعنبى قال : قرأت على مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد ابن المسيب ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس) أى أخبرهم بموت^(٢) (النجاشى) بفتح النون وتخفيف الجيم ، بعد الألف ، وبعد هاشين معجمة ، ثم ياء الثقيلة كياء النسب ، وهو لقب لملك الحبشة واسمه أسحمة (فى اليوم الذى مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى) وليس المراد بالمصلى مصلى العيدين بل يمكن أن يكون المراد بالمصلى موضعاً معداً للجنائز بيقع الغرقد (، فصاف بهم وكبر أربع تكبيرات) قال الحافظ : واستدل به على مشروعية الصلاة على الغائب من البلد ، وبذلك قال الشافعى ، وأحمد وجمهور السلف ، حتى قال ابن حزم : لم يأت عن أحد من الصحابة منعه ، وعن الحنفية والمالكية لا يشرع ذلك ، وعن بعض أهل العلم إنما يجوز ذلك فى اليوم الذى يموت فيه الميت أو ما قرب منه ، لا ما إذا طالت المدة ، حكاه ابن عبد البر ، وقال ابن حبان : إنما يجوز ذلك لمن كان فى جهة القبلة ، فلو كان بلد الميت مستدبر القبلة مثلاً لم يجوز ، وقد اعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب عن

(١) به أشار المصنف إلى وجه الصلاة على النجاشى غالباً كذا فى الفتح

(٢) وتوفى سنة ٤٠ هـ كذا فى الخبىرة والتقى

حدثنا عباد بن موسى ، نا إسماعيل يعني ابن جعفر ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبيه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينطلق إلى أرض النجاشي ، فذكر حديثه قال " النجاشي " أشهد أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه الذي بشر به عيسى بن مريم ، ولولا ما أنا فيه من الملك لآتيته حتى أحمل نعليه .

قصة النجاشي بأمور منها : أنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد ، فتعيفت الصلاة عليه لذلك ، ومن ثم قال الخطابي : لا يصل على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس بها من يصل عليه واستحسنه الروياني من الشافعية ، ومن ذلك قول بعضهم كشف له صلى الله عليه وسلم عنه حتى رآه فتكون صلاته عليه كصلاة الإمام على ميت رآه ولم يره المأموم ، ولا خلاف في جوازها ، وكان مستند قائل ذلك ما ذكره الواقدي في أسبابه بغير إسناده عن ابن عباس رضي الله عنه قال : كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه ، ولابن حبان من حديث عمران بن حصين : فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه ، ولأبي عوانة : فصلينا خلفه ونحن لا نرى إلا أن الجنازة قدامنا ، ومن الاعتذار أن ذلك خاص بالنجاشي لأنه لم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى على ميت غائب غيره .

(حدثنا عباد بن موسى ، نا إسماعيل ، يعني ابن جعفر ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبيه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننطلق إلى أرض النجاشي ، فذكر حديثه) أى قصة إرساله عليه السلام إلى الحبشة ، (قال النجاشي أشهد أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه الذي بشر به عيسى بن مريم ، ولولا ما أنا فيه من الملك لآتيته حتى أحمل نعليه) والغرض بإيراد هذا الحديث أن النجاشي أسلم ، ولذلك صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازته

باب في جمع الموتي في قبر ، والقبر يعلم

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، ناسعيد بن سالم ح و نا يحيى بن الفضل السجستاني ، نا حاتم ، يعنى ابن إسماعيل بمعناه ، عن كثير بن زيد المدنى ، عن المطلب ، قال : لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن فأمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا أن يأتيه بحجر ، فلم يستطع حمله ^(١) فقام إليها ^(٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحسر ^(٣) عن ذراعيه ، قال كثير ، قال المطلب ، قال الذى يخبرنى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : كأنى أنظر إلى بياض ذراعى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حسر عنهما ، ثم حملها ^(٤) فوضعها ^(٥) عند رأسه وقال : أتعلم بها قبر أخى ، وأدفن إليه من مات من أهلى

(باب في جمع الموتي في قبر) واحد
(والقبر يعلم) أى يجعل له علامة

(حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، ناسعيد بن سالم ح و نا يحيى بن الفضل السجستاني ، نا حاتم يعنى ابن إسماعيل بمعناه) أى بمعنى حديث عبد الوهاب (عن كثير بن زيد المدنى ، عن المطلب) بن عبد الله بن خطب ، وهو من الطبقة الرابعة من التابعين الذين جل رواياتهم من كبار التابعين (قال : لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته) إلى البقيع (فدفن) بها (فأمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا أن يأتيه

(١) فى نسخة : حملها (٢) فى نسخة : إليه

(٣) فى نسخة : حسى (٤) فى نسخة : حمله (٥) فى نسخة : فوضعه

باب في الحفار يجد العظم ، هل يتنكب ذلك المكان ؟

حدثنا القعنبي ، نا عبد العزيز بن محمد ، عن سعد ، يعني ابن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كسر عظم الميت ككسره حيا .

بحجر فلم يستطع) أى الرجل (حمله ، فقام إليها) أى إلى الصخرة (رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر) أى كشف الثوب (عن ذراعيه ، قال كثير قال المطلب ، قال الذى يخبرنى ذلك) أى حمل الحجر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال كأن أنظر إلى بياض ذراعى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حسر) أى كشف الثوب (عنهما ، ثم حملها فوضعها عند رأسه ، وقال : أتعلم بها) أى بهذه الصخرة (قبر أخى وأدفن إليه من مات من أهلى) قال المنذرى فى إسناده كثير بن زيد مولى الأسلميين مدنى كنيته أبو محمد ، وقد تكلم فيه غير واحد

باب في الحفار

من يحفر القبر (يجد العظم) أى عظم ميت (هل يتنكب) أى يتجنب (ذلك المكان) (حدثنا القعنبي ، نا عبد العزيز بن محمد ، عن سعد ، يعني ابن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كسر عظم الميت) أى فى الإثم (ككسره حيا) قال الطيبى فيه إشارة إلى أنه لا يهان الميت كما لا يهان الحي ، وقال ابن الملك : وإلى أن الميت يتألم ، قال ابن حجر من لوازمه أنه يستأذى بما يستأذى به الحي ، قال فى الدرجات : رويناه فى جزء بحديث ابن منيع عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا جئنا القبر إذا هو لم يفرغ فجلس النبي صلى الله عليه وسلم على شفير القبر وجلسنا معه فأخرج الحفار عظماً ساقاً أو عضداً فذهب ليكسرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تكسرها فان كسرك إياه ميتاً ككسرك إياه حياً ، ولكن دسه بجازب القبر فاستفدنا منه سبب الحديث انتهى .

باب في اللحد

حدثنا إسحاق بن إسماعيل ، نا حكام بن سلم ، عن علي بن عبد الأعلى ، عن أبيه ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللحد لنا والشق لغيرنا .

باب كم يدخل القبر

حدثنا أحمد بن يونس ، نا زهير ، نا إسماعيل بن أبي خالد ، عن

باب في اللحد

(حدثنا إسحاق بن إسماعيل ، نا حكام بن سلم ، عن علي بن عبد الأعلى ، عن أبيه) عبد الأعلى (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا) قال : زين العرب ، تبعاً لتوربشتي ، أى اللحد آثر وأولى لنا ، والشق آثر وأولى^(١) لغيرنا ، أى هو اختيار من كان قبلنا من أهل الإيمان ، وفى ذلك بيان فضيلة اللحد ، وليس فيه نهى عن الشق لأن أبا عبيدة مع جلالته قدره فى الدين والأمانة ، كان يصنعه ولأنه لو كان منها لما قالت الصحابة أيها جاء أولاً عمل عمله ولأنه قد يضطر إليه لرخاوة الأرض .

باب كم يدخل القبر

أى من الرجال الذين يدفنون الميت

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا زهير ، نا إسماعيل بن أبي خالد ، عن عامر) الشعبي (قال : غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم على والفضل) بن عباس (وأسامة بن

(١) ولأبيه مال الطحاوى ، فى مشكاة الآثار .

عامر قال : غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليّ والفضل وأسامه بن زيد وهم أدخلوه قبره ، قال : وحدثني مرحب أبو ابن أبي مرحب أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف فلما فرغ قال علي إنما يلي الرجل أهله

حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان ، أنا سفيان ، عن ابن أبي خالد عن الشعبي ، عن أبي (٢) مرحب أن عبد الرحمن بن عوف نزل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال : كأني أنظر إليهم أربعة .

زيد وهم أدخلوه قبره قال (الشعبي (وحدثني مرحب أبو ابن أبي مرحب) قال الحافظ في تهذيب التهذيب : مرحب أبو أبو مرحب ، أو ابن أبي مرحب ، ويقال اسم أبي مرحب سويد بن قيس له حديث واحد ، أن عبد الرحمن بن عوف نزل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، قال ابن عبد البر : ثقة في الكوفيين ، ولا يوجد أن ابن عوف كان مع الذين دخلوا قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، إلا من هذا الوجه ، قال في التقريب مختلف في صحبته (أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف فلما فرغ علي من دفنه) صلى الله عليه وسلم (قال) علي (إنما يلي الرجل) أي يتولى دفنه (أهله) كأنه اعتذار منه للصحابة في عدم تشريكهم في الدفن .

(حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان ، أنا سفيان ، عن ابن أبي خالد ، عن الشعبي عن أبي مرحب أن عبد الرحمن بن عوف نزل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال كأني أنظر إليهم أربعة) وهم علي رضي الله عنه ، والفضل بن عباس ، وأسامه بن زيد ، والرابع عبد الرحمن بن عوف .

(١) في نسخة : النبي

(٢) في نسخة : ابن

باب " كيف يدخل الميت قبره

حدثنا عبيد الله بن معاذ ، نا أبي ، نا شعبة ، عن أبي إسحاق قال :
أوصى الحارث أن يصلى عليه عبد الله بن يزيد فصلى عليه ثم أدخله
القبر من قبل رجلى القبر ، وقال : هذا من السنة

باب كيف يدخل الميت قبره

(حدثنا عبيد الله بن معاذ ، نا أبي ، نا شعبة عن أبي إسحاق قال : أوصى
الحارث) الأعور (أن يصلى عليه عبد الله بن يزيد ، فصلى عليه ثم أدخله القبر من
قبل رجلى القبر وقال : هذا من السنة (١)) وروى الطبراني ، عن أبي إسحاق أيضا أن
عبد الله بن يزيد صلى على الحارث الأعور وفيه : ثم لم يدعهم يمدون ثوبا على القبر ،
وقال : هكذا السنة ، وقد رواه ابن أبي شيبة من طريق الثوري عن أبي إسحاق بلفظ
شهدت جنازة الحارث ، فمدوا على قبره ثوبا فجذبه عبد الله بن يزيد وقال إنما هو
رجل ، ورواه البيهقي بإسناد صحيح إلى أبي إسحاق أنه حضر جنازة الأعور فأمر عبد
الله بن يزيد أن يبسطوا عليه ثوبا ، قال الحافظ لعل الحديث كان فيه : فأمر أن
لا يبسطوا ، فسقطت لا ، أو كان فيه فأنى بدل فأمر ، قاله الشوكاني ، ونقل على حاشية
المكتوبة الأحمدية عن فتح الودود وعن أصحابنا الحنفية أنه يدخل الميت القبر من قبل
القبلة والخلاف في الأفضل ، ودليلهم ما رواه الترمذي عن ابن عباس أن النبي صلى
الله عليه وسلم دخل قبراً ليلاً فأسرج له فأخذه من قبل القبلة انتهى .

(١) زاد : باب في الميت يدخل من قبل رجله .

(٢) وفي التقرير لعله صلى الله عليه وسلم فعله في الضيق .

وبسط الكلام على ذلك مولانا عبد الحمى الكهنوى فى رسالة مستقلة ، كشف الستر
عن إدخال الميت فى القبر ،

باب كيف يجلس عند القبر

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير عن الأعمش ، عن المنهال ابن عمرو ، عن زاذان ، عن البراء بن عازب ، قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الأنصار فاتيينا إلى القبر ولم^(١) يلحد فجلس النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة وجلسنا معه .

باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره

حدثنا محمد بن كثير ، قال : أنا ح وحدثنا مسلم بن إبراهيم ،

باب كيف يجلس عند القبر

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن الأعمش ، عن المنهال بن عمرو ، عن زاذان ، عن البراء بن عازب قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الأنصار) لم أقف على تسميته (فاتيينا إلى القبر ولم يلحد) أى لم يكمل اللحد بعد (فجلس النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة وجلسنا معه) وفى رواية النسائي وجلسنا حوله كأن على رءوسنا الطير

باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره

(حدثنا محمد بن كثير قال أنا ح وحدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا همام) هكذا فى الكافورية والنسخة الأحمدية والمدنية ، وأما فى نسخة مكتوبة حصلت لنا فى المدينة المنورة على صاحبها ألف صلاة وتحية ، حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ح و ، نا مسلم

نا همام ، عن قتادة ، عن أبي الصديق ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع الميت في القبر قال : بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هذا لفظ مسلم .

باب الرجل يموت له قرابة مشرك^(١)

حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن سفيان ، حدثني أبو إسحاق ، عن ناجية بن كعب ، عن علي قال : قلت للنبي صلى الله عليه وسلم : إن عمك الشيخ الضال قد مات ، قال اذهب فوارأباك ثم لا تتحدثن شيئاً حتى تأتيني ، فذهبت فواريته وجثته ، فأمرني فاغتسلت ودعا لي^(٢) .

ابن إبراهيم ، نا همام حاصل السند على النسخ أن محمد بن كثير ، ومسلم بن إبراهيم يرويان عن همام ولكن اختلف في لفظ التحديث ، فقال : محمد بن كثير بالفظ أنا ومسلم بن إبراهيم بلفظ نا (عن قتادة ، عن أبي الصديق ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع الميت في القبر قال بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هذا لفظ مسلم) .

باب الرجل يموت له قرابة مشرك

أى الرجل المسلم يموت له ذو قرابة مشرك كيف يفعل

(حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن سفيان ، حدثني أبو إسحاق عن ناجية بن كعب ، عن علي قال) لما مات أبى أبو طالب (قلت للنبي صلى الله عليه وسلم : إن عمك

(١) فى نسخة : والد مشرك

(٢) فى نسخة : فدعا

باب فى تعميق القبر

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي أن سليمان بن المغيرة حدثهم ،
عن حميد يعنى ابن هلال ، عن هشام بن عامر قال : جاءت الأنصار

الشيخ الضال (أى أبا طالب (قد مات : قال اذهب فوارأياك ^(١)) أى ادفنه (ثم
لا تمدنن) أى لا نفعلن (شيئاً حتى تأتيني فذهبت فواريته) أى دفنته (وجثته)
عليه السلام (فأمرني) بالاغتسال (فاغتسلت ودعالي ^(٢)) نقل عن فتح الودود يحتمل
أن يخص ذلك بالكافر ، وهذا الحديث دليل على أن أبا طالب مات كافراً ، ولهذا
لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا أمر عليا رضى الله عنه أن يصل عليه .

باب فى تعميق القبر

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي أن سليمان بن المغيرة حدثهم عن حميد يعنى ابن

(١) (اختلفوا هل يغسل المسلم الكافر .

(٢) وذكر الحافظ فى الفتح فى هذا الحديث زيادة أنه مات مشركاً ، وأخرج البخارى
عن العباس أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم : ما أغثت عن عمك فوالله كان يحوطك ويفض
لك ، قال : هو فى ضحضاح من نار ، الحديث . قال الحافظ : فيه ما يدل على ضعف ما روى
عن عباس أنه أصغى إليه وهو يحرك شفقيه الخ .

وقال أيضاً : وقفت على جزء جمعه بعض أهل الرافض أكثر فيه من الأحاديث الواهية
الدالة على إسلامه ولا يثبت من ذلك شيء ، وقد بسط فى الإصابة فى رد ما روى فى إسلامه
ذكر هذا الحديث صاحب الخئس وبسط الكلام على إسلامه وقلت : نعم الثابت بمجموع ما
تقدم وما ورد فى هذا الباب أنه تخفف عليه المذاب وأنكره بعضهم التخفيف عن الكافر
لقوله تعالى : لا يخفف عنهم . الآية ، ولا تنفعهم شفاعة الشافعين ، وقال الحافظ إن تفاوتهم فى
المذاب معلوم من الكتاب والسنة الخ وبسط شيئاً منه فى موضع آخر وأجمله فى عتق أبي
لهب ثوية .

إلى رسول^(١) الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقالوا : أصابنا قرح وجهه فكيف تأمرنا ؟ قال : احفروا وأوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر ، قيل فأيهم يقدم ؟ قال أكثرهم قرآنا قال أصيب أبي يومئذ عامر بين اثنين ، أو قال واحد .

هلال ، عن هشام بن عامر ، قال : جاءت الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقالوا أصابنا قرح (أى جرح) وجهه (بفتح الجيم أى المشقة والتعب) فكيف تأمرنا (أى فى حفر القبور) قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) احفروا وأوسعوا (أى القبر) واجعلوا الرجلين والثلاثة فى القبر (أى قبر واحد ، فأمرهم بحفر القبر الذى يسع رجلين أو ثلاثة ، وفى رواية الآتية وأعمقوا أى احفروا القبر عميقاً ، فهذا يدل على أنه لا بد من تعميق القبر فإنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بتعميقه مع حالة الشدة والجروح والمشقة والتعب للأنصار ، ولهذا قالت الحنفية أن يعمق إلى الصدر وإلا فالى السرة ، وأمرهم أن يجعلوا الرجلين والثلاثة فى قبر واحد ، وهذا من باب التسهيل عليهم للضرورة ، فلو لم يكن ضرورة يكره أن يدفن اثنين فى قبر واحد (قيل) لرسول الله صلى الله عليه وسلم (فأيهم يقدم إلى القبلة قال أكثرهم قرآنا قال) : أى هشام (أصيب) أى قتل (أبى يومئذ) أى يوم أحد (عامر بين اثنين أو قال واحد) فدفن معها فى قبر واحد ، ولفظ النسائي عن هشام بن عامر قال شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقلنا يا رسول الله الحفر علينا لكل إنسان شديد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : احفروا وأعمقوا وأحسنوا وادفنوا الإثنين والثلاثة فى قبر واحد ، قالوا فمن نقدم يا رسول الله ؟ قال قدموا أكثرهم قرآنا ، قال فمكان أبى ثالث ثلاثة فى قبر واحد .

(١) فى نسخة : النبي

(٢) فى نسخة : نقدم

حدثنا أبو صالح يعني الأنطاكي ، أنا أبو إسحاق يعني الفزارى ،
عن الثوري ، عن أيوب ، عن حميد بن هلال بإسناده ومعناه زاد
فيه وأعمقوا .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا جرير ، نا حميد يعني ابن هلال ،
عن سعد بن هشام بن عامر بهذا^(١)

باب في تسوية القبر^(٢)

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، نا حبيب بن أبي ثابت ، عن
أبي وائل ، عن أبي هياج الأسدي قال : بعثني علي قال لي أبعثك على
ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن لا أدع قبراً^(٣)

(حدثنا أبو صالح يعني الأنطاكي ، أنا أبو إسحاق يعني الفزارى ، عن الثوري ،
عن أيوب ، عن حميد بن هلال بإسناده ومعناه زاد فيه : وأعمقوا) .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا جرير ، نا حميد يعني ابن هلال ، عن سعد بن هشام
ابن عامر بهذا) أى بالحديث المتقدم

باب في تسوية القبر^(٤)

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، نا حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل ، عن
أبي هياج) بمفتوحة وشدة مثناة تحت وبجيم (الأسدي) حيان بن حصين الكوفي

(١) في نسخة : بهذا الحديث (٢) في نسخة : القبور (٣) في نسخة : تدع

(٤) الأفضل عند الشافعية تطيح القبر لروايات الباب وعند الجمهور التسليم لرواية
البخاري ، وكذا في النيل ، وحكي العيني عن الثلاثة غير الشافعي أفضلية التسليم

مشرفاً إلا سويته ولا تمثالاً إلا طمسته .

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال : نا ابن وهب ، حدثني عمرو بن الحارث أن أبا علي الهمداني حدثه قال : كنا عند^(١) فضالة ابن عبيد بروذس^(٢) بأرض الروم فتوفي صاحب لنا فأمر فضالة بقبره فسوى ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها ، قال أبو داود : روذس^(٣) جزيرة في البحر .

ذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي تابعي ثقة ، أخرج له أبو داود حديثاً واحداً (قال) أبو الهياج (يعني علي) بن أبي طالب (قال لي : أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن لا أدع قبراً مشرفاً^(٤)) أي مرتفعاً (إلا سويته) قال في المجمع : الجمهور على أن الارتفاع المأمور إزالته ليس هو التسنيم ولا ما يعرف به القبر كي يحترم ، وإنما هو ارتفاع كثير تفعله الجاهلية فإن التسنيم صفة قبره صلى الله عليه وسلم ، (ولا تمثالاً) أي صورة ذي روح (إلا طمسته) أي محوته .

(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال ، نا ابن وهب ، حدثني عمرو بن الحارث أن أبا علي الهمداني حدثه قال : كنا عند فضالة بن عبيد) بن ناقد ، بقاف وذال معجمة ، ابن قيس أبو محمد الأنصاري شهد أحداً وما بعدها ، وولده معاوية الغزو وقضاء دمشق واستخلفه على دمشق لما غاب عنها (بروذس) بضم الراء وكسر الذال (من أرض الروم ، فتوفي صاحب لنا فأمر فضالة بقبره فسوى) أي جعل غير مرتفع

(٢) في نسخة : بروذس

(١) في نسخة : مع

(٣) في نسخة : روذس

(٤) قال الحافظ في التلخيص : استدل به الشافعي على التسطيط .

حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن أبي فديك، أخبرني عمرو بن عثمان
ابن هاني، عن القاسم قال: دخلت على عائشة فقلت: يا أمه اكشفي
لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهم
فكشفت لي^(١) عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة، مبطوحة
بيطحاء العرصة الحمراء، قال أبو علي: يقال^(٢) إن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مقدم، وأبو بكر عند رأسه، وعمر عند رجله رأسه عند

ولا لاصقة بالأرض (ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها،
قال أبو داود: روض جزيرة في البحر)

(حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن أبي فديك، أخبرني عمرو بن عثمان بن هاني، عن
القاسم قال: دخلت على عائشة فقلت: يا أمه اكشفي لي عن قبر^(٣) رسول الله صلى
الله عليه وسلم وصاحبيه (رضي الله عنهم) فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة (أى
مرتفعة) ولا لاطئة (أى لاصقة بالأرض^(٤)) مبطوحة (أى مفروشة) بيطحاء

(١) في نسخة بدله: له (٢) في نسخة بدله: يقال قبر النبي

(٣) قلت: وهل يمكن الاستدلال بذلك على أفضلية الأرض من السماء، إذ اختاره
الله تعالى لحبيبه، والمسئلة مختلفة، وفي الشرح الكبير للمالكية: الأكثر على أن السماء أفضل
وقال القاري في شرح المناسك: صرح التاج الفاكهي بتفضيل الأرض على السماء لحلوله صلى
الله عليه وسلم بها، وحكا بعضهم عن الأكثرين لحاق الأنبياء منها ودفنهم فيها، وقال النووي
الجمهور على تفضيل السماء على الأرض فينبغي أن يستثنى منها مواضع ضم أعضاء الأنبياء
ورجع فضل السماء ابن حجر في الفتاوى الحديثية وبسط الكلام أيضا في هامش اللامع من
كتاب بدء الخلق، اهـ.

(٤) ورد في بعض طرقه مسطحة قال الحافظ في الدراية: يعارضه ما روى بطرق أنها
كانت مسنمة، ثم ذكر الطرق ثم قال: وجمع بينهما الحاكم بأنها كانت أولا كذلك ثم سمنت
لما سقط الجدار.

رجلى^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم .

العرصة (أى برمل بطحاء العرصة ، والعرصة هى موضع ، قال الطيبي : العرصة جمعها عرصات وهى كل موضع واسع لا بناء فيه والبطحاء مسيل واسع فيه دقاق الحصى ، والمراد بها ههنا الحصاء لإضافتها إلى العرصة (الحمراء) صفة للبطحاء أو العرصة معناه التى فيها وفرش مصليها وحواليها برملها (قال أبو على) اللؤلؤى تليد المصنف (يقال) فى كيفية القبور (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى قبره (مقدم) أى جهة القبلة (وأبو بكر) أى قبره (عند رأسه) أى خلف رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم (وعمر) أى قبر عمر رضى الله عنه (عند رجليه) أى عند رجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (رأسه عند) أى وراء (رجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) فسكان رأسه مقابلاً لرجل أبى بكر رضى الله عنه ، وهذه إحدى صور القبور الثلاثة التى فى الحجرة الشريفة^(٢) ، وقد ذكر الإمام السهمودى فى صفة القبور الشريفة اختلافاً ، وذكره هذه الصورة فقال الثانية روى أبو داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق قال دخلت على عائشة رضى الله عنها فقلت يا أمه اكشفي لى عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لى عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحة العرصة الحمراء ، زاد الحاكم فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر رأسه بين كتفى النبي صلى الله عليه وسلم ، وعمر رأسه عند رجل

النبي صلى الله عليه وسلم ، قال ابن

عساكر وهذه صفته

أبو بكر رضى الله عنه

عمر رضى الله عنه

وفى اختلاف كثير بسطها الإمام نور الدين الشافعى السهمودى فى وفاء الوفاء من

(١) فى نسخة : رجل

(٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم

عمر رضى الله عنه

أبو بكر رضى الله عنه

باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، ثنا هشام ، عن عبد الله بن بختيار بن ريسان عن هاني مولى عثمان عن عثمان بن عفان قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال : استغفروا لأخيكم واسألوا له بالتثبيت " ، فانه الآن يسئل ، قال أبو داود : بختيار بن ريسان .

باب كراهية الذبح عند القبر

شاء فلينظر إليها وهذه العبارة موجودة في النسخة الكافورية والمصرية والثلاثة النسخ المكتوبة .

باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف

أى الرجوع عن دفنه

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، ثنا هشام ، عن عبد الله بن بختيار بن ريسان ، عن هاني مولى عثمان) أبو سعيد البربري الدمشقي قال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد كان أعمى (عن عثمان بن عفان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم : إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا لأخيكم واسألوا له بالتثبيت) أى يثبت الله في الجواب عن رسول المسلمين ، (فانه الآن يسئل) أى عن الرب والدين وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال أبو داود بختيار بن ريسان) والد عبد الله

باب كراهية الذبح عند القبر

(حدثنا يحيى بن موسى البلخي ، ثنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن ثابت ، عن أنس

حدثنا يحيى بن موسى البلخي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن ثابت ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا عقر في الإسلام ، قال عبد الرزاق : كانوا يعقرون عند القبر يعني ببقرة أو بشيء^(١).

باب الصلاة على القبر بعد حين

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا عقر في الإسلام ، قال عبد الرزاق : كانوا في الجاهلية (يعقرون عند القبر) أى يذبحون (يعني ببقرة أو بشيء) قال الخطابي : كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد يقولون نبيأزيه على فعله لأنه كان يعقرها في حياته ويطعمها الأضياف ، فنحن نعقرها عند قبره لتأكلها السباع والطير فيكون بعد ثماته كما كان مطعماً وقال :

عقرت على قبر النجاشي ناقتي بأبيض غضب أخلصته صياقله
على قبر من لو أتى من قبله هانت عليه عند قبري رواحله

ومنها من كان يذهب في ذلك إلى أنه إذا عقرت راحلته عند قبره حشر في القيامة راكباً ، ومن لم يعقر عنده حشر راجلاً وكان هذا على مذهب من يرى البعث منهم بعد الموت

باب الصلاة على القبر بعد حين

(حدثنا قتيبة بن سعد ، نا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن

(١) في نسخة : بقرة أو شيئاً .

خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف
حدثنا الحسن بن علي ، نايحي بن آدم ، نا ابن المبارك ، عن
حيوة بن شريح ، عن يزيد بن أبي حبيب بهذا الحديث ، قال : إن
النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد بعد ثمانين سنين كالمودع
للأحياء والأموات .

عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج^(١) يوماً فصلى على أهل أحد
صلاته على الميت ثم انصرف)

(حدثنا الحسن بن علي ، نايحي بن آدم ، نا ابن المبارك ، عن حيوة بن شريح ،
عن يزيد بن أبي حبيب بهذا الحديث قال إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى^(٢)
أحد بعد ثمان سنين^(٣) كالمودع للأحياء والأموات) قال الطحاوي معنى صلاته صلى
الله عليه وسلم لا يخلو من ثلاثة معان إما أن تكون ناسخاً لما تقدم من ترك الصلاة
عليهم ، أو يكون من سنتهم أن لا يصلى عليهم إلا بعد هذه المدة ، أو تكون الصلاة
عليهم جائزة بخلاف غيرهم فإنها واجبة ، وأياً كان فقد ثبتت بصلاته عليهم الصلاة

(١) لم يذكر في الروايات إلى أين خرج ، وفي العرف الشذى : الظاهر عندي خرج
إلى المسجد الخ . قلت : ولا مانع من محل الشهداء عند أحد فإنه أيضاً قريب

(٢) وفي التقرير يلزم على الشافعي الصلاة على الشهيد

(٣) قال الزرقاني في شرح المواهب : إن المراد دعاء صلاة الميت للإجماع على أنه
لا يصلى بعد ثمان ، وفيه تجوز لأحد كان في شوال لإجماع وهذا في ربيع الأول ، الخ .

قال العيني أجاب عنده السرخسي وغيره أنه محمول على الدعاء ، وليس بسديد لرواية
الطحاوي بانفذه صلاته على الميت بل الجواب السديد أن أجسادهم لم تبلى ، وفي هامش
الطحاوي لا يضرننا فإنه يجوز عندنا ما لم يفسخ وكذا في الكبيرى وأجاد الكلام

باب في البناء على القبر

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، نا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يقعد على القبر وأن يقصص ويبنى^(١) عليه

على الشهداء انتهى . قلت : وقوله في الحديث مثل صلاته على الميت يرد تأويلهم بكون الصلاة بمعنى الدعاء وهو ظاهر

باب في البناء على القبر

(حدثنا أحمد بن حنبل : نا عبد الرزاق ، نا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقعد على القبر) قال القاري بالبناء للمفعول قبل للتغوط^(٢) والحدث ، وقيل للإحداد وهو أن يلزم القبر ولا يرجع عنه ، وقيل مطلقاً لأن فيه استخفافاً بحق أخيه المسلم وحرمة ، وقال الطيبي المراد من القعود هو الجلوس كما هو الظاهر ، وقد نهى عنه لما فيه من الاستخفاف بحق أخيه المسلم ، وحمله جماعة على قضاء الحاجة ونسبوه إلى زيد بن ثابت ، والأول هو الصحيح لما أخرجه الطبراني والحاكم عن عمارة بن حزم قال : رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً على قبر فقال : يا صاحب القبر ، انزل عن القبر لا تؤذي صاحب القبر ، ولا يؤذيكَ ، وأخرج سعيد بن منصور عن ابن مسعود أنه سئل عن الوطء على القبر قال : كما أكره أذى المؤمن في حياته فإني أكره أذاه بعد موته ، قال ابن الهمام وكره الجلوس على القبر ووطؤه فحيفتد فما يصنعه الناس

(١) في نسخة : وأن يبنى عليه

(٢) ويكره الجلوس مطلقاً عند الشافعي وأحمد وما في بعض الشروح عن أحمد من الإباحة يأباه كتبه ، ويجوز عند مالك والنهي عنده على التغوط ، وعندنا يكره تنزيهاً الجلوس وتحريماً التغوط ، أوجز ،

حدثنا مسدد وعثمان بن أبي شيبة قالا : نا حفص بن غياث ،
عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى وعن أبي الزبير ، عن جابر
بهذا الحديث ، قال عثمان : أوزاد عليه ، وزاد سليمان بن موسى
أو أن^(١) يكتب عليه ، ولم يذكر مسدد في حديثه : أوزاد عليه ،
قال أبو داود : خفي على من حديث مسدد حرف وأن^(٢)

من دفنت أقاربه ثم دفنت حواله خلق من وطء تلك القبور إلى أن يصل إلى قبر
قريبه مكروه ، ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل أولى ، ويكره كل ما لم يمهّد
من السنة ، والمجهود منها ليس إلا زيارتها والدعاء عندها قائماً كما كان يفعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الخروج إلى البقيع ، ويقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين
وإننا إن شاء الله بكم لاحقون أسأل الله لي ولكم العافية . انتهى . (وأن يقصص^(٣))
أى يقصص (ويبنى^(٤) عليه)

(حدثنا مسدد وعثمان بن أبي شيبة قالا : نا حفص بن غياث ، عن ابن جريج ،
عن سليمان بن موسى وعن أبي الزبير ، عن جابر بهذا الحديث ، قال أبو داود . قال
عثمان أوزاد عليه وزاد سليمان بن موسى أو أن يكتب عليه ولم يذكر مسدد في حديثه)
لفظ (أوزاد عليه ، قال أبو داود خفي على من حديث مسدد حرف وأن) قال القارى
قال في الأزهار والنهى عن تخصيص القبور للكرامة وهو يتناول البناء بذلك والنهى
عن البناء للكرامة إن كان في ملكه وللحرمة في المقبرة المسبلة ويجب الهدم وإن كان

(١) في نسخة بدله : وأن

(٢) في نسخة : أو أن

(٣) وفي الشرح الكبير للملكية يكره تطيين القبر من فوق أو تحت لما ورد إذا طين
القبر لم يسمع صاحبه الاذان ولا الدعاء ولا يعلم من يزوره ، اهـ . وفي الدر المختار لا يكره
في المختار

(٤) وفي هامش الشرح الكبير أن السيوطى أفنى بعدم مدم مشاهد الصالحين

حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد .

باب فى كراهية القعود على القبر

حدثنا مسدد ، نا خالد ، نا سهيل^(١) عن أبيه ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحترق ثيابه حتى تخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر .

مسجداً ، وقال النوربشتى : يحتمل وجهين البناء على القبر بالحجارة وما يجرى مجراها والآخر أن يضرب عليها خباء ونحوه ، وكلاهما منهى لعدم الفائدة فيه

(حدثنا القعنبى عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قاتل الله اليهود) أى أهلكهم وقتلهم (اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد^(٢)) أى كانوا يبنون على قبور الأنبياء مساجد ويصلون إليها فلمنعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك لأنه يشابه عبادة الأصنام

باب فى كراهية القعود على القبر

(حدثنا مسدد ، نا خالد ، نا سهيل ، عن أبيه : عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحترق ثيابه حتى تخلص) الجمرة

(١) فى نسخة : زاد فى ابن أبى صالح .

(٢) قال ابن تيمية فى منهاج السنة : بعد أن ذكر روايات الباب يدخل فيه المشاهد كلها .

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أنا عيسى ، نا عبد الرحمن
يعنى ابن يزيد بن جابر ، عن بسر بن عبيد الله ، قال : سمعت وائلة
ابن الأسقع يقول : سمعت أبا مرثد الغنوى يقول : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها .

باب المشى بين القبور في النعل

حدثنا سهل بن بكار ، نا الأسود بن شيبان ، عن خالد بن شمير
السدوسى ، عن بشير بن نهيك ، عن بشير مولى رسول الله صلى

(إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر) . وظاهر الحديث يدل على النهى عن
القمود مطلقاً سواء كان للتغوط أو لغيره ^(١)

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أنا عيسى ، نا عبد الرحمن يعنى ابن يزيد بن
جابر ، عن بسر بن عبيد الله قال : سمعت وائلة بن الأسقع يقول : سمعت أبا مرثد
الغنوى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا
إليها) أى لا تهينوا الميت بالجلوس على قبره ، ولا تعظموه تعظيماً بليغاً بالصلاة إليها
وكلاهما منهيان

باب المشى بين القبور في النعل

(حدثنا سهل بن بكار ، نا الأسود بن شيبان) السدوسى البصرى أبو شيبان ،
قال ابن معين ثقة ، وقال أبو حاتم صالح الحديث ، وقال العجلي ثقة وذكره ابن
حبان في الثقات ، وعن أحمد ثقة ، كذا قال النسائى فى التمييز ، وقال محمد بن عوف
كان من عباد الله الصالحين كان يحج على ناقة له ولا يتزود شيئاً يشرب من لبنها حتى

(١) وقيد الطحاوى بالاول ، وعزاه إلى أئمتنا الثلاثة

الله عليه وسلم ، وكان اسمه في الجاهلية زحم بن معبد ، فهاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما اسمك ؟ فقال زحم ، قال بل أنت بشير ، قال بينما أنا أمشي ^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبور المشركين ، فقال : لقد سبق هؤلاء خيراً ^(٢) كثيراً ثلاثاً ، ثم مر بقبور المسلمين فقال لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً ، ثم ^(٣) حانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرة فاذا رجل يمشى في القبور عليه نعلان ، فقال : يا صاحب السبتيتين ويحك ألق سبتيتك ، فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما فرمى بهما .

يرجع ويرسلها ترعى (عن خالد بن شمير) بشير معجمة مصغراً (السدوسي) البصري ، قال النسائي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العجلي بصرى ثقة ، (عن بشير بن نهيك ، عن بشير مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولم أر لغير أبي داود أنه قال له هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو بشير بن الخصاصة ، والخصاصة أمه أو إحدى جداته ، واسم أبيه معبد (وكان اسمه في الجاهلية زحم ^(٤)) بالزاء والحاء المهملة (ابن معبد فهاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما اسمك ؟ قال : زحم : بل أنت بشير ، قال) أى بشير (بينما أنا أمشي) أى بينما أنا أمشي مع (رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مر بقبور المشركين فقال لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً) أى فاتهم خير كثير ولم يذكره بسبب أنهم ما نوا قبل ذلك (ثلاثاً) أى قالها ثلاث مرات (ثم مر بقبور المسلمين فقال) : أى رسول الله صلى

(١) في نسخة : أمشى مع

(٢) في نسخة : خير كثير

(٣) في نسخة : وحانت

(٤) بفتح الزاء وسكون الحاء

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، ثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء
عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
قال : إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع
نعالهم .

الله عليه وسلم (لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً) فإنهم أسلموا (ثم حانت) أى وقعت
فاجأت (من رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرة فاذا رجل) لم أقف على تسميته
(بمشى في القبور عليه) أى في رجله (نعلان فقال يا صاحب السبيتين ^(١)) أى
النعلين اللتين أزيلت شعر جلدهما (ويحك ألق سبتيك ، فنظر الرجل ، فلما عرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما فرماهما) نقل في حاشية المكتوبة عن فتح
الودود ، وأمره بالخلع احتراماً للمقابر عن المشى بينهما أو لقدرهما أو لاختياله
في المشى ، قيل وفي الحديث كراهة المشى بالنعال بين القبور ، قلت : لا يتم ذلك إلا على
بعض الوجوه المذكورة

(حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، ثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء ، عن سعيد ،
عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن العبد إذا وضع في
قبره وتولى عنه أصحابه) أى بعد الفراغ من الدفن (إنه ليسمع قرع نعالهم) قال
الخطابي وخبر أنس يدل على جواز لبس النعل لزار القبور وللماشى بحضرتهما وبين
ظهور أنها ، فأما خبر السبيتين فيشبهه أن يكون إنما كره ذلك لما فيها من الخيلاء ، وذلك
أن النعال السبئية من لباس أهل الترفه والتعظيم ، فأحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يكون دخول المقابر على زى التواضع ولباس أهل الخشوع

(١) قال العيني : ذهب أهل الظاهر إلى كراهة ذلك وبه قال يزيد بن زريع وأحمد بن
حنبل ، وقال ابن حزم في المحلى : لا يحل لأحد أن يمشى بين القبور بنعلين سبيتين وهما اللذان
لا شعر عليهما ، فإن كان فيها شعر جاز ذلك ، وإن كان في أحدهما شعر والآخر بلا شعر
جاز المشى ، وفي المغنى يخلع النعال إذا دخل المقابر ، وهذا مستحب ، وقال الجمهور من =

باب في تحويل الميت من موضعه للأمر يحدث

حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد بن زيد ، عن سعيد بن يزيد أبي مسلمة ، عن أبي نضرة ، عن جابر قال : دفن مع أبي رجل فكان في نفسه من ذلك ^(١) حاجة فأخرجته بعد ستة أشهر فما أنكرت منه شيئاً إلا شعيرات كن في لحيته مما يلي الأرض .

باب في تحويل الميت ^(٢) من موضعه للأمر يحدث

(حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد بن زيد ، عن سعيد بن يزيد أبي مسلمة ، عن أبي نضرة ، عن جابر قال : دفن مع أبي رجل) أى فى قبر واحد (فكان فى نفسه من ذلك حاجة) أى إلى إخراج أبى من ذلك القبر (فأخرجته بعد ستة أشهر فما أنكرت منه) أى من أبى (شيئاً) أى ما وجدت من جسد أبى شيئاً منكراً متغيراً (إلا شعيرات كن فى لحيته مما يلي الأرض) أى تغيرت تلك الشعيرات بسبب لصوقها بالأرض ، قال الحفاظ : وهذا يخالف فى الظاهر ما وقع فى الموطأ عن عبد الرحمن ابن أبى صعصعة أنه بلغه أن عمرو بن الجوح وعبد الله بن عمرو الأنصارين كانا قد حفر السيل قبرهما وكانا فى قبر واحد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدوا لم يتغيرا

== العلماء : بجواز ذلك وهو قول الحسن وابن سيرين والنخعي والثوري وأبي حنيفة ومالك والشافعي وجمهور الفقهاء من التابعين كما فى المغنى ، وفى المنهل يكره المشى بالنعل فى المقابر مطلقاً عند أحمد وصاحب الحاوى من الشافعية ويسن الخلع إذا دخلها لالضرورة التجماسة والشوك ، وقال ابن حزم : لا يحل المشى بالسبطين خاصة ؛ وفى التقرير الحاصل منها الجواز مع ترك الأول وما قبل بتخصيص السبطين تعسف .

(١) فى نسخة : ذاك

(٢) وفى الشامى نقل الميت بعد الدفن مكروه وقبله لا وذكر الحفاظ الاختلاف .

باب في الثناء على الميت

حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن إبراهيم بن عامر ، عن عامر بن سعد ، عن أبي هريرة قال مروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة فأنشأوا عليها خيراً ، فقال : وجبت ، ثم مروا

كأنها ماتا بالأمس وكان بين أحد ويوم حفر عنها ست وأربعون سنة ، وقد جمع بينهما ابن عبد البر بتعدد القصة وفيه نظر لأن الذي في حديث جابر أنه دفن أباه في قبر واحد بعد ستة أشهر ، وفي حديث الموطأ أنهما وجدا في قبر واحد بعد ستة وأربعين سنة فإما أن المراد بكونهما في قبر واحد قرب المجاورة أو أن السيل خرق أحد القبرين فصارا كقبر واحد انتهى ، قال العيني : قلت فيه مالا يخفى والأوجه (١) أن يقال المشقول عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة بلاغ فلا يقاوم المروى عن جابر رضي الله تعالى عنه

باب في الثناء على الميت

(حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن إبراهيم بن عامر ، عن عامر بن سعد ، عن أبي هريرة قال : مروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة فأنشأوا عليها خيراً ، فقال وجبت) أي الجنة أو المغفرة (ثم مروا بأخرى) أي بالجنازة الأخرى

(١) والأوجه عندي كما في وفاة الوفا أن حفر قبر والد جابر وقع ثلاث مرات ، الأول بعد ستة أشهر لأنه لم تطب نفسه والثاني حين إجراء معاوية العين بعد أربعين سنة من أحد في السنة الثانية من خلافة معاوية والثالث حين حفر السيل بعد ستة وأربعين سنة كما في الموطأ ، أوجز ،

وقال الطحاوي في مشكل الآثار : سبب ذلك أن من أنشأ عليه خيراً فكانه سبحانه ستر عليه ومن يستر عليه لا يعذب الخ . قلت : يؤيده حديث النجوى

بأخرى فأنثوا شراً فقال : وجبت ثم قال : إن بعضكم على بعض شهيد^(١)

(فأنثوا شراً فقال وجبت) أى النار أو العقوبة ، قال النووي : كيف مكثوا من الثناء بالشر مع الحديث الصحيح فى البخارى فى النهى عن سب الأموات ، قلت : النهى إما فى حق غير المنافقين والكفار وغير المتظاهر فسقه وبدعته ، وأما هؤلاء فلا يحرم سبهم تخديراً من طريقتهم ، قال القارى : وفى الفاسق والمبتدع الميتين ولو كانا متظاهرين بحث لأن جواز ذمهما حال حياتهما لى ينزجرا ويحترز الناس عنهما ، وأما بعد موتهما فلا فائدة فيه مع احتمال أنها ماتا على التوبة ، ولهذا امتنع الجمهور من لعن نحو يزيد والحجاج وخصوص المبتدعة بأعيانهم ، هذا مع أنه ليس فى الحديث ما يدل على سبهم ، فالأولى أن يعارض بقوله عليه الصلاة والسلام لا تذكروا أهلناكم إلا بخير ويدفع بحمل المذمومين على الكفار والمنافقين ، قال ابن الملك : ويحتمل أن يكون قبل ورود النهى (ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن بعضكم على بعض شهيد) وفى رواية البخارى ومسلم : أتم شهداء الله فى الأرض . وفى رواية : المؤمنون شهداء الله فى الأرض ، قال القارى قوله أتم أى الصحابة أو أيها المؤمنون ، وهذا كالتزكية من رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته وإظهار عدالتهم بعد أداء شهادتهم لصاحب الجنائز ، فيبغى أن يكون لها أثر ونفع فى حقه ، ويؤيده ما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال حين أنثوا على جنازة ، جاء جبريل فقال : يا محمد إن صاحبكم ليس كما يقولون ، لأنه كان يعلن كذا ويسر كذا ولكن الله صدقهم فيما يقولون وغفر له ما لا يعلمون

باب في زيارة القبور

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، نا محمد بن عبيد ، عن يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : استأذنت ربي تعالى على أن أستغفر لها فلم يأذن^(١) لي ، فاستأذنت^(٢) أن أزور قبرها فأذن لي ، فزوروا القبور فانها تذكر بالموت .

باب في زيارة القبور^(٣)

(حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، نا محمد بن عبيد ، عن يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ، فقال : استأذنت ربي تعالى على أن أستغفر لها فلم يأذن لي ، واستأذنت ربي أن أزور^(٤) قبرها فأذن لي ، فزوروا القبور فانها تذكر بالموت) قال النووي ، قوله : استأذنت ربي الخ . فيه جواز زيارة المشركين في الحياة وقبورهم

(١) في نسخة : فلم يؤذن (٢) في نسخة : فاستأذنته

(٣) قال القاري : ورد أن الموقى يعلمون أحوال الأحياء وما نزل بهم من شدة ورخاء وورد أنهم يفتخرون بالزيارات ويألمون بانقطاعها الخ

وبسط في شرح الإقناع ندام كل ليلة وأشد المعرفة من عشية الخميس إلى صباح السبت ولا تحديد عند مالك كما في الشرح الكبير ، وبسط العيني الكلام عليها وذكر المستدلات بالتفصيل

(٤) أنكر الماوردي جواز زيارة قبر الكافر لقوله تعالى ولا تقم على قبره ، كذا في عمدة القاري

بعد الوفاة لأنه إذا جاز زيارتهم بعد الوفاة ففي الحياة أولى ، وقد قال الله تعالى :
 وصاحبهما في الدنيا معروفاً ، وفيه النهي عن الاستغفار^(١) للذكفر انتهى . وقد بالغ
 السيوطي في إثبات إيمان أبوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال القاري ، ثم
 الجمهور على أن والديه صلى الله عليه وسلم مانا^(٢) كافرين ، وهذا الحديث أصح
 ما روى في حقهما ، وأما قول ابن حجر وحديث إحيائها حتى آمنا به ثم توفيا حديث
 صحيح ، ومن صححه الإمام القرطبي والحافظ ابن ناصر الدين ، فعلى تقدير صحته
 لا يصلح أن يكون معارضاً لحديث مسلم ، مع أن الحفاظ طعنوا فيه ومنعوا جوازه
 لأن إيمان اليأس غير مقبول إجماعاً كما يدل عليه الكتاب والسنة ، وبأن الإيمان
 المطلوب من المكلف إنما هو الإيمان الغيبي وقد قال تعالى : ولوردوا لعادوا لما نهوا
 عنه . وهذا الحديث الصحيح صريح أيضاً في رد ما تشبث به بعضهم بأنها كانا من أهل
 الفترة^(٣) ولا عذاب عليهم مع اختلاف في المسئلة وقد صنف السيوطي الرسائل
 ثلاثة^(٤) في نجاة والديه صلى الله عليه وسلم ، وذكر الأدلة من الجانبين فعليك بها
 إن أردت بسطها انتهى .

- (١) وفيه الطحاوي في مشكل الآثار بما بعد الموت وأثبت جوازه في حياتهم راجع الشامي
 (٢) وفي رواية مسلم إن أبي وأباك في النار ، وفي رواية ابن السني : كل اليوم والميلة
 وسيأتى في باب ذراري المشركين
 (٣) واختلف في أهل الفترة فقالت الأشعرية من مات ولم تباه الدعوة يموت ناجيا
 وقالت الماتريدية إن مات قبل مضي مدة يمكنه فيها التأمل ولم يعتقد إيماناً ولا كفراً فلا
 عقاب عليه بخلاف إذا اعتقد كفراً أو مات بعد المدة غير معتقد شيئاً كذا في الشامي ، وذكر
 صاحب البواقيت والجواهر أهل الفترة أنواعاً كثيرة وحكي صاحب الفيض الباري عن
 الشيخ الأكبر أن أهل الفترة يخرجهم الله تعالى عن الجهنم بنفسه بعد شفاعة الأنبياء وغيرهم
 (٤) وفي وثي الديباج صنف سبعة رسائل في ذلك وتكلم على حديث الباب بأنه
 لم يوجد في بعض نسخ مسلم ولو صح فهو منسوخ وتكلم على المسئلة في مبدل ترجمة سرور
 المحزون . وقال : مذهب القدماء الكفر والمتأخرين إسلامها والاحوط التوقف ، وبسط في
 الدلائل وأجل الكلام عليه ، في تاريخ الخميس ، وبسط عليه الشامي بأشد البسط ومن رسائل
 السيوطي مسالك الخفاء في والدي المصطفى .

حدثنا أحمد بن يونس ، نا معرف بن واصل ، عن محارب بن دثار ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن في زيارتها تذكرة .

باب في زيارة النساء القبور

حدثنا محمد بن كثير ، أنا شعبة ، عن محمد بن جحادة قال : سمعت

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا معرف بن واصل ، عن محارب بن دثار ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن في زيارتها (أى القبور) تذكرة) للموت والآخرة . قال الشوكاني وفيه مشروعية زيارة القبور ونسخ النهى عن الزيارة ، وقد حكى الحازمي^(١) والعبدري : اتفاق أهل العلم على أن زيارة القبور للرجال جائزة^(٢) ، وذهب ابن حزم إلى أن زيارة القبور واجبة ولو مرة واحدة في العمر لورود الأمر به

باب في زيارة النساء القبور

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا شعبة ، عن محمد بن جحادة قال : سمعت أبا صالح يحدث عن ابن عباس : قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج^(٣)) قال القرمذي قد رأى بعض أهل العلم أن هذا

(١) والنووي

(٢) قال الحافظ : كذا أطلقوه وفيه نظر لما روى عن بعض التابعين السكراهة الخ .

(٣) ولفظ ابن رشد في مصنفه والمتخذات عليها المساجد والكسكس اهـ . وفي العرف الشذى : السراج على الميت لإفادة الزائرين بإباحة العلماء ، قلت : ويؤيده ما تقدم في باب في الدفن بالليل وما في جمع الفوائد من السراج عند الدفن .

أبا صالح يحدث عن ابن عباس قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج .

كان قبل أن يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور ، فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء . قال القارى : وهذا هو الظاهر ، وقال بعضهم إنما كره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن انتهى . قال القارى : هذا المبحث موقوف على التاريخ وإلا فظاهر هذا الحديث العموم . لأن الخطاب في : نهيتكم ، كما أنه عام للرجال والنساء على وجه التغليب أو أصالة الرجال ، فكذلك الحكم في : فزوروها مع أن ما قيل من أن الرخصة عامة لهن واللعن قبل الرخصة مبنى على الاحتمال أيضاً ، قال ابن الملك وأما اتباع الجنائز فلا رخصة لهن فيه انتهى . قلت : وفي رواية عائشة رضى الله عنها عند مسلم قالت : كيف أقول يا رسول الله؟ تعنى في زيارة القبور ، قال : قولى السلام على أهل الديار ، من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين والمستأخرين ، ولما إن شاء الله بكم للاحقون دليل على أن النساء أذن لهن في زيارة القبور ، وكذلك ما أخرجه البخارى أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بامرأة تبكى عند قبر فقال : اتقى الله واصبرى ، الحديث . ولم ينكر عليها الزيارة ، وكذلك ما رواه الحاكم أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلى وتبكي عنده . فالصواب الذى ينبغى الاعتماد عليه هو جواز الزيارة للنساء إذا كان الأمن من تضييع حق الزوجة والتبرج والجزع والفرع ونحو ذلك من الفتن ، لأن الزيارة علل بتذكر الموت ، ويحتاج إليه الرجال والنساء ، فلا مانع من الإذن لهن ، وأما اتخاذ المساجد ، فلما كانت اليهود والنصارى يتخذون قبور أنبيائهم مساجد ويصلون إليها فلمنعوا على ذلك ، وأما من اتخذ في جوار صالح لقصد التبرك لا للتعظيم ولا للتوجه إليه فلا يدخل في ذلك الوعيد ، وقال جماعة بالكره مطلقاً .

باب ما يقول إذا مر بالقبور

حدثنا القعنبي، عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون

باب كيف يصنع بالمحرم إذا مات

حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، حدثني عمرو بن دينار، عن

باب ما يقول إذا مر بالقبور

(حدثنا القعنبي، عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة فقال: السلام عليكم دار) أى أهل دار (قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون) قال الخطابي: وأما قوله إنا إن شاء الله بكم لاحقون فقد قيل ليس ذلك على معنى الاستثناء الذى يدخل الكلام للشك والارتياح ولكنه عادة المتكلم يحسن بذلك كلامه ويزينه، وقيل إنه دخل المقبرة ومعه قوم مؤمنون متحققون بالإيمان وآخرون يظن بهم النفاق، فكان الاستثناء منصرفاً إليهم دون المؤمنين، فعناه اللحق بهم فى الإيمان، وقيل إن الاستثناء إنما وقع فى استصحاب الإيمان إلى الموت لافى نفس الموت.

باب كيف يصنع بالمحرم إذا مات

(حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، حدثني عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل) قال الحافظ^(٢) لم أقف على

(١) فيه أقوال بسطت فى الأوجز

(٢) والعينى أيضاً ومن سماه واقداً وهم

سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم
برجل وقصته راحلته فمات وهو محرم ، فقال كفنوه في ثوبيه ،
واغسلوه بماء وسدر ولا تخمروا رأسه ، فإن الله يبعثه يوم القيامة
يلبى ، قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : فى هذا الحديث
خمس سنن : كفنوه فى ثوبيه ، أى يكفن الميت فى ثوبين ، واغسلوا
بماء وسدر ، أى أن فى الغسلات كلها سدرأ ، ولا تخمروا رأسه ولا
تقربوه طيباً ، وكان الكفن من جميع المال

تسميته (وقصته راحلته ^(١) فمات) الوقص كسر العنق قال الخطابي : يريد أنها صرعت
فدقت عنقه ، وأصل الوقص : الدق والكسر (وهو محرم ، فقال) رسول الله صلى
الله عليه وسلم : (كفنوه فى ثوبيه) أى ثوب الإحرام (واغسلوه بماء وسدر ^(٢)
ولا تخمروا) أى لا تستروا (رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة يلبى) أى يقول لبيك
اللهم لبيك (قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : فى هذا الحديث خمس ^(٣)
سنن) : أولها (كفنوه فى ثوبيه) أى يكفن الميت فى ثوبين يعنى يجوز الاقتصار على

(١) عند الصخرات

(٢) قال العيني : فيه غسله بالسدر وهذا يدل على أنه خرج من الإحرام وعكس صاحب
التوضيح فقال : غسله بالسدر يدل على أنه جائز للحرم ، وفيه رد على مالك وأبي حنيفة
وآخرين حيث منعه قال العيني : ظاهر الحديث يرد كلامه لأن الأصل عدم جواز غسل
المحرم بالسدر فلولا أنه خرج عن الإحرام ما أمر بغسله بالسدر استدلالاً به ابن القيم
أيضاً على أنه يجوز للحرم الاغتسال بالسدر وقال علل من منعه بثلاثة وجوه ولا تصح اهـ .
قلت : لا يرد على الشافعية ، كما فى شرح الإقناع لا يكره غسل يديه ورأسه بنظمي
ونحوه كسدر الخ .

(٣) وقال ابن القيم : فيه اثنا عشر حكماً

حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عبيد المعنى قالا : نا حماد ، عن عمرو وأيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس نحوه قال : وكفنوه في ثوبين ، قال أبو داود : قال سليمان . قال أيوب : ثوبيه ، وقال عمرو وثوبين ، قال ابن عبيد : قال أيوب : في ثوبين ، وقال عمرو : في ثوبيه ، زاد سليمان وحده ولا تحنطوه

حدثنا مسدد ، نا حماد ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس نحوه بمعنى سليمان في ثوبين

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن منصور ، عن الحكم عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : وقصت برجل محرم

ذلك ، والثانية (واغسلوه بماء وسدر أي إن في الغسلات كلها سdra) والثالثة (لا تخمروا رأسه) والرابعة (ولا تقربوه طيباً) والخامسة (كان الكفن من جميع المال)

(حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عبيد المعنى) أي معنى حديثهما واحد (قالا : نا حماد ، عن عمرو وأيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس نحوه ، وقال : كفنوه في ثوبين ، قال أبو داود قال سليمان ، قال أيوب ثوبيه) أي بدل ثوبين (وقال عمرو ثوبين ، وقال ابن عبيد قال أيوب في ثوبين ، وقال عمرو في ثوبيه) أي على عكس ما قال سليمان (زاد سليمان وحده ولا تحنطوه)

(حدثنا مسدد ، نا حماد ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس نحوه بمعنى) أي حديث (سليمان في ثوبين)

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن منصور ، عن الحكم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : وقصت برجل محرم ناقته فقتلته فأتى به رسول الله صلى

ناقته فقتلته ، فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا رأسه ، ولا تقر بوه طيباً ، فإنه يبعث يهمل .

آخر كتاب الجنائز

الله عليه وسلم فقال : اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا^(١) رأسه ولا تقر بوه طيباً فإنه يبعث يهمل . قال العيني : احتج به الشافعية^(٢) وأحمد وإسحاق وأهل الظاهر في أن المحرم على إحرامه بعد الموت ، ولهذا يحرم ستر رأسه وتطييبه ، وهو قول عثمان وعلي وابن عباس وعطاء والثوري وذو حنيفة ومالك والأوزاعي إلى أنه يصنع به ما يصنع بالحلال وهو مروي عن عائشة وابن عمر وطاوس ، لأنها عبادة شرعت فبطلت بالموت كالصلاة والصيام ، وقال^(٣) صلى الله عليه وسلم : إذا مات ابن آدم انقطع عمله ، وإحرامه من عمله ولأن الإحرام لو بقى لطيف به وكملت مناسكه ، وأجابوا عن الحديث بأنه ليس عاماً بلفظه لأنه في شخص معين ، ولأنه لم يقل يبعث يوم القيامة ملياً لأنه محرم^(٤) فلا يتعدى حكمه إلى غيره إلا بدليل ، وقال اغسلوه بسدر ، والمحرم لا يجوز غسله بسدر ، وذكر الطرطوشي في كتاب الحج أن أبا الشعثاء روى عن ابن عباس لا تخمروا رأسه وخمروا وجهه ، وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خمروا وجوههم ، ورواه الدارقطني بإسناده ، عن عطاء عن ابن عباس يرفعه فحكم ابن القطان بصحته ولفظه : وخمروا وجوه موتاكم ، وفي

(١) زاد العيني برواية مسلم ولا وجهه ، واستدل به على خلاف الشافعية في أن المحرم لا يغطي وجهه فتأمل ، وذكر ابن القيم فيه ثلاثة مذاهب

(٢) قال ابن العربي في شرح الترمذي : عجبا للشافعي في قوله القديم يبقى حكم الإحرام بعد الموت ولا يبقى حكم الإسلام من الطهارة فيتنجس الموت ، .

(٣) قال الزيلعي رواه مسلم وأبو داود والنسائي في الوصايا والترمذي في الأحكام

(٤) يعني تحقق قوله الحج فلا يحزم لغيره هل يقوم ملياً أم لا كما حكاه الحافظ عن المالكية .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب الأيمان والندور

المؤطا أن عبد الله بن عمر مات ابنه واقد وهو محرم كفته وخمر وجهه ورأسه ، وقال لولا أنا محرمون لحنطناك يا واقد ، وفي المصنف بأسانيد جياذ عن عطاء ، وسئل عن المحرم يغطي رأسه إذا مات ، قيل غطي ابن عمر وكشف غيره ، وقال طاوس يغيب رأس المحرم إذا مات ، وقال الحسن إذا مات المحرم فهو حلال ، ومن حديث مجالد ، عن عامر : إذا مات المحرم ذهب لإحرامه ، ومن حديث إبراهيم عن عائشة رضى الله عنها : إذا مات المحرم ذهب لإحرام صاحبه ، وقال عكرمة بسند جيد ، وحكى ابن حزم أنه صح عن عائشة رضى الله عنها تحنيط الميت المحرم إذا مات وتطيبه وتخميم رأسه ، وعن جابر ، عن أبي جعفر قال : المحرم يغطي رأسه ولا يكشف انتهى .

(آخر كتاب الجنائز)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب الأيمان والندور

نسخ أبي داود في كتاب الأيمان والندور مختلفة فراجم وأحاديث تقديمها وتأخيرها حذفاً وإثباتاً فليعلم ذلك . قال الحافظ الأيمان بفتح الهمزة جمع يمين وأصل اليمين في اللغة اليد وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل يمين صاحبه وقيل

باب التغليظ في اليمين الفاجرة

حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، قال : نا يزيد بن هارون ، قال :
أخبرنا نا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن عمران بن
حصين ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : من حلف على يمين مصبورة
كاذبا فليتبوأ بوجهه مقعده من النار .

لأن اليد اليمى من شأنها حفظ الشيء فسمى الحلف بذلك لحفظ المحلوف عليه وسمى
المحلوف عليه يمينا لتلبسه بها ويجمع اليمين أيضاً على أيمان كـرغيف وأرغف وعرفت
شرعاً بأنها تؤكد الشيء بذكر اسم أو صفة لله تعالى وهذا أخصر التعاريف وأقربها
والنذور جمع نذر وأصله الإنذار بمعنى التخويف ، وعرفه الراغب أنه لإيجاب ما ليس
بواجب لحدوث أمر انتهى . وأما مناسبته بكتاب الجنائز فهو كما أن في الموت سلب
الاختيار من الله تعالى كذلك في اليمين سلب الاختيار من الله تعالى في الفعل أو الترك

باب التغليظ في اليمين الفاجرة

أى الكاذبة

(حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، قال : نا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا هشام بن
حسان عن محمد بن سيرين ، عن عمران بن حصين قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم :
من حلف على يمين مصبورة (قال في المجموع وفيه : من حلف على يمين مصبورة كاذباً .
وروى : على يمين صبر ، أى الزم بها وحبس عليها فكانت لازمة لصاحبها من جهة
الحكم والمصبور هو صاحبها فوصفت بوصفه وأضيفت إليه مجازاً ، فالحلف هو اليمين ،
نخالف بين اللفظين تأكيذاً ولو حلف بغير إحلاف لم يكن صبراً ، انتهى . قلت : أو يمكن
أن يكون اليمين على معناه ويكون تقدير العبارة : من حلف لإحلاف يمين مصبورة كاذباً
(فليتبوأ بوجهه مقعده من النار) يعنى يكب على وجهه في النار ، والكذب في نفسه

باب في من حلف ليقتطع بها مالا

حدثنا محمد بن عيسى وهناد بن السرى المعنى ، قال : نا أبو معاوية ، قال : نا الأعمش ، عن شقيق ، عن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم ، لقي الله وهو عليه غضبان . فقال الأشعث : في والله كان ذلك ، كان بينى وبين رجل من اليهود أرض فجددنى ، فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال لى النبي صلى الله عليه وسلم : ألك بينة ؟ قلت لا ، قال لليهودى : احلف

ذنب كبير ، والحلف عليه زيادة في كونه كبيرا لأن فيه توهين اسمه سبحانه وتعالى. هذا الحديث مذکور فى النسخة المصرية فى آخر باب : التغليظ فى اليمين الفاجرة

باب فيمن حلف ليقتطع بها مالا

ليس هذه الترجمة فى النسخة المصرية ، والأحاديث المذكورة داخله فيها تحت باب التغليظ فى الإيمان الفاجرة

(حدثنا محمد بن عيسى وهناد بن السرى المعنى) أى معنى حديثهما واحد (قال نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن شقيق عن عبد الله) أى ابن مسعود (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف على يمين هو) أى الخالف (فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم) أى يأخذه لنفسه متملكا ، جمع (لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان) نقل مولانا نضر الحسن رضى الله عنه فى حاشيته قال مولانا الشيخ عبد العزيز المحدث الدهلوى إنما لم يقل كاذب لأن الكذب عدم مطابقة الواقع وربما لا يكون الخبر مطابقاً للواقع ويعتقد الخالف أنه مطابق له فيحلف عليه ولا يستحق الوعيد لأن معرفة الواقع ليس فى وسعه ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها فأورد لفظ

قلت : يا رسول الله إذا يحلف ، ويذهب بمالى ، فأنزل الله تعالى :
 إن الذين يشتركون به عهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ، إلى آخر الآية .
 حدثنا محمود بن خالد : قال : نا الفريابي ، قال : نا الحارث بن

فاجر إشعاراً بأن الوعيد على من حلف على يمين كاذبة مع اعتقاد كونها كاذبة لأن
 الفجور إنما يتحقق به (فقال الأشعث) بن قيس الكندي (في والله كان ذلك) أى
 ورد ذلك (كان بينى وبين رجل من اليهود أرض فجحدنى فقدمته إلى النبي صلى الله
 الله عليه وسلم) للخصومة (فقال لى النبي صلى الله عليه وسلم ألك بيعة) أى شاهدان
 يشهدان بحقك (قلت لا قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لليهودى احلف)
 أى على إنكارك (قلت يا رسول الله إذا) أى إذا رجع اليمين إليه (يحلف) لأنه
 يهودى فاجر لا يبالى (ويذهب بمالى فأنزل الله تعالى : إن الذين يشتركون به عهد الله
 وأيمانهم ثمناً قليلاً ، إلى آخر الآية) قال ابن بطال : بهذه الآية والحديث احتج الجمهور
 فى أن اليمين الغموس لا كفارة فيها لأنه عليه الصلاة والسلام ذكر فى هذه اليمين
 المقصود بها الحنث والعصيان والعقوبة والإثم ولم يذكر فيها كفارة ولو كانت
 لذكرت كما ذكرت فى اليمين المعقودة فقال فليكفر عن يمينه وليأت الذى هو خير ، قال
 ابن المنذر : لا أعلم سنة تدل على قول من أوجب فيها الكفارة بل هى دالة على قول^(١)
 من لم يوجبها

(حدثنا محمود بن خالد قال : نا الفريابي) هو محمد بن يوسف بن واقد نزيل

(١) وفى الحاشية عن العيني كل هذا حجة على الشافعية اهـ .

فات : والجملة أن الله تعالى لا يؤخذ باللفظ فى الإيمان لإجماعاً للنص . واختلفوا فى تفسيره
 فقال مالك وأبو حنيفة إنه يمين على الماضى . وقال الشافعى هو ما يجرى على اللسان بدون
 القصد كذا فى بداية المجتهد .

سليمان ، قال : حدثنى كردوس عن الأشعث بن قيس ، أن رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما إلى النبى^(١) فى أرض من اليمن فقال الحضرمى : يا رسول الله إن أَرْضى اغتصبنيها أبو هذا ، وهى فى يده قال : هل لك بينة قال : لا ولكن أحلفه ، والله ما أعلم أنها أَرْضى اغتصبنيها أبوه ، فتهيا الكندى لليمن ، فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع أحد مالا يمين إلا لقي الله وهو أجزم فقال الكندى : هى أرضه .

قيسارية من ساحل الشام (قال : نا الحارث بن سليمان) الكندى الكوفى قال أحمد : لم يكن به بأس وقال ابن معين : ثقة أخرج أبو داود والنسائى وهو لا يقطع رجل مالا إلا لقي الله أجزم ، وفيه قصة من حديث الأشعث ، وذكره ابن حبان فى الثقات (قال : حدثنى كردوس) بكاف ودال مهمة مضمومتين ابن العباس الثعلبى بمثلثة ويقال ابن هانى الثعلبى ، ويقال ابن عمرو الغطفانى ، ويقال إنهم ثلاثة ، وقال فى التقریب وهو مقبول (عن الأشعث بن قيس أن رجلا من كندة) اسم قبيلة (ورجل من حضرموت) بلدة باليمن (اختصما إلى النبى صلى الله عليه وسلم فى أرض من اليمن ، فقال الحضرمى : يا رسول الله إن أَرْضى اغتصبنيها أبو هذا ، وهى فى يده قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (هل لك بينة) أى شهادة شاهدين (قال : لا ولكن أحلفه والله ما أعلم أنها أَرْضى اغتصبنيها أبوه) وهذا بيان الحلف (فتهيا) أى استعد (الكندى لليمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يقطع أحد مالا) أى لأحد (يمين) كاذبة (إلا لقي الله وهو أجزم) أى مقطوع الأطراف أو صاحب الجذام (فقال الكندى : هى أرضه) يعنى قبلت دعوى المدعى

حدثنا هناد بن السرى قال : نا أبو الأحوص ، عن سماك عن
 علقمة بن وائل بن حجر الحضرمى عن أبيه قال : جاء رجل من
 حضرموت ، ورجل من كندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
 فقال الحضرمى . يا رسول الله : إن هذا غلبنى على أرض^(١) لآبى ،
 فقال الكندى : هى أرضى فى يدى أزرعها ليس له فيها حق ، قال :
 فقال النبى صلى الله عليه وسلم للحضرمى : ألك بيعة ، قال : لا ،
 قال : فلك يمينه ، قال : يا رسول الله إنه فاجر لا يبالى ما حلف عليه
 ليس يتورع من شىء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس
 لك منه إلا ذاك ، فانطلق ليحلف له ، فلما أدبر قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم : أما لئن حلف على مال لياكله ظلما^(٢) ليلقين الله
 وهو عنه معرض .

(حدثنا هناد بن السرى ، قال نا أبو الأحوص عن سماك عن علقمة بن وائل بن
 حجر الحضرمى عن أبيه قال) أى وائل (جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة
 إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمى : يا رسول الله إن هذا) أى
 الكندى (غلبنى على أرض لآبى ، فقال الكندى : هى أرض فى يدى أزرعها ليس
 له فيها حق قال) وائل (فقال النبى صلى الله عليه وسلم : للحضرمى ألك بيعة قال)
 أى الحضرمى (لا) أى ليس لى بيعة (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلك
 يمينه ، قال يا رسول الله : إنه فاجر ، لا يبالى ما حلف عليه ، ليس يتورع) أى

يتجنب (من شيء) أى من المعاصى (فقال صلى الله عليه وسلم : ليس لك منه إلا ذاك) أى ليس لك منه إلا اليمين (فانطلق) أى السكندى (ليحلف له) على المنبر ، قال الخطابي : فيه دليل على أن اليمين إنما كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المنبر ، ولولا ذلك لم يكن لا نطقه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإدباره عنه معنى ، ويشهد لذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف عند منبرى ولو على سواك أخضر ، تبوأ مقعده من النار انتهى (فلما أدبر) أى ذاهباً إلى المنبر يحلف له (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما إن حلف على مال لياكله ظالماً ليلقين الله وهو) أى الله سبحانه وتعالى (عنه معرض) ووقع في رواية البخارى قال في أنزلت ، كان لى بئر في أرض ابن عم لى قال الحافظ : كذا للأكثر أن الخصومة كانت في بئر عبد الأشعث في أرض لخصمه ، وفي رواية أبى معاوية كان بينى وبين رجل من اليهود أرض فجعدنى ، ويجمع بأن المراد أرض البئر لا جميع الأرض التى هى أرض البئر والبئر من جملتها ، ولا منافاة بين قوله ابن عم لى وبين قوله من اليهود ، لأن جماعة من اليمين كانوا يهودوا ، فجاء الإسلام وهم على ذلك ، وقد تقدم أن اسم ابن عمه المذكور الحفشيش بن معدان بن معدى كرب ، وقيل إنه لقب ، واسمه جرير ، والمعروف أنه اسم كنيته أبو الخير ، وأخرج الطبرانى من طريق الشعبي ، عن الأشعث ، قال : خاصم رجل من الحضرمين رجلاً منا إلى النبي صلى الله عليه وسلم في أرض له فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمى : جئ بشهودك ، وإلا حلف لك ، وهذا يخالف السياق الذى في الصحيح ، فإن كان ثابتاً حمل على تعدد^(١) القصة ، وقد أخرج أحمد والنسائى من حديث عدى بن عميرة السكندى قال : خاصم رجل من كندة يقال له امرؤ القيس بن عامر السكندى رجلاً من حضرموت في أرض فذكر نحو قصة الأشعث ووقع في رواية أبى داود من طريق كردوس عن الأشعث أن رجلاً من كندة ورجلاً من حضرموت اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في أرض من الين ، فذكر قصة تشبه قصة الباب إلا أن بينهما اختلافاً في السياق وأظنها قصة أخرى فإن مسلماً أخرج من طريق علقمة بن وائل عن أبيه قال : جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة

باب ما جاء في تعظيم اليمين عند^(١) منبر النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا ابن نمير ، قال : نا هاشم بن هاشم
قال : أخبرني عبد الله بن نسطاس من آل كثير بن الصلت أنه سمع
جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحلف
أحد عند منبري هذا على يمين آثمة ولو على سواك أخضر إلا تبوأ
مقعده من النار أو وجبت له النار .

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي : إن هذا غلبنى على أرض كانت
لأبي ، وإنما جوزت التعدد لأن الحضرمي يغازي الكندي فإن المدعى هو الأشعث
الكندي جزماً والمدعى في حديث وائل هو الحضرمي فافترقا

باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا ابن عمير قال : نا هاشم بن هاشم قال : أخبرني عبد
الله بن نسطاس) بكسر النون ومهملة المدنى مولى كندة ، روى عن جابر بن عبد الله
حديث الحلف على المنبر وثقه النسائي وقال مسلم : هو مولى آل كثير بن الصلت ، وكذا
قال أبو داود (من آل كثير بن الصلت أنه سمع جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آثمة) أى كاذبة (ولو
على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار أو) للشك من الراوى قال (وجبت له
النار) أى قال هذا أو ذاك

(١) فى نسخة : على

(٢) قال فى التقرير : يعظم الحلف عند المواضع المتبركة ، وفى الهداية لا تعظم بالمكان
عندنا ، والتعليق بالزمان والمكان عند الشافعى ومالك لا الحنفية وروايتان لأحمد وأرجز ،

باب^(١) اليمين بغير الله

حدثنا الحسن بن علي ، قال : نا عبد الرزاق ، قال : أنا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف ، وقال^(٢) : في حلفه واللات فليقل : لا إله إلا الله ، ومن قال لصاحبه : تعال أقامرك فليتصدق بشيء .

باب اليمين بغير الله^(٣)

وفي النسخة المصرية ، باب اليمين بالأنداد

(حدثنا الحسن بن علي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف) أى أراد الحلف (فقال في حلفه واللات فليقل لا إله إلا الله) يحتمل أن يكون معناه أن الحلف باللات سبق على لسانه ، ولم يرد تعظيمه فليتداركه بكلمة التوحيد لأنه صورة^(٤) الكفر ، وإلا فإن كان على قصد التعظيم فهو كفر وارتداد يجب العود عنه

(١) في نسخة : باب اليمين بالأنداد

(٢) في نسخة : فقال

(٣) أجمعوا على أنه لا يجوز وهل يحرم أو يكره يختلف فيه ، كذا في النيل ، وفي الدر المختار ، لا يستحب التغليظ بزمان ولا مكان ، وظاهره أنه مباح ، وحكى ابن عابدين عن البحر عن المحيط لا يجوز

(٤) وقال الموفق : لأنه سيئة وهذه حسنة ، وقال تمالى : إن الحسنات يذهبن السيئات وقال عليه الصلاة والسلام : إذا عملت سيئة فأتبعها حسنة تمحها ولأنه فعل شينا يشبه الشرك فتناسب نفي الشرك ، قال الحافظ في الفتح : لا ينعقد بذلك عند الجمهور ، الخ .

حدثنا عبيد الله بن معاذ ، نا أبي ، نا عوف ، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تحلفوا بآبائكم ، ولا بأمهاتكم ، ولا بالآناداد ، ولا تحلفوا إلا بالله ، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون .

حدثنا أحمد بن يونس ، نا زهير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر ، عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

بتجديد الإيمان (ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق بشيء) أى من دعا صاحبه إلى القمار وهو حرام لتحصيل المال فينبغى أن يتدارك بالتصدق وإخراج المال عن ملكه لله تعالى ، وهذا الأمر للنذب

(حدثنا عبيد الله بن معاذ ، نا أبي ، نا عوف ، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تحلفوا بآبائكم ، ولا بأمهاتكم ولا بالآناداد ، ولا تحلفوا إلا بالله . ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون) وكتب عليه في حاشية المكتوبة هذا الحديث أورده المزى وعزاه إلى أبي داود والنسائي ، ثم قال حديث أبي داود فى رواية أبي الحسن بن العبد وأبى بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم

باب كراهية الحلف بالآباء

هذه الترجمة مذكورة فى النسخة المصرية وإحدى النسختين المدينتين والكانفورية والمجتبائية ، وأما فى النسخة الأحمدية وإحدى النسختين المدينتين فعلى الحاشية بطريق النسخة

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا زهير ، عن عبيد الله^(١) بن عمر ، عن نافع ، عن ابن

(١) جزم الحافظ فى الفتح أنه رواية عبيد الله المصنف بدون واسطة عمر ، فالحديث من مسند عمر ، ورواية عبد الله المبكر من مسند عمر ، وبسط الاختلاف فى ذلك

أدركه وهو في ركب وهو يحلف بأبيه فقال : إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليسكت .

(١) حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر رضي الله عنه قال : سمعني رسول الله صلى الله عليه وسلم - نحو معناه - إلى - بأبائكم ، زاد قال عمر : فوالله ما حلفت بهذا ذكراً ولا أنثراً .

حدثنا محمد بن العلاء ، نا ابن إدريس قال : سمعت الحسين بن

عمر ، عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدركه (أى عمر (وهو في ركب) أى جماعة الركبان (وهو يحلف بأبيه) أى سبق على لسانه على عادة العرب في الجاهلية (فقال إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليسكت) قال محمد في الموطأ وبهذا فأخذ . لا ينبغي لأحد أن يحلف بأبيه : فمن كان حالفاً فليحلف بالله ثم ليبرر أو ليصمت

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر (٢) ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه عن عمر رضي الله عنه قال : سمعني رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو معناه (أى معنى الحديث المتقدم (إلى - بأبائكم) أى إلى قوله بأبائكم رواه (قال : عمر فوالله ما حلفت بهذا ذكراً) من نفسي (ولا أنثراً) أى ناقلاً وحاكياً عن كلام غيره

(حدثنا محمد بن العلاء ، نا ابن إدريس قال : سمعت الحسين بن عبيد الله ، عن سعيد ابن أبي عبيدة قال : سمع ابن عمر رجلاً يحلف لا والله الكعبة فقال له ابن عمر : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من حلف بغير الله فقد أشرك (أى فقد أشرك

(١) في نسخة : باب كراهية الحلف بالآباء

(٢) جزم البخاري أن رواية معمر بدون واسطة عمر رضي الله عنه

عبيد الله عن سعيد بن أبي عبيدة قال : سمع ابن عمر رجلا يحلف لا والكعبة ، فقال له ابن عمر : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من حلف بغير الله فقد أشرك .

حدثنا سليمان بن داود العتكي ، نا إسماعيل بن جعفر المدني ، عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر ، عن أبيه ، أنه سمع طلحة بن عبید الله يعني في حديث قصة الأعرابي ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : أفلح وأبيه إن صدق دخل الجنة وأبيه إن صدق .

غير الله به في التعظيم ، فإن كان جرى على لسانه عادة من غير فية التعظيم فقد أشرك صورة ومن نوى التعظيم فقد أشرك شركا جليما

(حدثنا سليمان بن داود العتكي ، نا إسماعيل بن جعفر المدني ، عن أبي سهيل نافع ابن مالك بن أبي عامر) الأصمعي أبو سهل التيمي المدني ثقة . قال الواقدي : كان يؤخذ عنه القراءة بالمدينة (عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبید الله يعني في حديث قصة الأعرابي ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : أفلح وأبيه إن صدق دخل الجنة وأبيه إن صدق) قال الحافظ فإن قيل ما الجامع بين هذا وبين النهي عن الحلف بالآباء أجيب بأن ذلك كان قبل النهي ، أو بأنها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف ، كما جرى على لسانهم عقرى حلق وما أشبه ذلك ، أو فيه إغمار اسم الرب كأنه قال : ورب أبيه ، وقيل دو خاص ويحتاج إلى دليل ، وحكى السهيلي عن بعض مشايخه أنه قال : هو تصحيف ، وإنما كان والله فقصرت اللامان واستنكر القرطبي هذا . وقال : إنه يجوز الثقة بالروايات الصحيحة وغفل القرافي ، فادعى بأن الرواية بلفظ أبيه لم تصح لأنها ليست في المؤطا وكان لم يرتض الجواب ، فعدل إلى رد الخبر ، وهو صحيح لا مرية فيه ، وأقوى الأجوبة الأولان . انتهى ، وهذه الأحاديث الثلاثة : حديث أحمد بن

باب كراهية الحلف بالأمانة

حدثنا أحمد بن يونس ، نازهير ، نا الوليد بن ثعلبة الطائي ، عن ابن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف بالأمانة فليس منا .

حنبل ، وحديث محمد بن العلاء ، وحديث سليمان بن داود العتيكي ، كلها ليست في النسخة المصرية والنسختين المكتوبتين الأحمدية وإحدى المدينتين ، لكن فيهما على الحاشية موجودة ، وكتب عليها هذه العبارة عزاً في الأطراف حديث أحمد بن حنبل إلى أبي داود ثم قال : هو في رواية أبي الحسن بن عبد ولم يذكره أبو القاسم ، وعزاً حديث سليمان بن داود إليه ، ولم ينسبه على أنه من رواية أحد ، وأما حديث محمد بن العلاء اهـ . هكذا في حاشية النسختين الأحمدية والمدينة ، هذه العبارة إلى ههنا ناقصة وأما في النسخة المكتوبة المدينة الأخرى التي على حاشيتها المنذرى فهذه الأحاديث الثلاثة داخلية فيها في المتن ، وكتب في آخر الثلاثة على الحاشية : هذا في نسخة عن ب و س يعني من حديث أحمد بن حنبل إلى ههنا وليس هو في الخطيب أيضاً

(باب كراهية الحلف) بلفظ () (الأمانة)

(حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير ، نا الوليد بن ثعلبة الطائي) ويقال العبدى للبصرى قال ابن معين : ثقة وذكره ابن حبان في الثقات (عن ابن بريدة عن أبيه) بريدة (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف بالأمانة فليس منا) قال الخطابي : هذا يشبه أن يكون الكراهة فيها من أجل أنه إنما أمر أن يحلف بالله وصفاته وليست الأمانة من صفاته وإنما هي أمر من أموره وفرض من فروضه فنهوا عنه لما

(١) لا يختلف المذهب أن الحلف بأمانة الله يمين وبهذا قال أبو حنيفة ، وقال الشافعي : لا تتعقد بها اليمين ، إلا أن ينوى الحلف إلى أن قال بعد البسط فيه : ويكره الحلف به لهذا الحديث اهـ .

باب المعاريض في الإيمان

حدثنا عمر بن عون قال : أنا ح ونا مسدد قال : نا هشيم عن
عباد بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : يمينك على ما يصدقك عليها صاحبك ، قال مسدد :
قال : أخبرني عبد الله بن أبي صالح ، قال أبو داود : هما واحد عباد
ابن أبي صالح وعبد الله بن أبي صالح .

في ذلك من التسوية بينهما وبين أسماء ، الله تعالى وصفاته وقال أصحاب الرأي وإذا
قال : وأمانة الله كان بينا ، ولزمته الكفارة فيها ، وقال الشافعي : لا يكون ذلك يمينا
ولا تلزمه فيها الكفارة ، قلت : اختلفت الروايات في اليمين بقوله : وأمانة الله ، قال
في البدائع : لو قال : وأمانة الله ، ذكر في الأصل أنه يكون يمينا ، وذكر ابن سماعة
عن أبي يوسف أنه لا يكون يمينا ، وذكر الطحاوي عن أصحابنا أنه ليس بيمين ،
وجه ما ذكره الطحاوي أن أمانة الله فرائضه التي تعبد عباده بها من الصلاة والصوم
 وغير ذلك ، قال الله تعالى : إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين
أن يحملنها ، الآية فكان حلفاً بغير اسم الله عز وجل فلا يكون يمينا ، وجه ما ذكره
في الأصل أن الأمانة المضافة إلى الله تعالى عند القسم يراد بها صفته ، ألا ترى أن
الأمين من أسماء الله وأنه مشتق من الأمانة فكان المراد بها عند الإطلاق ، خصوصاً
في موضع القسم ، صفة الله

باب المعاريض في الإيمان

قال في المجموع : المعاريض جمع معراض من التعريض ، خلاف التصريح من
القول ، يقال عرفته في معراض كلامه ومعرض كلامه ، انتهى

(حدثنا عمرو بن عون ، قال أنا ح ونا مسدد قال نا هشيم ، عن عباد بن أبي صالح)
وهو عبد الله بن أبي صالح ، قال علي بن المديني ليس بشيء ، وقال ابن معين : ثقة ، له في

حدثنا عمرو بن محمد الناقد، نا أبو أحمد الزبيرى، قال نا إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن جدته، عن أبيها سويد بن حنظلة قال خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر فأخذه عدوله فتخرج القوم أن يحلفوا وحلفت أنه أخى نخل سبيله فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته أن القوم تخرجوا أن يحلفوا وحلفت أنه أخى، قال : صدقت، المسلم أخو المسلم .

الكتب حديث واحد : يمينك على ما يصدقك به صاحبك، قال البخارى : منكر الحديث وقال الساجى وتبعه الأزدي : ثقة، إلا أنه روى عن أبيه ما لم يتابع عليه (عن أبيه) أبو صالح السمان (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يمينك على ما يصدقك عليها صاحبك) أى خصمك ومدعيك أى لا يعتبر فيه المعارض والتورية، فالعبارة فى اليمين لنية المستحلف إذا كان على الحق، وإلا فالعبارة لنية الخالف فله تورية، قال فى النهاية : أى يجب عليك أن تحلف له على ما يصدقك عليها إذا حلفت له (قال مسدد : قال : أخبرنى عبد الله بن أبى صالح، قال أبو داود : هما واحد، عباد بن أبى صالح وعبد الله بن أبى صالح)

(حدثنا عمرو بن محمد الناقد، نا أبو أحمد الزبيرى، قال نا إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى) الجعفى مولا هم الكوفى، قال أحمد والنسائى : ثقة، وقال ابن معين : لا بأس به، وقال أبو حاتم : صالح يكتب حديثه، وقال العجلي : ثقة، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال النسائى فى التمييز ثقة (عن جدته) أى جدة إبراهيم لم أر اسمها ولا ترجمتها فيما عندى من كتب الرجال (عن أبيها سويد بن حنظلة) قال أبو عمرو : لا أعلم له غير هذا الحديث، وقال الأزدي : ما روى عنه إلا ابنته، قال ابن عبد البر : لا أعلم له نسباً (قال : خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعنا وائل بن حجر، فأخذه عدوله، فتخرج القوم) أى تأثموا (أن يحلفوا وحلفت أنه أخى نخل سبيله فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته أن القوم تخرجوا

باب ما جاء في الحلف بالبراءة من^(١) ملة غير الإسلام

حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، نا معاوية بن سلام عن يحيى ابن أبي كثير قال : أخبرني أبو قلابة أن ثابت بن الضحاك أخبره أنه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من حلف بملة غير ملة الإسلام كاذباً فهو كما قال ، ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة ، وليس على رجل نذر فيما لا يملكه .

أن يحلفوا) على خلاف الواقع (وحلفت أنه أخي) والحال أنه ليس بأخي من النسب (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (صدقت ، المسلم أخو المسلم) وفي الحديث دليل على أن في المعارض مندوحة من الكذب

باب ما جاء في الحلف بالبراءة من ملة غير الإسلام

هكذا في النسخة الكانفورية والمجتبائية والنسخة المكتوبة الأحمدية وإحدى النسختين المدنيتين على حاشيتها ، وأما في النسخة المدنية الثانية ونسخة العون - باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام فترجمة النسخ الأولى غير ظاهرة^(٢) المعنى وأما الثانية فعنها واضح

(حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، نا معاوية بن سلام ، نا يحيى بن أبي كثير قال : أخبرني أبو قلابة أن ثابت بن الضحاك أخبره أنه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) في نسخة : بملة

(٢) اللهم لا أن يقال إن الحلف بالبراءة معروف مثل أن يقول : برىء من الإسلام أو من القرآن أو النبي صلى الله عليه وسلم أو غير ذلك ، ولذا عممه ليمم الكل كذا في الأوجز وراجع بحر الرائق .

تحت الشجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من حلف بملة غير ملة الإسلام كاذباً^(١) فهو كما قال (أى كيان فعل كذا فهو يهودى أو نصرانى أو برىء من الإسلام قال القاضى : ظاهره أنه يحتل بهذا الحلف لإسلامه ويصير كما قال ، ويحتمل أن يعلق ذلك بالحنث ، لما روى بريدة أنه صلى الله عليه وسلم قال : من قال لى برىء من الإسلام ، فإن كان كاذباً فهو كما قال ، وإن كان صادقاً ، فإن يرجع إلى الإسلام سالماً ، ولعل المراد به التهديد ، والمبالغة فى الوعيد ، لا الحكم بأنه صار يهودياً أو برئاً من الإسلام ، فكأنه قال : فهو مستحق للعقوبة كاليهودى ، نظيره قوله عليه السلام : من ترك الصلاة فقد كفر ، وهذا النوع من الكلام هل يسمى فى عرف الشرع يمينا ؟ وهل تتعلق الكفارة بالحنث فيه ؟ فذهب النخعى والأوزاعى والثورى وأصحاب أبى حنيفة رضى الله عنهم وأحمد^(٢) وإسحاق إلى أنه يمين تجب الكفارة بالحنث فيها ، وقال مالك والشافعى وأبو عبيد : إنه ليس يمين ، ولا كفارة فيه لكن القائل به آثم صدق فيه أو كذب ، قال صاحب الهداية : لو قال : إن فعلت كذا فهو يهودى أو نصرانى أو كافر يكون يمينا ، فإذا فعله لزمه كفارة يمين ، قياساً على تحريم المباح ، فإنه يمين بالنص ، قال الله تعالى : يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك ، ثم قال : قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم . (ومن قتل نفسه بشىء) أى من آلة القتل (عذب به) أى عوقب بمثله أو به حقيقة (يوم القيامة وليس على رجل نذر) أى لا يلزمه (فيما لا يملكه) قال ابن الملك : كأن يقول : إن شفى الله مريضى ففلان حر ، وهو ليس فى ملكه ، وقال الطيبى : لو نذر عتق عبد لا يملكه أو التضحى بشاة غيره أو نحو ذلك لم يلزمه الوفاء به وإن دخل ذلك فى ملكه .

(١) أبداً العيني فى معنى الحديث فقال حال من ضمير حلف أى كاذباً فى تعظيم تلك الملة لا كاذباً فى حلقه فتأمل

(٢) على إحدى الروايتين وهو فى فروعه ، واختاره الموفق الرواية الثانية رضى موافقة للشافعى ومالك

حدثنا أحمد بن حنبل، ناي زيد بن الحباب، نا حسين يعنى ابن واقد، حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من حلف فقال: إني بريء من الإسلام فإن كان كاذباً فهو كما قال، وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالماً.

باب الرجل يحلف أن لا يأتدم

حدثنا محمد بن عيسى، نا يحيى بن العلاء عن محمد بن يحيى^(١)، عن

(حدثنا أحمد بن حنبل، ناي زيد^(٢) بن الحباب نا حسين يعنى ابن واقد، حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من حلف فقال إني بريء من الإسلام) أي إن كذبت (فإن كان كاذباً فهو كما قال) أي بريء من الإسلام لأنه رضى ببراءته من الإسلام (وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالماً) لأن فيه نوع استخفاف بالإسلام، وميل إلى الكفر، كتب في حاشية المكتوبة الأحمدية بعد هذين الحديثين، حديث أبي توبة عزاه في الأطراف إلى أبي داود، ثم قال: هو في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم، وحديث أحمد بن حنبل عزاه إليه أيضاً ثم قال ليس في الرواية ولم يذكره أبو القاسم.

باب الرجل يحلف أن لا يأتدم

أي لا يأكل الإدام

(حدثنا محمد بن عيسى، نا يحيى بن العلاء) البجلي أبو سلمة ويقال أبو عمرو الرازي وقال أحمد بن حنبل: كذاب يضع الحديث، عن ابن معين ليس بثقة، وقال

(١) في نسخة: ابن حبان

(٢) كتب الوالد رحمه الله عن شيخه في بين سطور كتابه لعله زيد بن الحباب فإني

لم أقف على يزيد بن الحباب في التقريب،

يوسف بن عبد الله بن سلام قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع تمرّة على كسرة ، فقال : هذه إدام هذه .

حدثنا هارون بن عبد الله ، نا عمر بن حفص ، قال : نا أبي ، عن محمد بن أبي يحيى عن يزيد الأعور عن يوسف بن عبد الله بن سلام ^(١) مثله .

مرة : ليس بشيء ، قال عمرو بن علي والنسائي والدارقطني : متروك الحديث وقال الجوزجاني : غير مقنع ، وقال في موضع آخر : شيخ واهي ، وقال في التقريب : روى بالوضع (عن محمد بن يحيى بن حبان) هكذا في النسخة المصرية ، وفي النسخة المجتبائية محمد بن يحيى ، وزاد على الحاشية بطريق النسخة ابن حبان ، وفي النسخة المكتوبة الاحمدية محمد بن يحيى ، وكذا في السكافورية ، وفي إحدى النسختين المكتوبتين المدينتين محمد بن يحيى ، وفي آخرها محمد بن يحيى بن حبان ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب : محمد بن يحيى عن يوسف بن عبد الله بن سلام رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع تمرّة على كسرة فقال : هذه إدام هذه ، وعنه يحيى بن العلاء الرازي ، واختلف عليه ، فقال حفص بن غيات وعبد الغفار بن الحكم عن يحيى بن العلاء عن محمد بن أبي يحيى وهو الصواب وهو الأسلي المذكور بعد هذا ، ثم ذكر بعد ذلك ترجمة محمد بن أبي يحيى الأسلي (عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع تمرّة على كسرة) أي قطعة خبز (فقال هذه) أي التمرّة (إدام هذه) أي كسرة الخبز

(حدثنا هارون بن عبد الله ، ثنا عمر بن حفص قال نا أبي ، عن محمد بن أبي يحيى) الأسلي أبو عبد الله المدني واسم أبي يحيى سمعان قال العجلي : مدني ثقة ، وعن أبي داود ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : تكلم فيه يحيى القطان ، وقال ابن شاهين : فيه لين ، وقال الخليلي : ثقة (عن يزيد الأعور) هو ابن أبي أمية

(١) في نسخة : قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكر .

باب الاستثناء في اليمين

حدثنا أحمد بن حنبل قال : ناسفیان ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : من حلف على يمين ، فقال : إن شاء الله فقد استثنى .

حدثنا محمد بن عيسى ومسدود وهذا حديثه ، قالوا : نا عبد الوارث عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه

يقال إنه ابن أخى عثمان بن أبى العاص الثقفى ، قال فى التقريب : مجهول ، وقال فى تهذيب التهذيب : أشار ابن حبان إلى ضعف حديثه (عن يوسف بن عبد الله بن سلام مثله) قال فى البدائع : ولو حلف لا يأكل إداماً فالإدام كل ما يصطبغ به مع الخبز عادة ، كاللبن ، والزيت ، والمرق ، والحل ، والعمل ، ونحو ذلك ومالا يصطبغ به ، فليس بإدام مثل اللحم ، والشواء ، والجبن ، والبيض ، وهذا قول أبى حنيفة وإحدى الروایتين عن أبى يوسف ، وقال محمد : وهو لإحدى الروایتين عن أبى يوسف أن كل ما يؤكل بالخبز فهو لإدام ، مثل اللحم ، والشواء ، والبيض ، والجبن ، وروى ابن سماعة عن أبى يوسف أن الجوز اليابس لإدام .

باب الاستثناء في اليمين

(حدثنا أحمد بن حنبل ، قال ناسفیان ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : من حلف على يمين فقال : إن شاء الله فقد استثنى) أى فلا حنث فيه وبهذا نأخذ

(حدثنا محمد بن عيسى ومسدود وهذا حديثه) أى مسدد (قالا : نا عبد الوارث ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف فاستثنى) أى موصولا (فإن شاء رجع وإن شاء ترك غير حنث) أعربه فى النسخة

وسلم : من حلف فاستثنى ، فإن شاء رجع ، وإن شاء ترك غير حنث

باب ما جاء في يمين النبي صلى الله عليه وسلم ما كانت

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا ابن المبارك ، عن موسى بن عقبة ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : أكثر ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلف بهذا اليمين : لا ومقلب القلوب .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا وكيع ، نا عكرمة بن عمار ، عن عاصم بن شميخ عن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اجتهد في اليمين قال : لا والذي نفس أبي القاسم بيده .

المكتوبة بفتح الحاء وكسر النون ، أى حانث . وسيأتى الكلام على الاستثناء المتصل في باب الخالف يستثنى بعد ما يتكلم .

باب ما جاء في يمين النبي صلى الله عليه وسلم ما كانت

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا ابن المبارك ، عن موسى بن عقبة ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : أكثر ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلف بهذا اليمين لا ومقلب القلوب) وهو صفة من صفات الله سبحانه وتعالى

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا وكيع ، نا عكرمة بن عمار ، عن عاصم بن شميخ) بضم المعجمة الأولى مصغراً الغيلاني أبو الفرج ، وفي التقريب أبو الفرج الغيلاني ، قال أبو حاتم : مجهول ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال أبو بكر البزار : ليس بالمعروف (عن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اجتهد في اليمين قال : لا والذي نفس أبي القاسم بيده) .

حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة ، أخبرني زيد بن حباب ،
أخبرني محمد بن هلال ، حدثني أبي أنه سمع أبا هريرة يقول : كانت
يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حلف يقول : لا واستغفر
الله .

حدثنا الحسن بن علي ، نا إبراهيم بن حمزة ، نا إبراهيم بن المغيرة
الجذامي ، نا عبد الرحمن بن عياش السمعى الأنصارى ، عن دهم بن
الأسود بن عبد الله بن حاجب بن عامر بن المنتفق العقيلي ، عن
أبيه ، عن عمه لقيط بن عامر قال دهم : وحدثنيه أيضا الأسود بن
عبد الله ، عن عاصم بن لقيط ، أن لقيط بن عاصم خرج وافداً إلى
النبي صلى الله عليه وسلم ، قال لقيط : فقد منا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، فذكر حديثاً فيه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لعمر
إلهك .

(حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة) بكسر الراء وسكون الزاي (أخبرني
زيد بن حباب أخبرني محمد بن هلال حدثني أبي أنه سمع أبا هريرة يقول : كان يمين
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حلف يقول : لا واستغفر الله) هذا بظاهرة ليس
بيمين ، بل صورته صورة اليمين ، ويمكن ان يقال إن الواو للقسمة ، والمقسم به
محذوف ، أى لا والله ، ثم ابتداء بالكلام أستغفر الله

(حدثنا الحسن بن علي ، نا إبراهيم بن حمزة ، نا إبراهيم بن المغيرة الجذامي) هكذا
في النسخة المكتوبة الهندية ، وحاشية النسخة المكتوبة الأحمدية ، وإحدى النسختين
المكتوبتين المدينتين ، وفي النسخة المدينية المكتوبة الأخرى التي على حاشيتها

المغزى ، ففيها : نا إبراهيم بن حمزة ، ثنا عبد الرحمن بن المغيرة الخراسي ، ثنا عبد الرحمن ابن عياش السلمي وهو الصواب ، وما في النسخ الهندية المطبوعة والمكتوبة من إبراهيم بن المغيرة الجذامي غلط ، ليس في الرواة أحد ، وأما عبد الرحمن بن المغيرة ، هو عبد الرحمن بن المغيرة بن عبد الله بن خالد بن حكيم بن حزام الأسدي الخراسي أبو القاسم المدني ، روى عن عبد الرحمن بن عياش السلمي وغيرهم ، وروى عنه إبراهيم بن حمزة وغيره ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وعن الدارقطني صدوق (نا عبد الرحمن بن عياش السلمي الأنصاري عن دهم بن الأسود بن عبد الله بن حاجب ابن عامر بن ممتفق العقيلي) حجازي ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في الميزان : لا يعرف (عن أبيه) الأسود بن عبد الله (عن عمه لقيط بن عامر قال دهم وحديثه أيضاً الأسود بن عبد الله) يعنى أبي (عن عاصم بن لقيط أن لقيط بن عاصم) قلت : لم أجد لقيط بن عاصم في المكتب الموجودة عندي ، فلعله هو لقيط بن عامر ، وهو لقيط ابن صبرة ، والله أعلم (خرج وافداً إلى النبي صلى الله عليه وسلم) في وفد بني المنفق (قال لقيط : فقدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثاً) تقدم حديثه مطولاً في باب الاستثناء وليس فيه ذكر القسم (فيه) أى في الحديث (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر إلهك) قال في البدائع : ولو قال : لعمر الله لا أفعل كذا كان يميناً^(١) لأن هذا حلف ببقاء الله ، وهو لا يستعمل إلا في الصفة ، وكذا الحلف به متعارف ، قال الله عز وجل : « لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون » . وقال طرفة :

لعمرك إن الموت ما أخطأ الفتى لكالطول المرخي وثنيه باليد

كتب في حاشية النسخة القلمية ، هذه النسخة من الأحاديث الخمسة رمز عليها في الأطراف علامة أبي داود إلا حديث النفيلى ، فإنه لم يرمز عليه علامة أبي داود ، وقال في كل من الأول والثالث والرابع : هو في رواية ابن العبد وابن داسه ، ولم يذكره أبو القاسم ، وقال في الخامس : هكذا وجدت هذا الحديث في باب لغو اليمين .

(١) وبه قالت المالكية ، وقال الشافعي وإسحاق : لا يكون يميناً إلا بالنية ، وعن أحمد

كالمذهبين كذا في النيل

باب الحنث إذا كان خيراً

حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد ، نا غيلان بن جرير ، عن أبي بردة ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها ، إلا كفرت^(١) يميني ، وأتيت الذي هو خير ، أو قال : إلا أتيت^(٢) الذي هو خير ، وكفرت يميني .

حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، نا هشيم قال : أخبرنا يونس ومنصور ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال لي النبي

في نسخة ابن كردوس بخطه ، من رواية أبي سعيد بن الأعرابي ، وفي أوله حدثنا أبو داود ، حدثنا الحسن بن علي ، وأخشى أن يكون من زيادات ابن الأعرابي ، فإني لم أجده في باقي الروايات ولم يذكره أبو القاسم ، والله أعلم

باب الحنث إذا كان خيراً

(حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد ، نا غيلان بن جرير ، عن أبي بردة ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إني والله إن شاء الله) ذكر التعليق بالمشيئة ههنا ليس إلا للتبرك (لا أحلف على يمين فأرى غيرها) أى غير المحلوف عليه (خيراً منها إلا كفرت يميني وأتيت الذي هو خير أو) للشك من الراوى (قال إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني) .

(حدثنا محمد بن صباح البزاز ، نا هشيم قال : أخبرنا يونس ومنصور عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال لي النبي صلى الله عليه وسلم : يا عبد الرحمن بن

صلى الله عليه وسلم : يا عبد الرحمن بن سمرة إذا حلفت على يمين ،
فرأيت غيرها خيراً منها ، فأت الذي هو خير ، وكفر يمينك ، قال
أبو داود : سمعت أحمد يرخص فيها الكفارة قبل الحنث .

حدثنا يحيى بن خلف ، نا عبد الأعلى قال : نا سعيد ، عن قتادة
عن الحسن ، عن عبد الرحمن نحوه ، قال : فكفر عن يمينك ، ثم
أثت الذي هو خير ، قال أبو داود : أحاديث أبي موسى الأشعري ،
وعدي بن حاتم ، وأبي هريرة^(١) في هذا الحديث ، روى عن كل واحد

سمرة إذا حلفت على يمين ، فرأيت غيرها خيراً منها ، فأت الذي هو خير ، وكفر
يمينك ، قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يرخص فيها (أى فى اليمين
(الكفارة قبل الحنث)

(حدثنا يحيى بن خلف نا عبد الأعلى قال : نا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن
عبد الرحمن نحوه : قال) قتادة (فكفر عن يمينك ، ثم أثت الذي هو خير) بتقديم
الكفارة على إتيان الخير ، على عكس رواية يونس ومنصور ، فان فى حديثهما
إتيان الخير مقدم على الكفارة (قال أبو داود : أحاديث أبي موسى الأشعري وعدي
ابن حاتم وأبي هريرة وابن حريث فى هذا الحديث روى عن كل واحد منهم ، فى
بعض الرواية : الكفارة قبل الحنث^(٢) وفى بعض الرواية الحنث قبل الكفارة) وفى

(١) زاد فى نسخة : وابن حريث .

(٢) قال أبو داود : والأحاديث كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم وليكفر عن يمينه
إلا ما يعاب به ، هكذا حكاه غير واحد عنه ، منهم الشوكاني فى النيل لكن كلام الحافظ فى الفتح
يدل على أن الكلام لا يتعلق بهذا المحل بل لإثبات التكفير بخلاف ما سيأتى فى باب الخائف
يستثنى بعد ما يتكلم

منهم ، في بعض الرواية الكفارة قبل الحنث ، وفي بعض الرواية الحنث قبل الكفارة .

النسخة المكتوبة المدنية : التي عليها المنذرى . قال أبو داود : أحاديث أبي موسى الأشعري ، وعدى بن حاتم ، وأبي هريرة ، وابن حريث ، روى حديث كل واحد منهم ما دل على الحنث قبل الكفارة ، وبعضها ما دل على الكفارة قبل الحنث ، وأكثرها قالوا فليكفر يمينه . وليأت الذى هو خير ، فى هذا الحديث روى عن كل واحد منهم فى بعض الرواية الكفارة قبل الحنث ، وفى بعض الرواية الحنث قبل الكفارة ، قال القارى : وفيه نذب الحنث إذا كان خيراً كما إذا حلف لا يكلم والده أو ولده ، فإن فيه قطع الرحم ، وفى شرح السنة : اختلفوا فى تقديم الكفارة على الحنث ، فذهب أكثر الصحابة وغيرهم إلى جوازه ، وإليه ذهب الشافعى ، ومالك^(١) وأحمد ، إلا أن الشافعى رحمه الله يقول إن كفر بالصوم قبل الحنث ، فلا يجوز وإنما يجوز العتق ، أو الإطعام ، أو الكسوة ، كما يجوز تقديم الزكاة على الحول ، ولا يجوز تعجيل صوم رمضان قبل وقته انتهى ، وقال فى البدائع : ثم وقت وجوب الكفارة فى اليمين المعقودة على المستقبل هو وقت وجود الحنث ، فلا يجب إلا بعد الحنث ، عند عامة العلماء ، وقال قوم : وقته وقت وجود اليمين ، فتجب الكفارة بعقد اليمين من غير حنث ، واحتجوا بقوله تعالى : ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان . وقوله عز وجل : ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ، وقوله عز وجل : فلكفارتها . أى كفارة ما عقدتم من الإيمان ، لأن الإضافة تستدعى مضافاً إليه سابقاً ، ولم يسبق غير ذلك العقد ، فيصرف إليه ، وكذا فى قوله تعالى : ذلك كفارة أيمانكم ، أضاف الكفارة إلى اليمين وعلى ذلك تنسب الكفارة إلى اليمين فيقال كفارة اليمين ، والإضافة تدل على

(١) عن مالك فى ذلك روايتان ، إلا أن المرجح عندهم هو ذاك ، ثم استحب الثلاثة تقديم الحنث خروجاً للخلاف وقبده الشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين عنهما أن يكون الحنث برأ . أما إذا كان معصية فلا يجوز التكفير قبل الحنث لأن الرخصة لا تتناول المعصية . كذا فى الأوجز ،

السببية في الأصل ، وبما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه ، ثم ليأت الذي هو خير ، والاستدلال بالحديث من وجهين : أحدهما أنه أمر بالتكفير بعد اليمين قبل الحنث ، ومطابق الأمر يحمل على الوجوب ، والثاني : أنه قال عليه الصلاة والسلام : فليكفر عن يمينه أضاف التكفير إلى اليمين ، فكذا في الرواية الأخرى : فليأت الذي هو خير ، وليكفر يمينه ، أمر بتكفير اليمين لا بتكفير الحنث ، فدل على أن الكفارة لليمين ، ولأن الله تعالى نهى عن الوعد إلا بالاستثناء بقوله عز وجل : « ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله » ، ومعلوم أن ذلك النهى في اليمين أوكد وأشد من حلف على شيء بلا ثنيا ، فقد صار عاصياً بإتيان ما نهى ، فتجب الكفارة لدفع ذلك الإثم عنه ، ولنا : أن الواجب كفارة ، والكفارة تكون للسيئات ، إذ من البعيد تكفير الحسنات ، فالسيئات تكفر بالحسنات ، قال الله سبحانه وتعالى : إن الحسنات يذهبن السيئات ، وعقد اليمين مشروع قد أقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير موضع ، وكذا الرسل المتقدمة عليهم الصلاة والسلام ، قال الله تعالى : خبراً عن إبراهيم عليه الصلاة والسلام أنه قال : وثاقه لا يكيدن أصنامكم ، وقال : خبراً عن أولاد يعقوب عليهم الصلاة والسلام أنهم قالوا : « تالله تفتؤ تذكر يوسف » . وكذا أيوب عليه الصلاة والسلام كان حلف أن يضرب امرأته فأمر الله سبحانه بالوفاء ، « وخذ بيدك ضغناً ، فاضرب به ، ولا تحنث » ، والأنبيا عليهم السلام معصومون عن الكبائر^(١) والمعاصي ، فدل أن نفس اليمين ليس بذنب ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا حلفت فاحلفوا بالله أيضاً . ومن كان حالفاً فليحلف بالله أولئذ ، أمر صلى الله عليه وسلم باليمين بالله تعالى ، فدل أن نفس اليمين ليس بذنب ، فلا يجب التكفير لها ، وإنما يجب للحنث لأنه هو المأثم في الحقيقة ومعنى الذنب فيه أنه عاهد الله تعالى أن يفعل كذا ، فالحنث يخرج مخرج نقض العهد منه ، فيأثم بالنقض لا بالعهد ولذلك قال تعالى : « وأوفوا بعهدي الله إذا عاهدتم » .

(١) وفيه أن الكفارة إذا ماتت للكبيرة فكيف قوله عليه السلام إلا كفرت عن يميني ، فهو اختياره منه عليه الصلاة والسلام الكبير سواء كانت يميناً أو حنثاً فتأمل .

ولا تنقضوا الإيمان بعد توكيدها ، ولأن عقد اليمين يخرج مخرج التعظيم والتبجيل لله تعالى ، وجعله مفزعاً إليه . ومأمنا عنه ، فيمتنع أن تجب بالكفارة محوآ له وستراً وتبين بطلان قولهم ، إن الخالف يصير عاصياً بترك الاستثناء في اليمين ، لأن الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين تركوا الاستثناء في اليمين ، ولم يحز وصفهم بالمعصية ، فدل أن ترك الاستثناء في اليمين ليس بحرام ، وإن كان تركه في مطلق الوعد منهياً عنه ، وذلك والله عز وجل أعلم لوجهين : أحدهما : أن الوعد إضافة الفعل إلى نفسه بأن يقول : أفعل غداً كذا ، وكل فعل يفعله تحت مشيئة الله تعالى ، فإن فعله لا يتحقق لأحد إلا بعد تحقيق الله تعالى منه ، ولا يتحقق منه الاكتساب لذلك إلا بإقراره ، فيندب أى قران الاستثناء بالوعد ليوفق على ذلك ، ويعصم عن الترك ، وفي اليمين بذكر الاستثناء بالله تعالى على طريق التعظيم قد استغاث بالله تعالى وإليه فزع فليتحقق التعظيم الذى يحصل به الاستثناء وزيادة فلا معنى للاستثناء ، الثانى : أن اليمين شرعت لتأكيد المحلوف عليه خصوصاً في البيعة ، وقران الاستثناء في مثل ذلك يبطل المعنى الذى وضع له العقد بخلاف الوعد المطلق وأما الآية الكريمة ، فتأويلها من وجهين : أحدهما : أى يؤاخذكم الله بمحافضة ما عتدتم من الإيمان والوفاء بها ، كقوله عز وجل : « ولا تنقضوا الإيمان بعد توكيدها ، فإن تركتم ذلك فكفارته كذا ، وكذلك قوله تعالى : « ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ، فتركتم المحافظة ، ألا ترى أنه قال عز وجل : « واحفظوا أيمانكم ، والمحافظة تكون بالبر ، والثانى أن يكون على إضمار الحنث أى : ولكن يؤاخذكم بحنثكم فيما عتدتم وكذا في قوله ، « ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ، أى إذا حلفتم وحنثتم كما في قوله تعالى : « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك . . . معناه فخلق ، ففدية من صيام ، وقوله عز وجل : « فان أحصرتم فما استيسر من الهدى . . . معناه فتحلل ، وقوله عز وجل : « فمن كان منكم مريضاً أو على سفر ، فعدة من أيام آخر ، أى فافطر فعدة من أيام آخر . لأن ظاهر الملفوظ وهو القدر الذى هو سبب التخفيف لا يصلح سبباً للوجوب ، فصار استعمال الرخصة مضمرأ فيه ، كذلك ههنا لا تصلح اليمين التى هى تعظيم الرب جل جلاله سبباً للوجوب التكفير ، فيجب إضمار ما هو صالح وهو الحنث ، وأما إضافة الكفارة إلى اليمين . فليست للوجوب بها كإضافة كفارة

باب في القسم هل يكون يميناً

حدثنا أحمد بن حنبل ، ناسفيان ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس أن أبا بكر أقسم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : لا تقسم .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، نا عبد الرزاق ، قال ابن يحيى كتبه من كتابه ، قال : أنا معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس

الفطر إلى الصيام ، وإضافة الدم إلى الحج ، والسجود إلى السهو ، وإن لم يكن ما أضيف إليه سبباً كذا هذا ، وأما الحديث فقد روى بروايات : روى فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه ، وروى : فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير ، وروى فليأت الذي هو خير ، ثم ليكفر بيمينه ، وهو على الروايات كلها حجة عليهم لا لهم ، لأن الكفارة لو كانت واجبة بنفس اليمين لقال عليه الصلاة والسلام : من حلف على يمين فليكفر من غير التعرض لما وقع عليه اليمين أنه ماذا وما لزم الحنث إذا كان خيراً ثم بالتكفير فلما حض اليمين على ما كان الحنث خيراً من البر بالنقض والكفارة على أنها تختص بالحنث دون اليمين نفسها وأنها لا تجب بعقد اليمين دون الحنث ، انتهى

باب في القسم هل يكون يميناً

(حدثنا أحمد بن حنبل ، ناسفيان ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس)
رضى الله عنه (أن أبا بكر) رضى الله عنه (أقسم على النبي صلى الله عليه وسلم) أى فى قصة تعبير الرويا (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تقسم)

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، نا عبد الرزاق قال) محمد (بن يحيى كتبه) أى هذا الحديث (من كتابه) أى كتاب عبد الرزاق (قال : أنا معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس قال : كان أبو هريرة يحدث أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله

قال كان أبو هريرة يحدث أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني أرى الليلة . فذكر رؤياً فعبّر بها أبو بكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أصبت بعضاً^(١) وأخطأت بعضاً ، فقال أقسمت عليك يا رسول الله بأبي أنت لتحدثني ما الذي أخطأت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تقسم .

حدثنا محمد بن يحيى^(٢) قال أنا محمد بن كثير ، نا سليمان بن كثير عن الزهري ، عن عبيد الله^(٣) عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا لم يذكر القسم زاد فيه ولم يخبره .

عليه وسلم فقال إني أرى الليلة ، فذكر رؤياً فعبّر بها أبو بكر (أى بعد أن استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التعبير فأذن له فعبّر ثم سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل أصبت فيه أم أخطأت (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أصبت^(٤) بعضاً وأخطأت بعضاً فقال) أبو بكر (أقسمت عليك يا رسول الله بأبي أنت) أى مفدى بأبي أنت (لتحدثني ما الذي أخطأت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقسم)

(حدثنا محمد بن يحيى قال أنا محمد بن كثير ، نا سليمان بن كثير ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا لم يذكر القسم زاد فيه) أى في الحديث (ولم يخبره) أى قال الخطابي في شرحه فيه مستدل لمن ذهب إلى أن القسم لا يكون يمينا بمجردده حتى يقول أقسمت بالله وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قد

(٢) زاد في نسخة : ابن فارس

(١) في نسخة : بعضها

(٣) في نسخة : ابن عبد الله

(٤) وبسط في الجمع شيئاً من تفصيل الخطأ والصواب والحافظ في الفتح وسيأتي

ذكر الرؤيا مبسوطاً

باب في الحلف كاذباً متعمداً

حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد قال: أنا عطاء بن السائب عن

أمر بإبرار المقسم فلو كان قوله أقسمت يميناً لأشبهه أن يبره. وإلى هذا ذهب مالك^(١) والشافعي وقد يستدل به من يرى القسم يميناً على وجه آخر فيقول لولا أنه يمين ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تقسم وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة وأصحابه انتهى قال في البدائع ولو قال أقسم بالله أو أحلف بالله أو أشهد بالله أو أعزم بالله كان يميناً عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا يكون يميناً إلا إذا نوى اليمين لأنه يحتمل الحال ويحتمل الاستقبال فلا بد من النية ولنا أن صيغة أفعل للحال حقيقة وللأستقبال بقرينة السين وسوف وهو الصحيح، فكان هذا إخباراً عن حلفه بالله للحال وهذا إذا ظهر المقسم به فإن لم يظهر بأن قال أقسم أو أحلف كان يميناً في قول أصحابنا الثلاثة، وعند زفر لا يكون يميناً وجه قوله أنه إذا لم يذكر المحلوف به فيحتمل أنه أراد به الحلف بالله ويحتمل أنه أراد به الحلف بغير الله فلا يجعل حلفاً مع الشك ولنا أن القسم لما لم يحز إلا بالله عز وجل كان الإخبار عنه إخباراً عما لا يجوز بدونه كما في قوله تعالى: واسأل القرية. ونحو ذلك، ولأن العرب تعارفت الحلف على هذا الوجه قال الله تعالى: يحلفون لكم لترضوا عنهم. ولم يقل بالله، وقال تعالى: قالوا نشهد إنك رسول الله، فالله سبحانه سماه يميناً، بقوله تعالى: اتخذوا أيمانهم جنة. وقال تعالى: إذ أقسموا ليصر منها مصبحين. ولم يذكر بالله، ثم سماه قسمياً، والقسم لا يكون إلا بالله

باب في الحلف كاذباً متعمداً

(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، أنا عطاء بن السائب، عن أبي يحيى) هوزياد

(١) لا يصح اشتراك مالك بالشافعي لأن في المسئلة ثلاثة مذاهب يمين كما قلنا وليس يمين كما قال الشافعي وتفصيل كما قال مالك فإن أراد واحد القسم بالله يكون يميناً وإلا لا، كذا في بداية المجتهد والنيل

أبي يحيى عن ابن عباس أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم الطالب البيئنة فلم تكن له بيئنة فاستحلف المطلوب فحلف بالله الذى لا إله إلا هو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بلى قد فعلت ولكن^(١) غفر لك بإخلاص قول : لا إله إلا الله قال أبو داود يراهم من هذا الحديث إنه لم يأمره بالكفارة

المكى ويقال الكوفى الأعرج مولى قيس بن مخزومة ويقال مولى الأنصار ، قال ابن معين هو مكي ليس به بأس ثقة ، وقال أبو داود : وأبو يحيى اسمه زياد كوفى ثقة ، وقال البخارى فى التاريخ قال عبدان عن أبي حمزة عن عطاء عن أبي يحيى زياد الأنصارى عن ابن عباس : اختصم رجلان الحديث . وقال ابن أبى حاتم قيل لأبى إن أبازرعة قال أبو يحيى زياد مولى ابن عفراء ثقة . فقال يروى عنه ، وقال ابن حبان فى الثقات زياد أبو يحيى من أهل مكة ، وخرج له أبو داود والنسائى الحديث الذى ذكره البخارى : جاء رجلان الحديث (عن ابن عباس^(٢)) أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم الطالب (أى المدعى) البيئنة فلم تكن له بيئنة فاستحلف المطلوب (أى المدعى عليه) فحلف (بالله الذى لا إله إلا هو) أى ما فعلت الذى يدعيه المدعى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى قد فعلت) ما حلفت على عدم فعله (ولكن غفر لك) أى الذنب الذى كان بالحلف (كاذبا ، بإخلاص قول لا إله إلا الله . قال أبو داود يراهم من هذا الحديث إنه لم يأمره بالكفارة) لكون اليمين يمين الغموس ، واليمين الغموس ليس فيه كفارة فإن قيل اليمين الكاذبة كبيرة والكبيرة لا تغفر إلا بالتوبة فكيف غفر له بكلمة التوحيد فإنه عبادة وفى العبادات

(١) زاد فى نسخة : قد

(٢) وبسط الكلام على الحديث فى الآلى المصنوعة وذكر له الشواهد فى مجمع الزوائد وذكر بمعناه من حديث أنس فى لسان الميزان ، وقال منكر ، قلت : وأخرجه أحمد من حديث ابن عمر رضى الله عنه

باب "كم الصاع في الكفارة

حدثنا أحمد بن صالح قال : قرأت على أنس بن عياض حدثني عبد الرحمن بن حرملة ، عن أم حبيب بنت ذؤيب بن قيس المزنية ، وكانت تحت رجل منهم من أسلم ، ثم كانت تحت ابن أخ لصفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، قال ابن حرملة : فوهبت لنا أم حبيب صاعاً ، حدثتنا عن ابن أخي صفية ، عن صفية أنه صاع

يغفر السيئات الصغائر كما في قوله تعالى : « إن الحسنات يذهبن السيئات ، فيمكن أن يحجب عنه بأنه لما أخلص في قوله لا إله إلا الله فكان ندم على ما فعل فتكون الذمامة توبة ، ويمكن أن يحجب بأنه كان قبل قوله لا إله إلا الله لم يؤمن بالإخلاص ، وحين حلف أخلص بالتوحيد فصار كأنه جدد الإيمان ، فهدم تجديد الإيمان ما كان قبل ذلك من المعاصي

باب كم الصاع " في الكفارة

(حدثنا أحمد بن صالح قال : قرأت على أنس بن عياض قال : حدثني عبد الرحمن ابن حرملة عن أم حبيب بنت ذؤيب بن قيس المزنية (ويقال لها أم حبيبة) وكانت تحت رجل منهم من أسلم ثم كانت تحت ابن أخ لصفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حرملة فوهبت لنا أم حبيب صاعاً ، حدثتنا عن ابن أخي صفية عن صفية

(١) في نسخة : باب ما جاء الخ .

(٢) كان حق المصنف أن يذكر الصيام في الكفارة أيضاً ، فإن المسئلة خلافية فكان الوجه أن يذكر مستدلالات الأئمة فيها سيما مختاره وذهب الحنفية والحنابلة إلى وجوب التتابع فيه خلافاً للشافعية والمالكية إذ استحباه وأباحا التفرق والبسط في الأوجز ،

النبي صلى الله عليه وسلم ، قال أنس : فخر بته^(١) فوجدته مدين ونصفاً
بمد هشام .^(٢)

باب في الرقبة المؤمنة

حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن الحجاج الصواف ، حدثني يحيى بن
أبي كثير ، عن هلال بن أبي ميمونة ، عن عطاء بن يسار ، عن
معاوية بن الحكم السلمي ، قال : قلت يا رسول الله : جارية لى
صككتها صكة ، فعظم ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
فقلت : أفلا أعتقها ؟ قال : أثنتى بها ، قال : فحُت بها ، قال : أين الله ؟
قالت في السماء قال فمن^(٣) أنا قالت : أنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، قال : أعتقها فإنها مؤمنة

أنه صاع النبي صلى الله عليه وسلم قال أنس (فخر بته فوجدته مدين ونصفاً بمد
هشام) ابن عبد الملك ، وقد تقدم الكلام في الصاع في باب ما يجزىء من الماء في الوضوء

باب في الرقبة المؤمنة

(حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن الحجاج الصواف ، حدثني يحيى بن أبي كثير ، عن هلال
ابن أبي ميمونة ، عن عطاء بن يسار ، عن معاوية بن الحكم السلمي قال : قلت يا رسول

(١) في نسخة : جزرته - بتقديم الزاى المعجمة ، أى خمنته .

(٢) زاد في نسخة : حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجرجاني ، نا يزيد بن هارون ، أخبرني
المسمودي ، عن عون بن عبد الله ، عن عبد الله بن عتبة ، عن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي صلى
الله عليه وسلم بجارية سوداء فقال : يا رسول الله إن على رقبة مؤمنة فقال لها أين الله فأشارت
إلى السماء تعنى أنت رسول الله فقال : أعتقها فإنها مؤمنة . رمز في الاطراف عليه علامة
أبي داود فقط ، ثم قال : لم يذكره أبو القاسم . (٣) في نسخة : من

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن الشريد أن أمه أوصته أن يعتق عنها رقبة مؤمنة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله إن أمي أوصت أن أعتق عنها رقبة مؤمنة ، وعندى جارية سوداء نوبية^(١) فذكر نحوه ، قال أبو داود خالد بن عبد الله أرسله ولم يذكر الشريد^(٢) .

الله جارية لي صككتها صكة) أى لطمتها لطمه (فعظم ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى عد تلك اللطمه أمراً عظيماً على (فقلت أفلا أعتقها ؟ قال اتنى بها ، قال فجئت بها قال) رسول الله (أين الله ؟ قالت في السماء قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فمن أنا ؟ قلت أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أعتقها فإنها مؤمنة) وأما قولها في السماء في جواب سؤاله عليه السلام أين الله ؟ فليس المراد به المحل والمكان بل المراد به العلو والرفعة في المرتبة

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة ، عن الشريد بن سويد) أن أمه أوصته أن يعتق عنها رقبة مؤمنة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن أمي أوصت أن أعتق عنها رقبة مؤمنة وعندى جارية سوداء نوبية (فذكر نحوه) أخرجه النسائي من حديث موسى بن سعيد قال : ثنا هشام بن عبد الملك قال : ثنا حماد بن سلمة بهذا السند ولفظه فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : من ربك ؟ قالت :

(١) زاد في نسخة : أاعتقها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ادعوا بها لي ، فدعوا بها فجاءت ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : من ربك ؟ قالت : الله ، قل : فمن أنا ؟ قالت : رسول الله . قال أعتقها فإنها مؤمنة .

(٢) زاد في نسخة : أول النذور .

باب كراهية النذر

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ح و ، ثنا مسدد ، ثنا أبو عوانة ، عن منصور^(١) ، عن عبد الله بن مرة الهمداني ، عن عبد الله بن عمر قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النذر ويقول : إنه لا يرد شيئاً وإنما يستخرج به من البخيل^(٢) .

الله قال : من أنا ؟ قالت أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال فأعتقها فإنها مؤمنة (قال أبو داود خالد بن عبد الله أرسله ولم يذكر الشريد) قلت : ولم أجد حديث خالد بن عبد الله المرسل فيما عندي من الكتب .

باب كراهية النذر

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ح و ، حدثنا مسدد ، ثنا أبو عوانة ، عن منصور عن عبد الله بن مرة الهمداني ، عن عبد الله بن عمر قال أخذ) أى شرع (رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النذر ويقول إنه لا يرد شيئاً وإنما يستخرج به من البخيل)

(١) فى نسخة : ابن المعتز .

(٢) زاد فى نسخة : قال مسدد : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن النذر لا يرد شيئاً . زاد فى نسخة : حدثنا أبو داود قال قرئ على الحارث بن مسكين وأنا شاهد أخبركم ابن وهب قال أخبرني مالك عن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن هرم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يأتى ابن آدم النذر القدر بشئ لم أكن قدرته ولا يكن يلقيه النذر لقدر قدر لكن يستخرج به من البخيل يؤق عليه ما لم يكن يؤق من قبل - نسخة ، كذا وجد فى نسخ ، والله أعلم .

باب النذر في المعصية

حدثنا^(١) القعنبى ، عن مالك ، عن طلحة بن عبد الملك الأيلى ، عن القاسم ، عن عائشة قالت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا وهيب ، نا أيوب ، عن عكرمة ،

فالنذر^(٢) على اعتقاد أنه يرد عن قدر الله شيئاً منى عنه وكان عادة الناس يندرون للجب المنافع ودفع المضار وذلك فعل البخلاء فنهوا عنه ، وأما إذا نذر بالإخلاص في النية وعبادة الله تعالى كما نذر عمر بن الخطاب رضى الله عنه باعتكاف ليلة في المسجد الحرام فهو ليس بمنهى عنه

باب النذر^(٣) في المعصية

(حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن طلحة بن عبد الملك الأيلى ، عن القاسم ، عن عائشة رضى الله عنها) قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه)

(حدثنا موسى بن إسماعيل نا وهيب ، نا أيوب ، عن عكرمة عن ابن عباس قال بينما

(١) زاد في نسخة : عبد الله بن مسلمة .

(٢) اختلف في النذر هل هو مندوب أو مكروه ؟ ذهب بعضهم إلى الثاني لحديث الباب والجمهور على الأول ثم اختلفوا في ترجيه الحديث فقال بعضهم : بما أفاده الشيخ ، وقال بعضهم : لأنه محمول على المعلق وقيل غير ذلك . كما في : إغاثة الطالبين ، من فروع الشافعية . والنذر مندوب عندنا ومالك لروايات النهى ومحملها عندنا نذر اللجاج أو جز

(٣) لا يحل الإتيان به إجماعاً ثم فيه كفارة يمين عندنا الحنفية وهو رواية لأحمد ، وبه قال بعض الشافعية وقال الباقر : لا كفارة فيه .

عن ابن عباس قال : بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم في الشمس فيسأل^(١) عنه ، فقالوا : هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم ، قال : مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه .

النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم في الشمس فيسأل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) (عنه) أى عن سبب قيامه في الشمس (فقالوا هذا أبو إسرائيل) الأنصارى أو القرشى العامرى وقال أبو عمر قيل اسمه جسير بتحتانية ومهمله مصغراً وأورده ابن السكن والباوردي في حرف القاف في قشر وذكره البغوى أيضاً من طريق محمد بن كريب عن كريب عن ابن عباس قال نذر أبو إسرائيل قشير أن يقوم فذكره الحديث وأخرجه الخطيب في المبهمات من طريق جرير بن حازم ، عن أيوب عن مجاهد ، عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فنظر إلى رجل من قريش من بنى عامر بن لؤى يقال له أبو إسرائيل فذكره قال عبد الغنى في المبهمات : وليس في الصحابة من يكنى أبا إسرائيل غيره (نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه) قال الخطابي قد تضمن نذره نوعين من الطاعة والمعصية فأمره صلى الله عليه وسلم بالوفاء بما كان فيها من طاعة وهو الصوم وأن يترك ما ليس بطاعة من القيام في الشمس وترك الاستظلالات بالظل وذلك لأن هذه الأمور مشاق تتعب البدن وتؤذيه وليس في شئ منها قربة إلى الله تعالى ، وقد وضعت عن هذه الأمة الأصار والأغلال التي كانت على من قبلهم فأما المشى إلى بيت الله فالنذر فيه لازم ، فأما إذا تجاوز المشى في الرحلة إلى أن يبلغ به الجفاف وما أشبه ذلك فإنه خروج عن المشية التي تتعب الأبدان وربما أُنلفها فيخرج

باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية

حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أبو معمر ، نا عبد الله بن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين^(١) قال أبو داود : سمعت أحمد بن شوية قال : قال ابن المبارك : يعني في هذا الحديث حديث أبي سلمة ، فدل ذلك على أن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة . قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : أفسدوا علينا هذا الحديث ، قيل له : وصح إفساده عندك ، وهل رواه غير ابن أبي أويس^(٢) قال أيوب : كان أمثل منه ، يعني أيوب بن سليمان بن بلال وقد رواه أيوب .

حينئذ أن يكون قرينة ، وينقلب النذر فيه معصية فلا يلزم الوفاء به ولا تجب الكفارة انتهى .

باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية

(حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أبو معمر ، نا عبد الله بن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة) رضى الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا نذر في معصية) وليس معناه أنه لا ينعقد بل معناه أنه ليس فيه وفاء ويدل على ذلك قوله (وكفارته كفارة يمين) قال في فتح الودود ليس معناه أنه لا ينعقد أصلاً إذ لا يناسب

(١) زاد في نسخة : حدثنا ابن المرح قال أنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب بمعناه وإسناده .

(٢) زاد في نسخة : قال : لا ، لكن رواه أيوب عن ابن أبي أويس هكذا وكان أيوب أمثل ومن ابن أبي أويس .

ذلك قوله : وكفارته الخ بل معناه ليس فيه وفاء وهذا صريح في بعض الروايات الصحيحة فان فيها : لا وفاء لنذر في معصية انتهى (قال أبو داود سمعت أحمد بن شبيب قال : قال ابن المبارك) أى عبد الله يعنى (في هذا الحديث) المتقدم (حديث أبي سلمة) بالجر بدل من هذا الحديث وإنما زاد لفظ يعنى لأن أحمد بن شبيب ما حفظ لفظ ابن المبارك فزاد لفظ يعنى معناه أن قول ابن المبارك لم أحفظه ولكن كان مراده الكلام في هذا الحديث كأنه قال إن ابن المبارك قال في هذا الحديث من التكلم في ضعفه وليس فيه ضعف إلا من جهة أن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة (فدل ذلك) أى قول ابن المبارك من التكلم في الحديث والظاهر أن هذا من كلام أبي داود (على أن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة) لأنه لا سبيل للضعف في هذا الحديث إلا بهذا الوجه (قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول أفسدوا علينا هذا الحديث) فإن الحديث مروى بسنتين أحدهما عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة رضى الله عنها والثاني حديث الزهري عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة فلا ندرى أن حديث الزهري عن أبي سلمة مدلس أو صحيح (قيل له) أى لأحمد بن حنبل (وصح) بتقدير حرف الاستفهام أى وهل صح (لإفساده عندك وهل رواه غيره ابن أبي أويس) وجواب هذين السؤالين غير مذكور في النسخ الموجودة عندى لكن زاد في حاشية النسخة المجتبائية ما يدل على الجواب قال لا ، معناه لم يصح لإفساده عندى بل هو محتمل ولا رواه غيره ابن أبي أويس لكن رواه أيوب عن ابن أبي أويس هكذا وكان أيوب أمثل من ابن أبي أويس (قال) أحمد ابن حنبل (أيوب) أى رواه أيوب عن ابن أبي أويس (كان) بتقدير العطف أى وكان أيوب (أمثل) أوثق (منه) أى من ابن أبي أويس (يعنى) أى يريد من أيوب (أيوب بن سليمان بن بلال وقد رواه أيوب) عنه فان ابن أبي أويس مختلف فيه فوثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات وقال الحاكم عن الدارقطني حجة وقال النسائي ضعيف وأما أيوب بن سليمان بن بلال فجمع على ثقافته عنده فاذا روى الثقة عن الثقة فيه يقوى احتمال الفساد وحاصل هذا الكلام أن القائل اعترض على الإمام أحمد رحمه الله بأنك قلت أفسدوا علينا هذا الحديث كيف يصح قولك وقد رواه الثقة وهو مدلس عن الزهري عن أبي سلمة والذي خالفه هو

حديث أبي بكر بن أبي أويس وهو مختلف فيه لم يرو غيره فكيف يقاوم حديث
يونس عن ابن شهاب فيسقط حديث أبي بكر بن أبي أويس فليس فيه احتمال التدليس
من الزهري مطلقاً فأجاب عنه الإمام أحمد رضى الله عنه بأن أبا بكر بن أبي أويس
وإن كان مختلفاً فيه لكن روى عنه أيوب بن سليمان وهو أوثق منه وأقوى فتأيد حديث
ابن أبي أويس رواية أيوب فبقى احتمال الفساد وأنت خير بأن جواب الإمام غير
صحيح على قاعدة المحدثين فإن رواية أيوب بن سليمان لا يدفع ضعف أبي بكر بن
أويس فإنه تلميذه فلا يقاوم حديث يونس عن الزهري فلا يثبت احتمال التدليس
على أن النسائي روى حديث يونس بسند هارون بن موسى المدني قال ثنا أبو ضمرة
عن يونس عن ابن شهاب قال ثنا أبو سلمة عن عائشة رضى الله عنها فروى بلفظ
الحديث وهو يدل على سماع ابن شهاب من أبي سلمة قطعاً فكيف يجوز أن يقال
إن الزهري دلس فيه فلم يبق بهذا السند شائبة التدليس في سند يونس عن الزهري
ومع هذا الزهري متفق على جلالته وإتقانه في الحديث فلو سلم أنه دلس عن سليمان بن
أرقم وهو يجمع على ضعفه فإن أسقطه من السند ظاناً أنه ثقة فهذا يعود بالنقض على
علمه بأن من هو متفق ويجمع على ضعفه فيظن أنه ثقة وأما إن علم أنه ضعيف فأسقطه
فهذا التدليس من أسوء التدليسات فيعود ثقافته الزهري بالنقض وهو برىء عند
المحدثين من الأمرين . قال السندی في حاشية النسائي قوله وكفارته كفارة يمين معناه
أنه يعتقد يميناً يجب فيه الحنث وهذا مذهب أبي حنيفة ولا يخفى أن حديث : ومن
نذر أن يعصى الله وأمثاله لا ينفي ذلك فلا حجة للمخالف فيه ، نعم هم يضعفون حديث
وكفارته كفارة اليمين ويقولون إن في سنده سليمان بن أرقم وهو ضعيف وأنت خير
بأن حديث محمد بن عتبة بن عامر وأن عمران بن حصين وحديث عائشة في بعض
إسناده عن الزهري عن أبي سلمة وفي بعضها حديثنا أبو سلمة وهذا يثبت سماع
الزهري عن أبي سلمة وفي بعضها عن سليمان بن أرقم أن يحيى بن أبي كثير حدثه أنه
سمع أبا سلمة وهذا الاختلاف يمكن وقع بإثبات سماع الزهري مرة عن سليمان عن
يحيى عن أبي سلمة ، ومرة عن أبي سلمة نفسه وعند ذلك لا قطع بضعفه سيما حديث
عتبة وعمران يؤيد الثبوت .

حدثنا أحمد بن محمد المروزي ، نا أيوب بن سليمان ، عن أبي بكر بن أبي أويس ، عن سليمان بن بلال ، عن ابن أبي عتيق وموسى بن عقبة ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن أرقم أن يحيى بن أبي كثير أخبره عن أبي سلمة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين : قال أحمد بن محمد المروزي إنما الحديث حديث علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد ابن الزبير ، عن أبيه ، عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن سليمان بن أرقم وهم فيه وحمله عنه الزهري وأرسله عن أبي سلمة ، عن عائشة^(١)

(حدثنا أحمد بن محمد المروزي ، نا أيوب بن سليمان عن أبي بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن ابن أبي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير أخبره عن أبي سلمة عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين . قال أحمد بن محمد المروزي إنما الحديث حديث علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير عن أبيه عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم) أى كان الحديث فى الأصل ما رواه علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير بسنده عن عمران بن حصين مرفوعاً (أراد) أى المروزي بهذا الكلام (أن) أصل الحديث ما رواه علي بن المبارك ولكن وهم فيه (سليمان بن أرقم) وهو متفق على ضعفه (وهم فيه) أى فى الحديث بأنه كان الحديث من رواية محمد بن الزبير عن أبيه عن عمران فوهم فيه وجعله من

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود : روى بقية عن الأوزاعي عن يحيى عن محمد بن الزبير بإسناد على بن المبارك مثله .

حدثنا مسدد قال : نا يحيى بن سعيد^(١) قال أخبرني يحيى بن سعيد الأنصارى قال : أخبرني عبيد الله بن زحر أن أبا سعيد^(٢) أخبره أن عبد الله بن مالك أخبره أن عقبة بن عامر أخبره أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أخت له نذرت أن تحج حافية غير مختمرة فقال مروها^(٣) فلتختمر ولتركب ، ولتصم ثلاثة أيام^(٤) .

حديث أبي سلمة عن عائشة (وحمله) أى الحديث الذى وهم فيه سليمان بن أرقم (عنه) أى سليمان بن أرقم (الزهري وأرسله) أى سقط عنه سليمان بن أرقم بضعفه تدليسا وجعله (عن أبي سلمة عن عائشة) .

(حدثنا مسدد قال ، نا يحيى بن سعيد قال أخبرني يحيى بن سعيد الأنصارى قال أخبرني عبيد الله بن زحر) بفتح الزاى وسكون المهملة الضمى مولاهم الأفريقى ولد بأفريقية ودخل العراق فى طلب العلم روى عنه يحيى بن سعيد الأنصارى قال كان أيا رجل ، وعن أحمد أنه ضعيف وعن ابن معين ليس بشىء ومرة قال كل حديث عندي ضعيف وعن ابن المدينى منكر الحديث وقال الأجرى عن ابن داود سمعت أحمد يعنى ابن صالح يقول عبيد الله بن زحر ثقة وقال أبو زرعة لا بأس به صدوق وقال الحاكم لين الحديث وقال النسائى ليس به بأس وقال الخطيب كان رجلا صالحا وفى حديثه لين ونقل الترمذى فى العالى عن البخارى أنه ثقة ، وقال البخارى فى التاريخ مقارب الحديث وقال الدارقطنى ضعيف (أن أبا سعيد) الرعنى جعلت بضم الجيم

(١) فى نسخة : القطان

(٢) فى نسخة : يعنى الرعنى

(٣) فى نسخة : مرها .

(٤) حدثنا غلذ بن خالد نا عبد الرزاق أنا ابن جريج قال : كتب إلى يحيى بن سعيد أخبرني عبيد الله بن زحر مولى لبنى ضمير ، وكان أى مارجل أن أبا سعيد الرعنى أخبرنا بإسناد يحيى ومعهناه .

حدثنا مخلد بن خالد ، قال : نا عبد الرزاق ، قال : نا ابن جريج ، قال أخبرني سعيد بن أبي أيوب أن يزيد بن أبي حبيب أخبره أن أبا

والمثلثة بينهما مهلة ساكنة ابن هاعان بتقديم الهاء على العين المهملة ابن عمر والقتياني المصري له عندهم حديث واحد في النذر ، حسنه الترمذى وذكره ابن حبان في الثقات (أخبره أن عبد الله بن مالك) بن أبي الأسحج بمهملتين أبو تميم الجيشاني بجيم مفتوحة وياها ساكنة بعدها معجمة الرعينى المصرى أصله من اليمن ولد هو وأخوه سيف في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهاجر زمن عمر ، عن ابن معين ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي مصرى تابعى ثقة وقال ابن سعد كان ثقة (أخبره أن عقبة بن عامر أخبره أنه) أى عقبة (سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أخت له) أى لعقبة اسمها أم حبان (نذرت أن تحج حافية) أى بغير نعل في الرجلين (غير مختمرة) أى بلا خمار على رأسها (فقام) رسول الله صلى الله عليه وسلم (مروها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام) وهذا الحديث يؤيد حديث الزهري عن أبي سلمة فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها بالكفارة في نذرها نذر المعصية فإن شهدت بلا خمار كان معصية فهو حجة للحنفية

(حدثنا مخلد بن خالد قال : نا عبد الرزاق ، نا ابن جريج قال أخبرني سعيد بن أبي أيوب أن يزيد بن أبي حبيب أخبره أن أبا الخير حدثه ، عن عقبة بن عامر الجهني أنه قال نذرت أختي أن تمشى إلى بيت^(١) الله فأمرتني أن استفتي لها النبي صلى الله عليه

(١) من نذر الحج ماشيا يجب عليه المشى وفيه أبحاث وهى الالفاظ التى توجب المشى والتى لا توجبه وابتداء المشى وانتهائه زمانا ومكانا وغير ذلك ، والمقصود ههنا من نذر المشى ثم ركب فعند أحد القادر على المشى أساء دون العاجز وعليه كفارة يمين بكل حال وروايته أخرى عليه دم وهو قول الشافعى فى الحالين القدرة والعجز والدم الشاة على الأصح وقول آخر أنه بدنة وعند مالك يجب قضاء ما ركب فى سنة أخرى فيمشى ما ركب ويركب ما مشى إذا كان المشى كثيرا وكان فى المناسك وهى من خروج مكة إلى رجوع من =

الخبر حدثه ، عن عقبة بن عامر الجهني أنه قال : نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله فأمرتني أن استفتي لها النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : لتمش ولتركب .

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : نا هشام ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية قال إن الله لغني عن نذرها ، مرها فلتركب ، قال أبو داود : رواه سعيد بن أبي عروبة نحوه ، وخالد عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .

وسلم فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لتمش ولتركب (أى إذا قدرت على المشي تمشي وإذا عجزت عن المشي تركب ولم يذكر لها الكفارة ولا الهدى وعدم ذكر الكفارة والهدى غير مستلزم عدمهما

(حدثنا مسلم بن إبراهيم قال : نا هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله لغني عن نذرها مرها فلتركب قال أبو داود رواه سعيد بن أبي عروبة) عن قتادة عن عكرمة (نحوه) أى نحو حديث هشام من غير ذكر الهدى (وخالد) أى رواه خالد أى الحذاء مرسل (عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) أى مثل حديث قتادة

—ومع ذلك يجب الهدى أيضا وهذا إذا كان قريب البلدة كالمدين أو متوسطها كالمصري وإن كان بعيد البلدة كالأفريقي فعليه الهدى فقط وكذا إذا كان الركوب قليلا في غير المناسك ؛ وعندنا الحنفية إذا ركب في أكثر الطريق بمنذر أو بلا عذر فعليه دم شاة وفي الأقل أو المساواة بقدر ذلك من قيمة الشاة ، أوجز .

حدثنا محمد بن المثنى قال : نا أبو الوليد قال : نا همام ، قال : نا قتادة عن عكرمة ، عن ابن عباس أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشى إلى البيت فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تترك وتهدى هدياً^(١) حدثنا حجاج بن يعقوب قال : نا أبو النضر قال : نا شريك ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن كريب ، عن ابن عباس قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن أختي نذرت ، يعنى أن تحج ماشية فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن عن عكرمة ، فرواية سعيد بن أبي عروبة متابعة لهشام ورواية خالد عن عكرمة متابعة لقتادة .

(حدثنا محمد بن المثنى قال : نا أبو الوليد قال : نا همام نا قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشى إلى البيت فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تترك وتهدى هدياً)

(حدثنا حجاج بن أبي يعقوب نا أبو النضر نا شريك ، عن محمد بن عبد الرحمن ابن عبيد القرشي التيمي (مولى آل طلحة) كوفي ، عن ابن معين ثقة ، وقال أبو زرعة وأبو حاتم صالح الحديث وقال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال الترمذى وأبو على الطوسى ويعقوب بن سفيان ثقة (عن كريب ، عن ابن عباس قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن أختي نذرت يعنى أن تحج ماشية فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً) أى لا يصنع بمشقتها وتعبها ، أى لا حاجة لله تعالى به فانه منزله من النفع والضرر (فلتحج راكبة ولتكفر يمينها) أى نذرها بالهدى

(١) حدثنا محمد بن المثنى نا ابن أبي عدى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن أخت عقبة بن عامر بمعنى هشام لم يذكر الهدى وقال فيه مر أختك فارتكب قال أبو داود رواه خالد عن عكرمة بمعنى هشام نسخة .

الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً فلتحج راكبة ، ولتكفر يمينها^(١)

حدثنا مسدد قال : نا يحيى ، عن حميد الطويل ، عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يهادى بين ابنيه ، فسأل عنه ، فقالوا نذر أن يمشى فقال : إن الله لغنى عن تعذيب هذا نفسه ، وأمره أن يركب^(٢)

(حدثنا مسدد نا يحيى عن حميد الطويل عن ثابت البناني عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يهادى) بصيغة المجهول أى يمشى (بين ابنيه) أى معتمداً عليهما من جانبيه اليمين والشمال من ضعف به (فسأل) رسول الله صلى الله عليه وسلم (عنه) أى عن حاله (فقالوا نذر أن يمشى فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله لغنى عن تعذيب هذا نفسه) أى إن عذب هذا نفسه لا يصل إلى الله سبحانه نفعه (وأمره أن يركب) قلت اختلفت الروايات في قصة

(١) زاد في نسخة حدثنا شعيب بن أيوب نا معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن أبيه ، عن عكرمة عن عقبة بن عامر الجهني أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن أختي نذرت أن تمشى إلى البيت فقال إن الله لا يصنع بمشي أختك إلى البيت شيئاً . حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله السلمي ثنا أبي ثنا إبراهيم يعني ابن طهان ، عن مطر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشياً وإنما لا تطيق ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله لغنى عن مشي أختك فلتركب ولتهد بدنة هدياً نسخته .

(٢) زاد في نسخة حدثنا أبو داود رواه عمرو بن أبي عمر ، عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ، حدثنا يحيى بن معين ، نا حجاج بن ابن جريح قال أخبرني سليمان الأحول أن طاوساً أخبر عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة باللسان يقوده بحزام في أنفه فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده وأمره أن يقوده بيده ، نسخته

باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس

حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد ، قال أنا حبيب المعلم ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله أن رجلا قام يوم الفتح فقال^(١) : يا رسول الله إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن

أخت عقبة بن عامر في إحدى أحاديث عقبة أنها نذرت أن تحج حافية غير مختمرة فاشتملت نذرهما أمرين ، أحدهما عبادة لا تطيقها ، والثاني معصية وهو عدم تغطية الرأس فأمرها بالركوب لعدم إطاقتها المشى حافية وهذا باعتبار نذرهما ثم الحج حافية ثم أمرها بصوم ثلاثة أيام وهذا الحكم راجع إلى نذرهما من غير نحرار وهو كانت معصية فلم ينعقد النذر بها وصار يمينا فأمرها بالصوم ثلاثة أيام لكفارة اليمين فإن اليمين بالمعصية انعقدت ولم يحز وفاؤها لأنه صلى الله عليه وسلم قال ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه فوجب الحنث ولزم كفارة اليمين عليها وأما في الباقية من الروايات فليس فيها ذكر عدم الاختيار فلم يشمل الحديث لنذر المعصية ولكن فيها ذكر لنذر الطاعة وهو المشى^(٢) إلى بيت الله فانهقد النذر فوجب الوفاء إن أطاقت فاذا لم تطق^(٣) وجب عليها الهدى بأن تحج راكبة فوجب الهدى عليها لنقصانه عما ألزم عليه .

باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، أنا حبيب المعلم ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله أن رجلا) لم أقف على تسميته^(٤) (قام) أى للسؤال (يوم الفتح

(١) في نسخة بدله : قال .

(٢) في الدر المختار يجب حج أو عمرة ماشيا من بلده في قوله على المشى إلى بيت الله الخ

(٣) وعليه حمل الترمذى إذ بوب من حلف يمشى ولا يستطيع

(٤) هو شريد بن سويد الثقفي كما في التقيق وفي لغات النووى رشيد بن سويد

أصلي في بيت المقدس ركعتين، قال: صل ههنا، ثم أعاد عليه، فقال^(١): صل ههنا، ثم أعاد عليه فقال: شأنك إذا^(٢)

حدثنا مخلد بن خالد قال: نا أبو عاصم ح و ثنا عباس العنبري المعنى، قال: نا روح، عن ابن جريج قال أخبرني يوسف بن الحكم

فقال: يا رسول الله إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس بفتح ميم وكسر الدال وهو مسجد الأقصى (ركعتين قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (صل ههنا) أي في المسجد الحرام بمكة فإنه أفضل مع كونه أسهل (ثم أعاد) أي الرجل (عليه) أي على رسول الله صلى الله عليه وسلم السؤال (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (صل ههنا) وكان الأمر أمر استحباب (ثم أعاد عليه فقال شأنك) أي ألزم شأنك (إذا) أي إذا آيت أن تصلي ههنا فافعل ما نذرت من صلاتك ببيت المقدس. قال في البدائع وإن كان الشرط مقيدا المكان بأن قال الله على أن أصلي ركعتين في موضع كذا أو أنصدق على فقراء في بلد كذا يجوز أدائه في غير ذلك المكان عند أصحابنا الثلاثة وعند زفر رضى الله عنه لا يجوز إلا في المكان المشروط^(٣) (حدثنا مخلد بن خالد، قال نا أبو عاصم ح و نا عباس العنبري المعنى) أي معنى حديثهما واحد (قال نا روح عن ابن جريج) أي كلاهما أبو عاصم وروح يرويان عن ابن

(٢) في نسخة: إذن

(١) في نسخة: قال

(٣) وفي مرق الفلاح والفيثا تعيين الزمان والمكان والدراهم والفقير فيجزيه صوم رجب عن نذر صوم شعبان وتجزيه صلاة بمصر وقد نذر أدائها بمكة أو المسجد النبوي أو المسجد الأقصى لأن الصحة باعتبار القرية لا المكان لأن الصلاة تعظم بجميع البدن وفي هذا المعنى إلا مكة كلها سواء. وإن تفاوتت الفضل الخ. كذا في الطحاوي وفي الدر المختار لم يلزم الناذر ما ليس من جنسه فرض كدخول مسجد ولو مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم والأقصى الخ. وقول للشافعي والآخرة وبه قال أحمد ومالك يتعين المساجد الثلاثة بالنذور لا غيرها أوجز،

ابن أبي سفيان أنه سمع حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وعمر^(١) قال عباس بن حنة أخبراه عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف ، عن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر ، زاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم : والذي بعث محمدًا بالحق لو صليت ههنا لأجزأ عنك صلاة في بيت المقدس ، قال أبو داود : رواه الأنصارى ، عن ابن جريج فقال^(٢) جعفر بن عمرو ، قال عمرو ابن حية ، وقال^(٣) أخبراه عن عبد الرحمن بن عوف ، وعن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

جريج (قال أخبرني يوسف بن الحكم بن أبي سفيان) ويقال يوسف بن أبي الحكم عداة في أهل الطائف ذكره ابن حبان في الثقات (أنه سمع حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف) الزهري المدني ذكره ابن حبان في الثقات روى له أبو داود حديثاً واحداً مقروناً بعمر بن حية في نذر الصلاة ببيت المقدس (وعمر بن عباس) العنبري شيخ المصنف (بن حنة) معنى هذا الكلام أن مخلد بن خالد شيخ المصنف قال وعمر لم ينسبه إلى أبيه ، وأما عباس العنبري فنذكر أباه فنسبه إلى أبيه وذكر أن اسمه حنة بفتح الحاء المهملة والنون المشددة المفتوحة ويقال ابن حية بالتحجائية المشناة المشددة ، ويقال ابن عمرو ذكره ابن حبان في الثقات وقال الذهبي معدود في التابعين لا يعرف (أخبراه) أي حفص بن عمر وعمر بن حنة يوسف بن الحكم (عن عمر ابن عبد الرحمن بن عوف) الزهري أبو حفص المدني ذكره ابن حبان في الثقات له

(١) وزاد في نسخة : عمرو ، قال عباس : عمر بن حنة . بنون صوبه عمر ، ويأتى عمرو بن حنة بالنون الثقيلة اه .

(٣) في نسخة : قالوا

(٢) في نسخة : وقال

باب قضاء النذر عن الميت

حدثنا القعنبي قال : قرأت على مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عبد الله بن عباس ، أن سعد بن عبادَةَ استفتى

عند أبي داود حديث واحد تقدم في ترجمة ابنه حفص (عن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر) المتقدم عن أنس^(١) بن مالك (زاد) عباس العنبري (فقال النبي صلى الله عليه وسلم : والذي بعث محمداً بالحق لو صليت (أى الركعتين المنذورتين) ههنا) أى المسجد الحرام (لأجزاً) أى لكفى (عنك صلاة) أى من صلاة (فى بيت المقدس) أى الذى نذرت (قال أبو داود رواه الأنصارى) أى محمد بن عبد الله بن المثنى (عن ابن جريج فقال جعفر بن عمرو) يعنى بدل حفص بن عمر فصحف لفظ حفص وجعله جعفر (وقال) الأنصارى (عمرو بن حبة) بفتح العين المهملة وسكون الميم بدل عمر بضم العين وميم مفتوحة وبياء مشناة تحت بدل نون واختلف فى تسميته فقال بعضهم حنة بالنون وقال بعضهم حية بالتحنية (وقال) الأنصارى (أخبراه عن عبد الرحمن بن عوف وعن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) فأسقط لفظ عمر بن عبد الرحمن ، وروى عن عبد الرحمن بن عوف وجعله من مسندات عبد الرحمن بن عوف ووجهه أن الأنصارى كان ذهب كُتبه فكان بعد يحدث ذلك من كتب غلامه أبي حكيم فكان هذه المخالفة من ذلك

باب قضاء النذر عن الميت

(حدثنا القعنبي ، قال قرأت على مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس^(٢) أن سعد بن عبادَةَ استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن

(١) كذا فى الأصل : والصواب ، بدله جابر بن عبد الله .

(٢) ابن عباس لم يدرك القصة فالحديث مرسل صحابى كذا فى الفتح والأوجز

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقضه عنها

حدثنا عمرو بن عون قال: أنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن

أمي ماتت وعليها نذر^(١) لم تقضه^(٢) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها) وهذا محمول^(٣) عندنا على الاستحباب لا على الوجوب لأن النذر إما أن يكون عبادة بدنية أو يكون عبادة مالية، فإن كان النذر بالعبادة البدنية لا يجوز قضاء الورثة عنها للنهي عنه فإن النسائي أخرج في سننه الكبري عن ابن عباس لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد، وعن ابن عمر نحوه وإذا كانت مالية ولم يوص فسكذلك لا يجب على الورثة وفاءه. وأما إذا أوصى الميت بوفاء نذره فيجب على الورثة وفاءه من ثلث ماله

(حدثنا عمرو بن عون قال: أنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن

(١) اختلفوا في تعيين نذرها، فقيل: كان مبهما. كقوله: لله نذر، وقيل: كان صوما، وقيل: كان عتقا، وقيل: كان صدقة لآثار وردت في ذلك لسكن ليس في شيء من الآثار التصريح بنذرها أيها كان؛ أوجز، عن الفتح
(٢) لعدم مجيء وقته أو وجبت لسكن لم يتفق لها لمعارض.

(٣) وكذلك عند الأربعة خلافا للظاهرية والجملة أن قضاء النذر على الوارث واجب مطلقا عند الظاهرية ولا يجب عند الأربعة إلا في نذر مالي في تركته بشرط الوصية والثالث عندنا ومالك ولا تشترط الوصية عند الشافعي وأحمد وأما نذر الطاعات البدنية فلا يصح النياية في الصلاة إجماعا للأربعة إلا في قول لأحمد؛ وفي الصوم يصح عند أحمد وأحد قولي الشافعي؛ والثاني وبه قلنا ومالك يصح الإطعام لا الصيام؛ ويصح النياية في الحج وكل نذر مالي عند الأربعة ندبا في غير التركة ووجوبا في التركة مع الخلاف في الثالث والوصية؛ وعلى هذا التصريح كله ينزل حديث أم سعد هذا، ويحتمل أن يكون نذرا مبهما فسكفارته كفارة يمين، أوجز.

نجأها^(١) الله أن تصوم شهراً فنجأها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت ابنتها^(٢) أو أختها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تصوم عنها

حدثنا أحمد بن يونس قال : نا زهير قال : نا عبد الله بن عطاء ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه بريدة أن امرأة أتت النبي^(٣) صلى الله عليه وسلم فقالت كنت تصدقت على أمي بوليدة وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة ، قال : قد وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث . قالت : وإنها ماتت وعليها صوم شهر ، فذكر نحو حديث عمرو .

ابن عباس أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن نجأها الله أن تصوم شهراً فنجأها فلم تصم (أي صوم النذر) حتى ماتت فجاءت ابنتها أو أختها إلى رسول الله فأمرها أن تصوم عنها (وقد مر البحث فيه في الصيام

(حدثنا أحمد بن يونس قال ، نا زهير ، قال نا عبد الله بن عطاء ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه بريدة أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنت تصدقت على أمي بوليدة (أي أمة (ولأنها) أي الأم (ماتت وتركت تلك الوليدة) ميراثاً ، (قال قد وجب) أي ثبت (أجرك) في تصدقك على أمك (ورجعت) الوليدة (إليك في الميراث ، قالت ولأنها ماتت وعليها صوم شهر فذكر) أي أحمد بن يونس (نحو حديث عمرو) بن عون المتقدم بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها بأن

(٢) في نسخة : بنتها

(١) في نسخة : إن الله نجأها

(٣) زاد في نسخة : رسول الله

باب (١) ما يؤمر به من وفاء النذر

حدثنا مسدد قال : نا الحارث بن عبيد أبو قدامة عن عبيد الله بن الأخنس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني نذرت أن أضرب

تقضى صوم أمها ، وهذا الحديث قد مر في باب ما جاء في الرجل يهب الهبة ثم يوصى له أو يرثها ، فهو بسنده ومثله مكرر (٢)

باب ما يؤمر به من وفاء النذر

(حدثنا مسدد قال ، نا الحارث بن عبيد أبو قدامة عن عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده أن امرأة (لم أقف على تسميتها) أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك (وفي رواية الترمذي (٣) بين يديك (بالدف) بضم الدال المهملة وتشديد الفاء وهو أشهر

(١) زاد في نسخة : (باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه)

(حدثنا مسدد نا يحيى قال سمعت الأعمش ح وحدثنا محمد بن العلاء نا أبو معاوية عن الأعمش المعنى ، وعن مسلم العطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إنه كان على أي صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ فقال لو كان على أمك دين أكنت قاضية ؟ قالت : نعم ، قال : فدين الله أحق أن يقضى)

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن عبد الله بن أبي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه نسخه

(٢) قلت وتقديم أيضا في : باب من تصدق بصدقة وورثها

(٣) لسكنها برواية بريدة

على رأسك بالدف قال : أوفى بنذرك ، قالت : إني نذرت أن أذبح
بمكان كذا وكذا ، مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية قال لصنم ؟ قالت
لا . قال : لوئن ؟ قالت : لا ، قال : أوفى بنذرك

حدثنا داود بن رشيد قال نا شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي قال
حدثني يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو قلابة قال : حدثني ثابت بن

وأفصح وروى بالفتح أيضاً (قال أوفى بنذرك) قال الخطابي ضرب الدف ليس بما
يعد في باب الطاعات التي يتعلق بها النذور وأحسن حاله أن يكون من باب المباح غير
أنه لما اتصل بإظهار الفرح بسلامة مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم
المدينة من بعض غزواته وكانت فيه مساة الكفار وإرغام المنافقين صار فعله كفعل
القرب التي هي من نوافل الطاعات ولهذا أبيع صوت الدف واستحب في النكاح لما فيه
من الإنشاء بذكره والخروج به عن معنى السفاح الذي هو لإسرار به عن الناس والله
أعلم ومنه يشير هذا المعنى في قول النبي صلى الله عليه وسلم لحسان حين استنشده وقال
كأنما تنضح وجوه القوم النبل وكذلك استنشاده عبد الله بن رواحة وكعب بن مالك
وغيرهما (قالت إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا مكان) أي أشارت إلى مكان
(كان يذبح فيه أهل الجاهلية قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لصنم) بتقدير
همزة الاستفهام أي نذرت أن تذبحي لصنم (قالت لا) أي لم أنذر الذبح لصنم (قال)
رسول الله صلى الله عليه وسلم (لوئن قالت لا) قال في المجمع ^(١) الوئن هو كل ماله
جنة معمولة من جوهر الأرض أو من الخشب والحجارة كصورة الأدي ، والصنم
الصورة بلا جنة وقيل هما سواء وقد يطلق الوئن على غير الصورة (قال أوفى بنذرك)

(حدثنا داود بن رشيد قال نا شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي قال حدثني يحيى
ابن أبي كثير قال حدثني أبو قلابة قال حدثني ثابت بن الضحاك قال نذر رجل) لعله

الضحاك قال نذر رجل على عهد النبي^(١) صلى الله عليه وسلم أن ينحر إبلا بيوانة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني نذرت أن أنحر إبلا بيوانة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن من أو ثنان الجاهلية يعبد؟ قالوا : لا ، قال : هل كان فيها عيد من أعيادهم؟ قالوا : لا ، قال النبي^(٢) صلى الله عليه وسلم : أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم .

باب النذر فيما لا يملك

حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى قالنا ناححاد ، عن أيوب

كروم^(٣) بن سفيان بن أبان أو كروم بن قيس بن أبي السائب (على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينحر إبلا بيوانة) قال في الدرجات بضم موحدة وواو فنون ، كغرابة ويفتح مصبة من وراء ينبع انتهى . وقال في معجم البلدان بالضم وتخفيف الواو مصبة من وراء ينبع قريبة من ساحل البحر (فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني نذرت أن أنحر إبلا بيوانة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن من أو ثنان الجاهلية يعبد قالوا) أى الصحابة (لا) أى لم يكن فيها وثن من أو ثنان الجاهلية (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (هل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ قالوا : لا ، قال النبي صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم)

باب النذر فيما لا يملك

(حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى قالنا ناححاد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة

(٢٠١) في نسخة : رسول الله

(٣) صححه الحافظ في التلخيص وقال : لعل الرجل كروم

عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين قال : كانت
العضباء لرجل من بني عقيل وكانت من سوابق الحاج قال فأسر
فأتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في وثاق والنبي صلى الله عليه وسلم
على حمار عليه قطيفة فقال يا محمد علام تأخذني وتأخذ سابقة الحاج^(١)
نأخذك بجريرة حلفائك ثقيف قال وكان ثقيف قد أسروا رجلين
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد قال فيما قال وأنا مسلم
أو قال وقد أسلمت فلما مضى ، قال أبو داود فهمت هذا من محمد بن
عيسى ناداه يا محمد يا محمد قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم رحيا
رفيقا فرجع إليه فقال ما شأنك ؟ قال إني مسلم قال لو قلتها وأنت

عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين قال : كانت العضباء) وهي اسم لثاقة رسول الله
صلى الله عليه وسلم قيل ولم تكن مقطوعة الأذن ولكنها كانت صغيرتها فسميت
بذلك (لرجل من بني عقيل) لم أقف على تسميته (وكانت) العضباء (من سوابق)
نوق (الحاج قال) عمران (فأسر) الرجل العقيلي مع العضباء (فأتى) بصيغة المجهول
ونائب الفاعل ضميره إلى الرجل (النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا مفعوله ويحتمل
أن يكون لفظ أتى بصيغة المعلوم ولفظ النبي فاعله ويحتمل أن يكون أتى بصيغة
المجهول والنبي صلى الله عليه وسلم فاعله ولفظ به مقدر أي فأتى به النبي صلى الله عليه
(وهو) أي العقيلي (في وثاق) أي مشدد في وثاق (والنبي صلى الله عليه وسلم على
حمار) أي راكب (عليه) أي على الحمار (قطيفة فقال) الرجل العقيلي (يا محمد علام
تأخذني وتأخذ سابقة الحاج) أي العضباء (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) زاد في نسخة : ابن عيسى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إعظاما لذلك ثم

تملك أمرك أفلحت كل الفلاح، قال أبو داود: ثم رجعت إلى حديث سليمان قال يا محمد إني جائع فأطعمني إني ظمآن فاسقني قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه حاجتك، أو قال هذه حاجته قال فقودي الرجل بعد بالرجلين، قال وحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء لرحله قال فأغار المشركون على سرح المدينة فذهبوا بالعضباء فلما ذهبوا بها وأسروا امرأة من المسلمين قال فكانوا إذا كان الليل يريحون إبلهم في أفنيتهم، قال فنوموا ليلة وقامت المرأة فجعلت لا تضع يدها على بعير إلا رغا حتى أتت على العضباء قال فأتت على ناقة ذلول مجرسة، قال فركبتها ثم جعلت لله عليها إن نجاها

(ناخذك بجريرة) أى بجناية وجرم (حلفائك ثقيف) قال عمران بن حصين (وكان ثقيف قد أسروا رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) لم أتف على تسميتهما فأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بنى عقيل من حلفاء ثقيف ليفادى برجلين من أصحابه وكانا أى ثقيف وبنو عقيل من أهل الحرب (قال) أى عمران بن حصين (وقد قال) أى الرجل العقيلي (فيما) أى فى الكلام الذى (قال وأنا مسام أو) للشك من الراوى (قال) أى العقيلي (وقد أسلمت فلما مضى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال أبو داود فهت هذا) أى من قوله فلما مضى (من محمد بن عيسى) أى لم أفهم هذا الكلام من سليمان بن حرب ولكن فهت من محمد بن عيسى (ناداه) أى نادى العقيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا محمد يا محمد قال) أى عمران بن حصين (وكان النبي صلى الله عليه وسلم رحيمًا) كما قال الله تعالى : بالموئنين رهوف رحيم . وقال الله تعالى : وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين (رقيقًا) بالفاء من الرفق هكذا فى نسخ أبي داود وفى رواية مسلم رقيقًا من الرقة وهو اللين (فرجع إليه فقال ما شأنك ؟ قال إني مسلم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لو قلتها) أى

الله لتتجرنها قال فلما قدمت المدينة عرفت الناقة ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فأرسل إليها فجاء بها وأخبر بنذرها فقال بئس ما جزتها أو جزيتها إن الله أنجاها عليها لتتجرنها. لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم. قال أبو داود المرأة هذه^(١) امرأة أبي ذر.

هذه الكلمة (وأنت) أي والحال أنت (تملك أمرك) والمراد قبل الأسر (أفلحت كل الفلاح) أي الفلاح التام بأن تكون حراً مسلماً فإنه إذا أسلم بعده كان عبداً هكذا نقل عن فتح الودود. قال النووي معناه لو قلت كلمة الإسلام قبل الأسر حين كنت مالك أمرك أفلحت كل الفلاح لأنه لا يجوز أسرك فكنت فزت بالإسلام وبالإسلامة من الأسر ومن اغتنام مالك. وأما إذا أسلمت بعد الأسر فسيقت الخيار في قتلك ويبقى الاختيار بين الاسترقاق والمن والقداء، وإلى ههنا تم ما فهمه من محمد بن عيسى ثم يقول أبو داود (قال أبو داود ثم رجعت إلى حديث سليمان قال) (العقبلي) (يا محمد إني جائع فأطعمني إني ظمآن فاسقني قال) (عمران بن حصين) (فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه حاجتك أو قال هذه حاجته) (أي فاقضوها) (قال فقودي الرجل) (العقبلي) (بعد بالرجلين) (المسلمين الذين كانوا في أسر ثقيف) (قال) (عمران) (وحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء لرحله) (أي لركوبه) (قال) (أي عمران) (فأغار المشركون على سرح المدينة) (أي سرح أهل المدينة وهي الإبل السائمة خارجها) (فذهبوا) (أي المشركون) (بالعضباء فلما ذهبوا بها وأسروا امرأة من المسلمين) (وهي امرأة أبي ذر) (قال) (عمران) (فكانوا إذا كان الليل يريخون) (أي ينيخون) (لإبلاهم في أفئدتهم) (من خوف إغارة المسلمين) (قال) (عمران) (فقوموا) (بصيغة

المجهول من التفعيل أى ألقى عليهم النوم (ليلة وقامت المرأة) وأرادت أن تهرب على ليل منها (فجعلت لا تضع يدها على بعير) لتركبه (إلا رغا) أى صات فتركها لخوف أن ينتبه أحد من المشركين (حتى أنت على العضباء قال) عمران (فأنت على ناقة ذلول) أى مطيعة مذلة (مجرسة) أى مجربة فى الركوب (والسير قال) عمران (فركبتها) ولفظ مسلم فقعدت فى عجزها ثم زجرتها فانطلقت (ثم جعلت لله عليها) نذراً (إن نجاها الله) من يدى المشركين (لتنجرنها) وفى لفظ مسلم ونذروا بها وطلبوها فأعجزتهم (قال) عمران (فلما قدمت المدينة عرفت الناقة ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك) أى بقدمها المدينة على ناقة النبي صلى الله عليه وسلم (فأرسل) النبي صلى الله عليه وسلم إليها (فجاء بها) أى بالمرأة (وأخبر) أى النبي صلى الله عليه وسلم (بنذرها فقال بنس ما جزتها أو) شك من الراوى (جزيتها إن) حرف الشرط (الله أنجاها) أى أنجاها الله (لتنجرنها) يعنى أن الناقة لما صارت سبباً لنجاتها فجزاؤها بنجرها جزاء الحسنة بالإساءة (لا وفاء لنذر فى معصية الله) وكان هذا النذر فى معصية الله لأن جزاءها بالنجر كانت معصية لأنها نذرت التصرف فى غير ملكها (ولا فيما لا يملك) ابن آدم وهذه الناقة^(١) لم تكن فى ملكها فصار النذر فيما لا تملكها . قال النووى واستشكل المازرى وقال كيف يرد المسلم إلى دار الكفر؟ وأجاب عنه النووى ليس فى هذا الحديث أنه حين أسلم وفادى به رجع إلى دار الكفر ولو ثبت رجوعه إلى دارهم وهو قادر على إظهار دينه لقوة شوكة عشيرته أو نحو ذلك لم يحرم فلا إشكال قلت وظاهر الحديث يدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يقبل إسلامه وعلم بالوحي أن قوله هذا ليس من صميم قلبه بل هو للنجاة من الأسر أما لو وقع مثل هذا الأمر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم أحد لا يجوز إرجاعه إلى دار الكفر لأنه زمان انقطاع الوحي فلا يعمل إلا على ظاهر الحال وقال النووى وفى هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه أن الكفار إذا غنموا

(١) هذا عند الشافعى ولذا استدل به على مسئلة أصولية خلافية من أن الكافر إذا

استولى على مال المسلم هل يملكه؟ والجمهور على خلافه كما تقدم .

باب من نذر أن يتصدق بماله

حدثنا سليمان بن داود وابن السرح قالا نا ابن وهب قال
أخبرني يونس قال : قال ابن شهاب فأخبرني عبد الرحمن بن عبد الله
ابن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب وكان قائد كعب من بنيهِ^(١)

مالا للمسلم لا يملكونه وقال أبو حنيفة وآخرون يملكونه إذا حازوه إلى دار
الحرب والجواب عنه عن الحنفية أنه لا خلاف في أن الكفار إذا دخلوا دار الإسلام
واستولوا على أموال المسلمين ولم يحرزوها بدارهم أنهم لا يملكونها حتى لو ظهر
عليهم المسلمون وأخذوا ما في أيديهم لا يصير ملكاً لهم وعليهم ردها إلى أهلها بغير
شيء وهنا في محل النزاع ، كذلك لأن الحديث يدل على أنهم لم يحرزوها^(٢) بدارهم
فإنهم كانوا في الطريق وكانوا يريدون إبلهم في أفنيتهم خائفين من المسلمين فلم يثبت
إحرازهم فلهم لم يملكوها (قال أبو داود : والمرأة هذه امرأة أبي ذر)

باب من نذر أن يتصدق بماله

كله

(حدثنا سليمان بن داود وابن السرح قالا نا ابن وهب قال أخبرني يونس قال :
قال ابن شهاب فأخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن
كعب وكان قائد كعب من بنيهِ) يعني لما عمى كعب وكان عبد الله من بين بنيهِ يقوده
إلى حيث شاء (عن كعب بن مالك قال قلت يا رسول الله إن من توبتي) أي^(٣) من

(١) في نسخة : حين عمى

(٢) وهذا بخلاف ما قاله الطحاوي لأنها قالت في دار الحرب وأجاب بأنها حينئذ
كانت في دار الحرب ونذرت فيه قبل الإحراز بدار الإسلام فلم يتحقق لها ملكه .

(٣) استدلل بذلك الموفق من نذر التصدق بجميع ماله أجزأه التصدق بالثلث وبه
قال مالك ، وقال الشافعي يلزمه الكل في التبرر دون اللجاج ، وقال الحنفية : يلزمه تصدق
المال الزكوى كله

عن كعب بن مالك قال : قلت يا رسول الله أن من توبتي أن أنخلع من مالى صدقة إلى الله وإلى رسوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك قال فقلت إني أمسك سهمي الذي بخير .

حدثنا محمد بن يحيى قال ، نا حسن بن الربيع ، قال حدثنا ابن إدريس قال : قال ابن إسحاق ، حدثني الزهري ، عن عبد الرحمن بن

كأها (أن أنخلع من مالى كله صدقة إلى الله وإلى رسوله) متعلق بقوله أنخلع ويمكن أن يتعلق بتوبتي كما تقتضيه الرواية الآتية أى أخرج إلى الله ورسوله صدقة للفقراء وأهل القرى (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك) وإنما أمره بإمساك بعض ماله ولم يأمر أبابكر رضى الله عنه لما تصدق بماله كله لأجل الفرق بين مرتبة أبى بكر ومرتبة كعب بن مالك (قال) كعب (فقلت إني أمسك سهمي الذي بخير) وهذا الحديث لا يناسب الباب بظاهره فان كعباً لم يكن له نذر بالتصدق بجميع المال ولكن المناسبة بالباب أن يقال إن الرجل إذا نذر أن يتصدق بجميع ماله فالمناسب له أن يمسك بعض ماله لينفق على نفسه وعياله ثم إذا وجد مالا يتصدق بما أمسكه

(حدثنا محمد بن يحيى قال نا الحسن بن الربيع قال : حدثنا ابن إدريس قال : قال ابن إسحاق حدثني الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ، عن أبيه) عبد الله (عن جده) كعب (فى قصته) أى قصة تخلفه (قال) كعب (قلت يا رسول الله إن من توبتي إلى الله أن أخرج من مالى كله إلى الله وإلى رسوله صدقة قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا) أى لا تخرج من مالك كله (قلت : فنصفه قال لا) أى لا تخرج

عبد الله بن كعب ، عن أبيه ، عن جده في قصته قال : قلت
يا رسول الله إن من توبتي إلى الله أن أخرج من مالي كله إلى الله
وإلى رسوله صدقة قال لا قلت : فنصفه قال : لا ، قلت : فثلثه ، قال :
نعم ، قلت فاني سأمسك سهمي من خير^(١)

باب نذر الجاهلية ثم أدرك الإسلام

حدثنا أحمد بن حنبل قال نا يحيى ، عن عبيد الله قال حدثني نافع

من نصفه (قلت فثلثه قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (نعم . قلت : فاني
سأمسك سهمي من خير)

باب نذر الجاهلية ثم أدرك الإسلام

يعنى إذا نذر رجل في الجاهلية نذر طاعة ثم أسلم فهل يلزم عليه وفاء ؟

(حدثنا أحمد بن حنبل قال نا يحيى ، عن عبيد الله قال حدثني نافع ، عن ابن

(١) زاد في نسخة : حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب
أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : حين
تلب عليه لاني أنخلع من مالي فذكر نحوه إلى . . خير لك

(حدثني عبيد الله بن عمر ، نا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن ابن كعب بن مالك ،
عن أبيه أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم أو أبو لبابة أو من شاء الله إن من توبتي أن
أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأن أنخلع من مالي صدقة ، قال : يجوز عنك الثلث)
(حدثنا محمد بن المتوكل نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري أخبرني ابن كعب بن
مالك قال : كان أبو لبابة فذكر معناه والقصة لأبي لبابة ، قال أبو داود : رواه يونس ،
عن ابن شهاب عن بعض بني السائب بن أبي لبابة ، ورواه الزبيدي عن الزهري عن حسين
ابن السائب بن أبي لبابة مثله

عن ابن عمر ، عن عمر أنه قال : يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام ليلة ؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أوف بنذرك .

باب من نذر نذراً لم يسمه

حدثنا هارون بن عباد الأزدي ، قال : نا أبو بكر يعني ابن عياش عن محمد مولى المغيرة قال : حدثني كعب بن علقمة ، عن أبي الخير

عمر ، عن عمر (رضي الله عنه) أنه قال يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية ^(١) (أى قبل الإسلام) أن أعتكف في المسجد الحرام ليلة) وفي بعض الروايات يوماً (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أوف بنذرك) وقد تقدم الحديث في باب الاعتكاف

باب من نذر نذراً لم يسمه

(حدثنا هارون بن عباد الأزدي ، نا أبو بكر يعني ابن عياش ، عن محمد مولى المغيرة قال : حدثني كعب بن علقمة ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كفارة النذر كفارة اليمين) يعني إذا قال : لله على نذر ولم يسمه فكفارته كفارة يمين وفي لفظ الترمذي تصريح بهذا ففيه كفارة النذر إذا لم يسم وهذا محمول عند الشوافع على نذر اللجاج ، وهو أن يقول إنسان يريد

(١) وفي شرح الإقناع اعتراض عليه بأن من شرط الناذر الإسلام ، وأجيب بأنه يحتمل أن لم يكن شرطاً إذ ذاك أو المعنى أوف بمثل نذرك اهـ . وأوله جماعة بالنذر في الإيفاء كما قاله العيني ، وعند الحنابلة يصح نذر الكافر كما قال في تنقيح المقنع ، ولفظه في القسطلاني ، وقال ابن رسلان : في الصوم الصحيح من مذهب الشافعي لا يصح نذر الكافر واختلفوا في الجواب فقال ابن العربي في القبس ، لما أسلم وأراد أن يكون مثله في الإسلام ونواه وإن لم يتلفظ به ، وفيه نظر ، فإن عمر رضي الله عنه أخبر بمجرد نذره في الجاهلية وليس فيه ما يدل على نية في الإسلام ، وأوله ابن دقيق العيد بأنه أمر أن يأتي باعتكاف شبه نذره فأطلق عليه النذر تشبيهاً اهـ .

عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كفارة
النذر كفارة اليمين^(١)

حدثنا^(٢) محمد بن عوف ، عن سعيد بن الحكم حدثهم قال : أخبرنا
يحيى يعني ابن أيوب قال : حدثني كعب بن علقمة أنه سمع ابن شماس
عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
باب لغو اليمين

حدثنا حميد بن مسعدة قال نا حسان يعني ابن إبراهيم قال : حدثنا

الامتناع من كلام زيد مثلاً إن قلت زيداً فله على حجة أو غيرها ، وحمله أحمد وبعض
أصحاب الشافعي على نذر المعصية ، وحمله مالك على النذر المطلق ، وحله جماعة من فقهاء
أصحاب الحديث على جميع أنواع النذر ، وقالوا هو بخير في جميع المنذورات بين الوفاء
بما التزم وبين كفارة اليمين

(حدثنا محمد بن عوف أن سعيد بن الحكم حدثهم ، قال أخبرنا يحيى يعني ابن
أيوب ، قال حدثني كعب بن علقمة أنه سمع ابن شماس) عبد الرحمن بن شماس المهرى
(عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم) أي مثل
الحديث المتقدم .

باب لغو اليمين

(حدثنا حميد بن مسعدة قال : نا حسان يعني ابن إبراهيم قال : حدثنا إبراهيم

(١) زاد في نسخة : قال أبو داود : رواه عمرو بن الحارث ، عن كعب بن علقمة ،
عن ابن شماس ، عن عقبة

(٢) في نسخة : أبو الوليد .

إبراهيم يعنى الصائغ عن عطاء يعنى فى اللغو فى اليمين قال : قالت عائشة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : هو كلام الرجل فى بيته : كلا والله ، وبلى والله . قال أبو داود : إبراهيم الصائغ قتله أبو مسلم بفرندس ، قال وكان إذا رفع المطرقة فسمع^(١) النداء سيديها ، قال أبو داود : روى هذا الحديث داود بن أبى الفرات عن إبراهيم الصائغ موقوفاً^(٢) على عائشة ، وكذلك رواه الزهرى وعبد الملك بن أبى سلمة^(٣) ومالك بن مغول كلهم عن عطاء ، عن عائشة موقوفاً^(٤)

يعنى الصائغ ، عن عطاء فى اللغو فى اليمين قال (عطاء) قالت عائشة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : هو كلام الرجل فى بيته : كلا والله وبلى والله (يعنى الذى وقع فى قوله تعالى : ولا يؤخذكم الله باللغو فى أيمانكم ، ما المراد به ؟ فروى عن عائشة رضى الله عنها أن المراد باللغو فى اليمين هو ما يقع فى كلام الرجل : لا والله ، بلى والله قال فى البدائع : وأما يمين اللغو فقد اختلف فى تفسيرها ، قال أصحابنا هى اليمين الكاذبة خطأ أو غلطاً فى الماضى أو فى الحال على الظن أن الخبر به كما أخبروه وبخلافه فى النفي أو فى الإثبات ، نحو قوله : والله ما كلمت زيدا وفى ظنه أنه لم يكلمه ثم تبين بخلافه وقال الشافعى : يمين اللغو هى اليمين التى لا يقصدها الحالف ، وهو ما يجرى على ألسن الناس فى كلامهم من غير قصد اليمين من قولهم : لا والله ، بلى والله ، سواء كان فى الماضى أو الحال أو المستقبل وأما عندنا ، فلا لغو فى المستقبل بل اليمين على أمر فى المستقبل يمين معقودة وفيه الكفارة إذا حنث قصد اليمين أو لم يقصد وإنما اللغو فى الماضى والحال فقط وما

(١) فى نسخة بدله : فيسمع

(٢) فى نسخة بدله : موقوف

(٣) فى نسخة : سليمان

(٤) فى نسخة : موقوف

ذكر محمد عن أبي حنيفة رضى الله عنه أن اللغو ما يجرى بين الناس من قولهم : لا والله بلى والله ، فذلك محمول عندنا على الماضى أو الحال وعنده ذلك لغو فيرجع ، حاصل الخلاف بيننا وبين الشافعى في يمين لا يقصدها الخالف في المستقبل عندنا ليس بلغو وفيها الكفارة وعنده لغو لا كفارة فيها . وقال بعضهم : يمين اللغو هى اليمين على المعاصى نحو يقول : والله لا أصلى ، أو لا أصوم . وجه قوم الشافعى : ما روى عن عائشة رضى الله عنها موقوفاً أنها سألت عن يمين اللغو فقالت : هى أن يقول الرجل فى كلامه : لا والله بلى والله . ومرفوعاً عن عطاء أنه سئل عن يمين اللغو فقال قالت عائشة رضى الله عنها إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو كلام الرجل فى بيته فثبت موقوفاً ومرفوعاً أن تفسير يمين اللغو ما قلنا من غير فصل بين الماضى والمستقبل فكان لغواً على كل حال إذالم يقصد الخالف ولنا قوله تعالى : لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان . قابل يمين اللغو باليمين المعقودة وفرق بينهما بالمؤاخذة ونفيها فيجب أن تكون يمين اللغو غير اليمين المعقودة تحقيقاً للمقابلة واليمين فى المستقبل يمين معقودة سواء وجد القصد أو لا ولأن اللغو فى اللغة اسم للشيء الذى لا حقيقة له قال تعالى : لا يسمعون فيها لغواً . أى باطلاً وذلك فيما قلنا وهو الحلف بما لا حقيقة له بل على ظن من الخالف أن الأمر كما حلف عليه والحقيقة بخلافه وكذا ما يجرى على اللسان من غير قصد لكن فى الماضى أو الحال فهو بما لا حقيقة له فكان لغواً فلا حكم له فلا يكون يميناً معقودة لأن لها حكماً ، ألا ترى أن المؤاخذة فيها ثابتة وفيها الكفارة بالنص فدل على أن المراد باللغو ما قلنا وهكذا روى عن ابن عباس رضى الله عنهما فى تفسير يمين اللغو هى أن يحلف الرجل على اليمين الكاذبة وهو يرى أنه صادق ، وتبين أن المراد من قول عائشة رضى الله عنها وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمين اللغو ما يجرى فى كلام الناس : لا والله بلى والله ، فى الماضى لا فى المستقبل والدليل عليه أنها فسرته بالماضى ، روى عن مطر عن رجل قال : دخلت أنا وابن عمر رضى الله عنهما على عائشة فسألناها عن يمين اللغو فقالت قول الرجل فعلنا والله كذا وصنعنا والله كذا فتحمل تلك الرواية على هذا توفيقاً بين الروایتين إذ المجهول محمول على المفسر انتهى (قال أبو داود إبراهيم الصائغ

باب فيمن حلف على طعام لا يأكله

حدثنا مؤمل بن هشام قال : حدثنا إسماعيل ، عن الجريري ، عن

قتله أبو مسلم بفردس) ولم أقف على أن فردس ما هو ؟ بلدة أو جزيرة ولعل وجه قتله أن إبراهيم كان من الأمازيغ المعروف فلعله أمره بقتله ، وكان أبو مسلم مبيهاً مثل حجاج بن يوسف (قال) أبو داود (وكان) إبراهيم الصائغ (إذا رفع المطرقة) وهي آلة الحديد يضرب بها الحديد ونحوه (فسمع النداء) أى أذان الصلاة (سديها) أى ترك ضرب المطرقة وهذا مدح له بإقباله على الصلاة وترك ما يكون مشغولاً فيه من العمل (قال أبو داود روى هذا الحديث داود بن أبي الفرات) عمرو بن الفرات الكندي أبو عمرو المروزي قدم البصرة قال ابن معين وأبو داود ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات وذكر أبو الوليد الباجي في رجال البخاري عن ابن المبارك أنه ثقة ، وقال العجلي : ثقة ، وقال الدارقطني : ليس به بأس (عن إبراهيم الصائغ موقوفاً على عائشة وكذلك رواه) أى الحديث (الزهري وعبد الملك بن أبي سلمة ^(١)) هكذا في النسخة المخطوطة والنسخة المطبوعة الأحمدية وأما في النسختين المخطوطين المدينتين ونسخة العون وحاشية النسخة المخطوطة ففيها عبد الملك بن أبي سليمان وهو الصواب لأن عبد الملك بن أبي سلمة ليس أحد في تهذيب التهذيب وفي الخلاصة والتقريب (ومالك بن مغول كلهم عن عطاء عن عائشة موقوفاً) حاصل الكلام أن حسان بن إبراهيم رواه مرفوعاً ، وروى داود بن أبي الفرات عن إبراهيم الصائغ موقوفاً على عائشة ويقول : الوقف رواية الزهري ، وعبد الملك بن أبي سليمان ، ومالك بن مغول ، عن عطاء ، عن عائشة فترجح الوقف على الرفع

باب فيمن حلف على طعام

لا يأكله

(حدثنا مؤمل بن هشام قال : حدثنا إسماعيل ، عن الجريري ، عن أبي عثمان)

(١) هكذا في نصب الراية

أبي عثمان أو عن أبي السليل عنه ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال :
 نزل بنا أضياف لنا ^(١) ، وكان أبو بكر يتحدث عند رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بالليل فقال : لا أرجعن إليك حتى تفرغ من ضيافة
 هؤلاء ومن قراهم ، فأتاهم بقراهم ، فقالوا لا نطعمه حتى يأتي أبو
 بكر فجاء ، فقال ما فعل أضيافكم أفرغتم من قراهم ؟ قالوا : لا ،
 قلت : قد أتيتهم بقراهم فأبوا ، قالوا والله لا نطعمه حتى يجيء ،
 فقالوا : صدق ، قد أتانا به فأبيننا حتى تجيء ، قال فما منعكم ؟ قالوا :
 مكانك ، قال فوالله لا أطعمه الليلة ، قال فقالوا ونحن لا نطعمه حتى

أو عن أبي السليل (ضريب) عنه (لعله شك من مؤمل بن هشام أو شيخه إسماعيل
 وقد أخرجه البخاري في الأدب في : باب ما يكره من الجزع والغضب عند الضيف ،
 ومسلم في : كتاب الأطعمة بسند الجري عن أبي عثمان ، وكذا أبو داود وذكر هذا
 السند في الحديث الآتي ولم يذكره واسطة أبي السليل (عن عبد الرحمن بن أبي بكر
 قال : نزل بنا أضياف لنا) وهم ثلاثة رجال من أصحاب الصفة (وكان أبو بكر)
 رضى الله عنه (يتحدث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقال) أبو بكر لي
 (لا أرجعن إليك حتى تفرغ من ضيافة هؤلاء) الأضياف (ومن قراهم) أى أفرغ
 من قرى الأضياف قبل مجيئى ولا تنتظرني (فأتاهم) أى عبد الرحمن (بقراهم) أى
 بضيافتهم (فقالوا) أى الأضياف (لا نطعمه حتى يأتي أبو بكر فجاء) أبو بكر رضى
 الله عنه حين ذهب إلى الليل ما شاء الله (فقال ما فعل أضيافكم) أى رجعوا بعد
 ما فرغوا من القرى أو لم يفرغوا (أفرغتم من قراهم قالوا) أى أهل البيت (لا)
 أى لم نفرغ من قراهم (قلت قد أتيتهم بقراهم فأبوا) أى امتنعوا عن الأكل (قالوا

تطعمه ، قال ما رأيت في الشر كالليلة قط ، قال قربوا طعامكم ، قال
فقرب طعامهم ، فقال : بسم الله ، فطعم وطعموا ، فأخبرت أنه
أصبح فغدا على النبي ^(١) صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذي صنع
وصنعوا ، قال بل أنت أبرهم وأصدقهم .

حدثنا ابن المثنى قال نا سالم بن نوح وعبد الأعلى عن الجريري

والله لا نطعمه حتى يجيء) أى أبو بكر (فقالوا) أى الأضياف (صدق) عبد الرحمن
(قد أنانا به) أى القرى (فأبينا حتى يجيء قال) أى أبو بكر (فما منعكم قالوا مكانك)
أى احتراماً لمزلتك (قال) أبو بكر (فوالله لا أطعمه) أى الطعام (الليلة قال) عبد
الرحمن (فقالوا) أى الأضياف (ونحن والله لا نطعمه حتى تطعمه) (قال) أبو بكر
(ما رأيت في الشر كالليلة) أى كالشر في هذه الليلة (قط قال) أبو بكر (قربوا
طعامكم قال) عبد الرحمن (فقرب) بصيغة المجهول (طعامهم) أى الأضياف (فقال)
أبو بكر (بسم الله فطعم) أبو بكر (وطعموا) أى الأضياف (فأخبرت أنه) أى
أبو بكر (أصبح فغدا) بالطعام (على النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره) أى رسول
الله صلى الله عليه وسلم (بالذي صنع) أى أبو بكر نفسه (وصنعوا) أى الأضياف
من الحلف وأنهم يروا وأنا خمنت وأخبر بالبركة التى صارت فى الطعام (قال)
رسول الله صلى الله عليه وسلم (بل أنت أبرهم) لأنك حلفت على يمين ثم رأيت
غيرها خيراً منها فخنت وهذا الحنث أحسن من البر (وأصدقهم)

(حدثنا ابن المثنى قال : نا سالم بن نوح وعبد الأعلى ، عن الجريري ، عن أبي
عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر بهذا الحديث نحوه زاد) أى ابن المثنى (عن سالم
فى حديثه قال : لم يبلغنى كفارة) أى لم يبلغنى أن أبا بكر رضى الله عنه لما حنث فى

(١) فى نسخة بدله : رسول الله

عن أبي عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر بهذا الحديث نحوه . زاد عن سالم في حديثه ، قال : ولم يبلغني كفارة .

باب اليمين في قطيعة الرحم

حدثنا محمد بن المنهال قال : نا يزيد بن زريع قال : نا حبيب المعلم

يمينه وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحثه هل أوجب كفارة الحنث على أبي بكر وهل أعطى أبو بكر كفارة يمينه أم لا ؟ قلت : وعدم الذكر لا يستلزم عدمه فوجب الكفارة واضح . نعم يحتمل أن يكون ذلك وقع قبل مشروعية الكفارة في الإيمان

باب اليمين في قطيعة الرحم

هذا تخصيص بعد تعميم ، لأنه عقد قبل ذلك باب : النذر في المعصية وقطيعة الرحم من المعصية

(حدثنا محمد بن المنهال ، قال : نا يزيد بن زريع ، أنا حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب ، أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث فسأل أحدهما صاحبه القسمة) أى قسمة الميراث بينهما (فقال :) الأخ الآخر (إن عدت تسألني عن القسمة فكل مالى فى رتاج^(١) الكعبة) والرتاج الباب ، والمراد نفس الكعبة

(١) والنذر برتاج الكعبة صحيح عندنا كما فى الموطأ للإمام محمد لا عند مالك كما فى المدونة ، وهذا النوع من النذر اليمين نذراً للججاج والغضب ولأحمد فيه روايتان أشهرهما وهو الصحيح من المذهب أنه خير بين إتيان المنذور والكفارة والثانية تعيين الكفارة وللشافعية فيه خمسة أقوال مبسطة فى شرح المذهب ، أحسنها التخيير ، وعند مالك يصح النذر ، ويأتى بالمنذور ، وهو المشهور عن الحنفية ، لكن الصحيح أن عند الحنفية تفصيلاً إن كان الشرط مما يقصد وجوده ، وإن شئ الله مريض الخ يأتى بالمنذور وإن كان مما لا يطاق ، وإن كلمت زيداً فهو خير بين النذر والكفارة ، وأوجز ، وهذا التفصيل هو مذهب أحمد والشافعية فى المرجح منهما إلا أنها تسمى : نذر ما يرد كونه بنذر المجازاة ، وحكى نقلة المذاهب الإجماع على الوفاء به ، وأوجز .

عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث ، فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال : إن عدت تسألني عن القسمة ، فكل مالي في رتاج الكعبة ، فقال له عمر : إن الكعبة غنية عن مالك ، كفر عن يمينك وكلم أخاك ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يمين عليك ، ولا نذر في معصية الرب ، ولا في قطيعة الرحم ، ولا فيما لا تملك^(١)

باب^(٢) الخالف يستثنى بعد ما يتكلم

لأنه إنما أراد أن ماله هدى إلى الكعبة (فقال له عمر) رضى الله عنه (إن الكعبة غنية عن مالك ، كفر عن يمينك وكلم أخاك) بأن يعود في القسمة (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين عليك ، ولا نذر في معصية الرب ، ولا في قطيعة الرحم ، ولا فيما لا تملك)

باب الخالف يستثنى بعد ما يتكلم

قال ابن أمير الحاج في التقرير والتحجير على تحرير ابن الهمام يشترط في الاستثناء والاتصال بالمستثنى منه لفظاً عند جماهير العلماء لإلا لتنفس أو سعال أو أخذ فم ونحوه كعطاس وجشاء ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما جواز الفصل بشهر وسنة مطلقاً ،

(١) حدثنا أحمد بن عبدة الضبي ، أنا مغيرة بن عبد الرحمن ، حدثني أبي عبد الرحمن ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا نذر إلا فيما يبتغى به وجه الله ولا يمين في قطيعة الرحم .

(٢) في نسخة : باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت .

حدثنا قتيبة يعني ابن سعيد قال : نا شريك ، عن سماك ، عن
عكرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا غزون قريشاً ،
والله لا غزون قريشاً ، والله لا غزون قريشاً ، ثم قال إن شاء الله .
قال أبو داود : وقد أسند هذا الحديث غير واحد ، عن شريك ،
عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

وحمل ما روى ، عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما من جواز الفصل على ما إذا كان
الاستثناء منوياً حال التكلم فيكون متصلاً قصداً متأخراً لفظاً ويدين النأوى له فيما
بينه وبين الله تعالى في صحة دعوى نية الاستثناء . قال الغزالي نقل عن ابن عباس رضى
الله عنهما جواز تأخير الاستثناء ولعله لا يصح النقل عنه إذ لا يليق ذلك بمنصبه وإن
صح فلمعله أراد به إذا نوى الاستثناء أولاً ثم أظهر نيته بعده فيدين فيما بينه وبين الله
تعالى فيما نواه لنا لو جاز تأخير الاستثناء لم يعين تعالى لبر أيوب عليه السلام أخذ
الضغث ولم يقل صلى الله عليه وسلم فليكن مقتصراً إذا لم يتعين مخلصاً وأيضاً لم يحزم
بطلاق وعناق وكذب وصدق ولا عقد ، ودفع أبو حنيفة عتب المنصور في مخالفة
جده ابن عباس رضى الله عنهما في جواز الفصل بلزوم عدم لزوم عقد البيعة فقال هذا
يرجع عليك أفترضى لمن يبايعك بالآيمان أن يخرج من عندك فيستثنى فاستحسنه
وقيل إن الذى أغراه به محمد بن إسحاق صاحب المغازى وأنه لما أجابه الإمام بذلك
قال : نعم ما قلت ، وغضب على ابن إسحاق وأخرجه من عنده انتهى .

(حدثنا قتيبة يعني ابن سعيد قال : نا شريك ، عن سماك ، عن عكرمة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال : لا غزون قريشاً ، والله لا غزون قريشاً ، والله لا غزون
قريشاً ثم قال إن شاء الله) فرواه مرسل (قال أبو داود : وقد أسند هذا الحديث غير
واحد ، عن شريك ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس) رضى الله عنهم .

حدثنا محمد بن العلاء قال : أخبرنا ابن بشر ، عن مسعر ، عن سماك ، عن عكرمة يرفعه قال : والله لأغزون قريشا ، ثم قال إن شاء الله ، ثم قال : والله لأغزون قريشاً إن شاء الله تعالى ، ثم قال : والله لأغزون قريشاً ، ثم سكت ، ثم قال إن شاء الله . قال أبو داود ، زاد فيه الوليد بن مسلم ، عن شريك ، ثم لم يغزهم

حدثنا المنذر بن الوليد قال : نا عبد الله بن أبي بكر قال : حدثنا عبيد الله بن الأخنس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نذر ولا يمين فيما

(حدثنا محمد بن العلاء قال أخبرنا ابن بشر ، عن مسعر ، عن سماك ، عن عكرمة يرفعه) فذكره مرسل (قال : والله لأغزون قريشاً ، ثم قال إن شاء الله ، ثم قال : والله لأغزون قريشاً إن شاء الله تعالى ، ثم قال : والله لأغزون قريشاً ثم سكت ثم قال : إن شاء الله) فروى هذا الحديث مسعر أيضاً مرسل (قال أبو داود زاد فيه الوليد بن مسلم ، عن شريك : ثم لم يغزهم) وقوله ثم لم يغزهم بظاهره غير صحيح لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا قريشا في زمن فتح مكة والظاهر أن قوله صلى الله عليه وسلم لأغزون قريشا كان قبل فتح مكة ولم يكن فيه للغزو وقت معين فكيف يقال إنهم لم يغزهم ؟ وهذا الحديث ذكره الزيلعي في نصب الراية ، مرسل ومسنداً ورجح بعض المحدثين إرساله

(حدثنا المنذر بن الوليد) بن عبد الرحمن بن حبيب العبدي الجاروري أبو العباس ، ويقال أبو الحسن البصري ، ذكره ابن حبان في الثقات (قال حدثنا عبد الله بن أبي بكر قال : نا عبيد الله بن الأخنس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن

لا يملك ابن آدم ، ولا في معصية الله ، ولا في قطيعة رحم^(١) ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليدعها وليأت الذي هو خير ، فإن تركها كفرارتها .

باب من نذر نذراً لا يطيقه

حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي ، عن ابن أبي فديك قال : حدثني

آدم ولا في معصية الله ، ولا في قطيعة رحم ، ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليدعها وليأت الذي هو خير فإن تركها كفرارتها^(٢) (نقل في حاشية المـسـكـوـبـة الأحمديـة ، عن مولانا محمد إسحاق قوله : فإن تركها كفرارتها أي كفارة ارتكاب يمين على الشر يعني إثم ارتكابها يرتفع عن تركها أما لزوم كفارة الخنث فهو أمر آخر لازم عليه انتهى ، ونقل عن فتح الودود قوله : فإن تركها كفارة ظاهره أنه لا حاجة إلى الكفارة لكن المشهور بين العلماء الموجود في غالب الحديث هو الكفارة فيمكن أن يقال في الكلام طى والتقدير فليكفر فإن تركها موجب كفرارتها ، هذا الحديث ليس في نسخة العون ولا في المصرية ولكن موجود في المجتبائية والكانفورية والمـسـكـوـبـة الأحمديـة والمـسـكـوـبـتـين المـدـنـيـتـين وكتب المنذرى في حاشية إحدى النسختين ، وأخرجه النسائي وقد تقدم الكلام في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب وذكر أبو بكر البيهقي أن حديث عمرو هذا لم يثبت وأن حديث أبي هريرة : فليأت الذي هو خير فهو كفارة له لم يثبت

باب من نذر نذراً لا يطيقه

(حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي ، عن ابن أبي فديك قال : حدثني طاحه بن يحيى

(١) في نسخة : الرحم

(٢) قال الحافظ في الفتح : أشار ابن داود إلى ضعفه ، فقال الأحاديث كلها ، فليكفر عن يمينه إلا شيئاً لا يعبا به ، اهـ . ثم ذكر الحافظ الكلام عليه .

طلحة بن يحيى الأنصارى ، عن عبد الله بن سعيد بن أبى هند ، عن
بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن كريب ، عن ابن عباس أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من نذر نذراً لم يسمه
فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً فى معصية ، فكفارته كفارة
يمين ، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر
نذراً أطاقه ، فليف به . قال أبو داود : وروى هذا الحديث وكيع
وغیره ، عن عبد الله بن سعيد بن أبى الهند ، أوقفوه على ابن عباس

الأنصارى ، عن عبد الله بن سعيد بن أبى هند ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ،
عن كريب ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من نذر نذراً (
مطلقاً) لم يسمه) أى لم يعينه فقال : على نذر لو فعلت كذا ، فاذا حنث (فكفارته
كفارة يمين ومن نذر نذراً فى معصية) والحنث فيه لازم (فكفارته كفارة يمين ،
ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً أطاقه فليف به) أى
إذا كان فى غير معصية (قال أبو داود : وروى هذا الحديث وكيع وغیره ، عن عبد الله
ابن سعيد بن أبى هند أوقفوه على ابن عباس) وأسند طلحة بن يحيى الأنصارى
فقط فترجح وقفه على إسناده قال الشوكانى : وإسناده حسن فيها طلحة بن يحيى وهو
مختلف فيه ، وقال أبو داود : أوقفوه على ابن عباس

آخر كتاب الإيمان والنذور

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب البيوع

باب في التجارة، ويخالطها الحلف واللغو^(١)

حدثنا مسدد، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن قيس بن أبي غرزة قال: كنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب البيوع

قال الحافظ والبيوع جمع بيع، وجمع لاختلاف أنواعه والبيع نقل ملك إلى الغير بشئ، والشراء قبوله ويطلق كل منهما على الآخر. وأجمع المسلمون على جواز البيع والحكمة تقتضيه لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبا وصاحبه قد لا يبذله ففي تشريع البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج

باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو

(حدثنا مسدد، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن قيس بن أبي

نسمى السماسرة، فمر بنا النبي^(١) صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو أحسن منه، فقال يا معشر^(٢) التجار: إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة.

غرزة (بفتح المعجمة والراء ثم الزاي المنقوطة ، ابن عمير بن وهب الغفاري وقيل : الجهمي أو الجهمي صحابي نزل الكوفة له فرد حديث (قال : كنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نسمى السماسرة) جمع سمسار قال الخطابي : السمسار أعجمي وكان كثير من يعالج البيع والشراء فيهم عجميا فتلقنوا بهذا الاسم عنهم فغيره^(٣) النبي صلى الله عليه وسلم إلى التجارة التي هي من الأسماء العربية وذلك معنى قوله : فسمانا باسم هو أحسن منه وقد تدعو العرب التاجر أيضا الرقاحي والزقيح في كلامهم لإصلاح المعيشة ، انتهى قال في القاموس : السمسار بكسر المتوسط بين البائع والمشتري جمعه سماسرة ومالك الشيء وقيمه والسفير بين المحبين (فمر بنا النبي صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو أحسن منه فقال : يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو) أى ما لا يعنيه ولا طائل تحته وما لا ينفعه في دينه ودنياه (والحلف فشوبوه) أى اخلطوه بمعنى البيع أو المال الذى فى البيع (بالصدقة) قال الخطابي : وقد احتج بهذا الحديث بعض أهل الظاهر ممن لا يرى الزكاة من أموال التجارة وزعم أنه لو كان يجب فيها صدقة كما يجب فى سائر الأموال الظاهرة لأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بها ولم يقتصر على قوله فشوبوه بالصدقة قال الشيخ رحمه الله وليس فيما ذكره دليل على ما ادعوه لأنه إنما أمرهم فى هذا

(١) فى نسخة : رسول الله .

(٢) فى نسخة : معاشر

(٣) وفى د الكوكب الدرى ، لم يرفض عليه الصلاة والسلام بهذا الاسم لما فيه من إيهام الفحش

حدثنا الحسين بن عيسى البسطامي، وحامد بن يحيى، وعبد الله بن محمد الزهرى قالوا: ناسفیان عن جامع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين وعاصم، عن أبي وائل، عن قيس بن أبي غرزة بمعناه قال: يحضره الكذب والحلف، وقال عبد الله الزهرى اللغو والكذب.

باب في استخراج المعادن

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، نا عبد العزيز يعني ابن محمد

الحديث بشيء من الصدقة غير معلوم المقدار في تضاعيف الأيام من الأوقات لتكون كفارة عن اللغو والحلف، وأما الصدقة المقدرة التي هي ربع العشر الواجبة عند تمام الحول فقد وقع البيان فيها من غير هذه الجهة، وقد روى سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرهم أن يخرج الصدقة عن الأموال التي يعدونها للبيع وقد ذكره أبو داود في كتاب الزكاة ثم هو عمل الأمة وإجماع أهل العلم فلا يعد قول هؤلاء معهم خلافاً

(حدثنا الحسين بن عيسى البسطامي وحامد بن يحيى وعبد الله بن محمد الزهرى قالوا: ناسفیان، عن جامع بن أبي راشد) الكاهل الصيرفي الكوفي، عن أحمد الشيخ ثقة وقال النسائي: ثقة وقال العجلي: ثقة ثبت صالح وقال يعقوب بن سفيان: كوفي ثقة (وعبد الملك بن أعين وعاصم، عن أبي وائل، عن قيس بن أبي غرزة بمعناه) أى بمعنى الحديث المتقدم (قال: يحضره الكذب والحلف، وقال عبد الله الزهرى شيخ المصنف (اللغو والكذب)

باب في استخراج المعادن

أى في استخراج الذهب والفضة

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، نا عبد العزيز يعني ابن محمد، عن عمرو يعني

عن عمرو يعني ابن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رجلاً لزم غريماً له بعشرة دنانير فقال والله ما أفارقك حتى تقضيني أو تأتيني بحميل قال فتحمل بها النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه بقدر ما وعده ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : من أين أصبت هذا الذهب ؟ قال : من معدن . قال : لا حاجة لنا فيها ليس فيها خير فقضاها عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رجلاً لم أقف على تسميته (لزم غريماً له) ولم أقف على تسمية الغريم أيضاً (بعشرة دنانير) التي كانت عليه (فقال) الرجل الدائن (والله ما أفارقك حتى تقضيني) أي توديني (أو تأتيني بحميل) أي كفيل (قال) ابن عباس (فتحمل) أي تكفل (بها النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه بقدر ما وعده) أي وعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لإياه ، يعني جاء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم على قدر الأيام التي وعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما هو مصرح في رواية ابن ماجه ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كم تستنظره ، فقال : شهراً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فانا أحمل له ، فجاءه في الوقت الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم ، (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ، من أين أصبت هذا الذهب قال : من معدن قال : لا حاجة لنا فيها ليس^(١) فيها خير) قيل إن المأخوذ

(١) وفي التقرير لما كان هذا أحد طرق الاكتساب أورده فيه واستدل عليه بقول الرجل من معدن فلم يشكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم استخراجه من المعدن فيمكن تقرير الجواز الاكتساب منه ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم أي لاخير في أخذه لنا ، وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم تفضل عليه بفاصلة عليه فأحب أن يتمها وذلك شأنه صلى الله عليه وسلم وأما ما كتبه الناظرون أنه علم فيه شبهة بطريق من طرق العلم وأن المعنى الاخير في مالك هذا ففيه أنه لو كان كذلك لما صح لإيراد المؤلف هذا الحديث في هذا الباب حيث لم يثبت ما أراد إثباته ، وأما إنه أراد إثبات أنه لا يجوز الاكتساب منه فاتهامه على المؤلف إذ كيف يجوز له أن يذهب إلى ما لم يذهب إليه أحد من السلف والخلف .

من المعدن لم يخمس ، قال الخطابي : يشبه أن يكون ذلك بسبب علمه فيه خاصة لامن جهة أن الذهب المستخرج من المعدن لا يباح تموله وتملكه ، فان عامة الذهب والورق مستخرج من المعادن ، وقد أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث المعادن القبلية فسكانوا يؤدون عنها الحق وهو عمل المسلمين وعليه أمر الناس إلى اليوم ، وقد يحتمل أن يكون ذلك من أجل أن أصحاب المعادن يبيعون تراهم بمن يعالجه فيحصل ما فيه من ذهب وفضة وهو غرر لا يدري هل يوجد فيه شيء منها أم لا ، وقد كره بيع تراب المعادن جماعة من العلماء منهم عطاء ، والشعبي ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه وفيه وجه آخر وهو أن معنى قوله لا حاجة لنا فيها ليس فيها خير أي ليس فيها رواج ولا الحاجة فيها نجاح وذلك لأن الذي كان يحصله دنائير مضروبة والذي^(١) جاء به غير مضروب وليس بحضرة من يضربه دنائير وإنما تحمل إليهم الدناير من بلاد الروم وأول من وضع السكة في الإسلام وضرب الدناير عبد الملك بن مروان وقد يحتمل ذلك أيضاً وجهاً آخر وهو أن يكون إنما كرهه لما يقسح فيه من الشبهة ويدخله من الغرر عند استخراجهم إياه من المعدن وذلك أنهم إنما استخرجوا بالعرش أو الخمس أو الثلث عما يصيبونه وهو غرر لا يدري هل يصيب العامل فيها شيئاً ؟ فكان ذلك بمنزلة العقد على رد الأبق أو البعير الشارد لأنه لا يدري هل يظفر بهما أم لا وفيه أيضاً نوع من الخطر والتفكير بالأنفس لأن المعدن ربما انهار على من يعمل فيه فسكره من أجل ذلك معالجته واستخراج ما فيه انتهى (فقضاها عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم) تبرعاً ، ومناسبة ترجمة الباب بكتاب البيوع بأن ما يستخرج من المعادن وهو الذهب والفضة وهو الثمن الذي يعقد به البيع فإن في الحديث بيان المستخرج من المعدن وهو الذهب ، وكذا مناسبة الحديث بالبيوع بأن في الدين عند أدائه مبادلة المال بالمال بالتراضي وهذا هو البيع والله تعالى أعلم .

(١) وفيه أنه صلى الله عليه وسلم قبل ذهب المعدن والفضة في بدل كتابة سليمان الفارسي رضي الله عنه كما في جمع الفوائد

باب في اجتناب الشبهات

حدثنا أحمد بن يونس ، نا أبو شهاب ، عن ^(١) ابن عون ، عن الشعبي قال : سمعت نعمان بن بشير ^(٢) ولا أسمع أحداً بعده يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الحلال بين وإن الحرام بين ، وبينهما أمور متشابهات ، وأحياناً يقول مشبهة وسأضرب في ذلك مثلاً إن الله حمى حمى وإن حمى الله محارمه ، وإنه من يرعى حول الحمى يوشك أن يخالطه ، وإنه من يخالط الرية يوشك أن يجسر ^(٣)

باب في اجتناب الشبهات

خصوصاً في الشبهات التي تقع في البيوع والمعاوضات

(حدثنا أحمد بن يونس نا أبو شهاب ، عن ابن عون ، عن الشعبي قال : سمعت نعمان بن بشير ولا أسمع أحداً بعده) أى لا حاجة إلى السماع من أحد بعده لأنه الصادق المعتمد عليه (يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور متشابهات وأحياناً يقول) هذا قول التلميذ أى أحياناً يقول شيخى (مشبهة وسأضرب في ذلك ^(٤) مثلاً إن الله حمى حمى وإن حمى الله محارمه وإنه من يرعى حول الحمى يوشك أن يخالطه) أى الحمى (وإنه من يخالط الرية) أى المشبهات (يوشك أن يجسر) على الحرام

(١) في نسخة : ثنا

(٢) زاد في نسخة : يقول

(٣) في نسخة بدله : يجسر

(٤) ضرب لهم ذلك لأنهم أعرف بهذا الأمر لسكثرة ما وقع مثل هذا عندهم .

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى ، أنا عيسى ، عن (١) زكريا ، عن عامر الشعبي قال : سمعت النعمان بن بشير يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : بهذا الحديث قال : وبينهما مشبهات (٢) لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ دينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام .

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى ، أنا عيسى ، عن زكريا ، عن عامر الشعبي قال : سمعت النعمان بن بشير يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (فروى (بهذا الحديث) المتقدم) قال : وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات (أى ما فيه الشبهات) (استبرأ) أى طلب البراءة وطهر (دينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام (٣)) قال الخطابى : هذا الحديث أصل فى الورع وفيما يلزم الإنسان اجتنابه من الشبه والريب ومعنى قوله (وبينهما) أمور (مشبهة) أى أنها تشبه على بعض الناس دون بعض وليس أنها فى ذوات أنفسها مشبهة لا بيان لها فى جملة أصول الشريعة ، فإن الله تعالى لم يترك شيئاً يجب له فيه حكم إلا وقد جمل فيه بياناً ونصب عليه دليلاً ولكن البيان ضربان ، بيان جلى يعرفه عامة الناس كافة ، وبيان خفى لا يعرفه إلا الخاص من العلماء الذين عنوا بعلم الأصول واستدركوا معانى النصوص وعرفوا طرق القياس والاستنباط ورد الشئ إلى المثل والنظير ودليل صحة ما قلنا أن هذه الأمور ليست فى أنفسها مشبهة ، وقوله لا يعرفها كثير من الناس وقد عقل ببيان فخرا أن بعض الناس يعرفونها وإن كانوا قليلي العدد فإذا صار معلوماً عند بعضهم فليس بمشبهة فى نفسه ولكن الواجب على كل من اشتبه عليه أن يتوقف

(١) فى نسخة بدله : حدثنا

(٢) فى نسخة بدله : مشبهات

(٣) بسط العين الكلام على الحديث بما لا مزيد عليه وسيأتى فى « باب ما لم يذكر

تحريمه ، ما سكوت عند فهو عفو

ويستبرى الشك ولا يقدم إلا على بصيرة فإنه إن أقدم على الشيء قبل التثبت والتبين لم يأمن أن يقع في المحرم عليه وذلك معنى الخي وضربه المثل به وقوله الحلال بين والحرام بين ، أصل كبير في كثير من الأمور والأحكام إذا وقعت فيه الشبهة أو عرض فيه الشك ، ومهما كان ذلك فإن الواجب أن ينظر فإن كان الشيء أصلاً في التحليل والتحريم فإنه يتمسك به ولا يفارقه باعتراض الشك حتى يزيله عنه بيقين العلم ، فالمثال في الحلال والحرام الزوجة للرجل والجارية تكون عنده يتسرى بها ويوطؤها فيشك هل طلق تلك أو أعتق هذه فهما عنده على أصل التحليل حتى يتيقن وقوع طلاق أو عتق وكذلك الماء يكون عنده وأصله الطهارة فيشك هل وقع فيه نجاسة أم لا ؟ فهو أصل الطهارة حتى يتيقن أن قد حلت نجاسته وكالرجل يطهر للصلاة ثم يشك في الحدث فإنه يصلى ما لم يعلم الحدث يقينا وعلى هذه الأمثلة ، وأما الشيء إذا كان أصله الحظر وإنما يستباح على شرائط وعلى حياة معلومة كالخروج لا تحل إلا بعد نكاح أو ملك يمين وكالاشاة لا يحل لحما إلا بركة فإنه مهما شك في وجود تلك الشرائط وحصولها يقينا على الصفة التي جعلت علماً للتحليل كان باقياً على أصل الحظر والتحريم وعلى هذا المثال لو اختلطت امرأة بنساء أجنبيات أو اختلطت مذكاة بميتات ولم يميزها بيمينها لزمه أن يحتجبها كلها ولا يقربها رهـذان قسمان حكمهما الوجوب وال لزوم ، وهما قسم ثالث وهو أن يوجد الشيء لا يعرف له أصل^(١) متقدم في التحليل ولا في التحريم ، وقد استوى وجه الإمكان فيه حلا وحرمة فإن الورع فيما هذا سبيله الترك والاجتناب وهو غير واجب عليه وجوب النوع الأول وهذا كما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه مر بتمرة ملقاة في الطريق فقال : لولا أني أخاف أن يكون صدقة لأكلتها ، وقدم له انضب فلم يأكله ، وقال إن أمة مسخت فلا أدري لعله منها أو كما قال : ثم إن خالد بن الوليد أكله بحضرته فلم ينكره ويدخل في هذا الباب معاملة من كان في ماله شبهة أو خالطه رياء فان الاختيار تركها إلى غيرها وإيسر بمحرم عليه ذلك ما لم يتيقن أن عليه حرام أو أخرجه من حرام وقد رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه من يهودى على أصواع من شعير أخذها لقوت أهله ومعلوم أنهم يربون في تجارتهم ويستحلون أثمان الخمر وصفهم

حدثنا محمد بن عيسى ، نا هشيم ، نا عباد بن راشد قال : سمعت سعيد بن أبي خيرة يقول : نا الحسن منذ أربعين سنة ، عن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا وهب بن بقية ، نا خالد ، عن داود يعني ابن أبي هند وهذا لفظه ، عن سعيد بن أنى خيرة ، عن الحسن ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لياتين على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أكل الربا فان لم يأكله أصابه من بخاره . قال ابن عيسى أصابه من غباره .

الله تعالى بأنهم د سماعون للكذب أ كالون للمسحت ، فعلى هذه الوجوه الثلاثة يجري الأمر فيما ذكرته لك وقوله من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه للطعن وأهدفها للقول وقوله وقع في الشبهات وقع في الحرام يريد أنه إذا اعتادها واستمر عليها أدته إلى الوقوع في الحرام لمن يتجاسر عليه فيواقعه يقول ، فليتق الشبهة ليسلم من الوقوع في الحرام ، انتهى

(حدثنا محمد بن عيسى ، نا هشيم ، نا عباد بن راشد) التميمي مولا هم البصري البزار آخره راه مهملة ابن أخت داود بن أبي هند ويقال ابن خالته ، عن أحمد : شيخ ثقة ، صدوق صالح ، وعن ابن معين حديثه ليس بالقوى ، لكن يكتب وقال الدورقي عن ابن معين ضعيف وقال البخاري : روى عنه عبد الرحمن وتركه يحيى القطان ، وقال أبو داود : ضعيف وقال النسائي : ليس بالقوى قال أبو حاتم : صالح الحديث وأنكر على البخاري ذكره في الضعفاء وقال يحول روى له البخاري مقرونا بغيره قلت : قال : العجلي وأبو بكر ثقة وقال الساجي : صدوق وقال فيه أحمد : ثقة ورفع أمره (قال : سمعت سعيد بن أبي خيرة) بفتح المعجمة بعدها تحتانية ساكنة البصري

حدثنا محمد بن العلاء ، أنا ابن إدريس ، أنا عاصم بن كليب ، عن أبيه عن رجل من الأنصار قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يوصي الحافر أوسع من قبل رجله ، أوسع من قبل رأسه

ذكره ابن حبان في الثقات له عندهم حديث واحد في ذكر الربا (يقول نا الحسن منذ أربعين سنة ، عن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم ح و حدثنا وهب بن بقية نا خالد ، عن داود يعني ابن أبي هند وهذا لفظه ، عن سعيد بن أبي خيرة ، عن الحسن ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لياأين على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أكل الربا) بصيغة الفاعل أو الماعى فهو كناية ، عن انتشاره في الناس بحيث أنه يأكله كل أحد لفساد عقود الناس ومعاملاتهم (فإن لم يأكله أصابه من بخاره قال ابن عيسى : أصابه من غباره) أى يصل إليه أثره بأن يكون شاهداً في عقد الربا أو آكله من ضيافة آكله أو هديته ، والمعنى أنه لو فرض أن أحداً سلم من حقيقته لم يسلم من آثاره وإن قلت جداً انتهى ، قلت وفي هذا الزمان كذلك فإن جميع أنواع التجارات في أيدي الكفار وعقودهم كلها فاسدة فهي في حكم الربا فلم يسلم منه أحد

(حدثنا محمد بن العلاء ، نا ابن إدريس ، أنا عاصم بن كليب ، عن أبيه) كليب (عن رجل من الأنصار قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يوصي) أى يأمر (الحافر أوسع من قبل رجله أوسع من قبل رأسه فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المقبرة (استقبله داعى امرأة) هكذا في جميع نسخ أبي داود الموجودة عندي من المكتوبة والمطبوعة وفي نسخة مشكاة المصابيح داعى امرأته في شرح القارى أى زوجة المتوفى فعلى نسخة المشكاة وشرحه لإشكال من جهة أن فقهاءنا صرحوا بأنه لا تحل

فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاء فجاء^(١) بالطعام^(٢) فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا فنظر^(٣) آباؤنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة في فمه^(٤) ثم قال أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها فأرسلت^(٥) المرأة يا رسول الله إني أرسلت إلى البقيع^(٦) يشتري لي شاة فلم أجد فأرسلت إلى جار لي قد تشتري شاة أن أرسل إلى بها بشمنها فلم يوجد فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إلى بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعميه الأسارى .

الضيافة من أهل الميت^(٧) لأنها شرعت في المرور لا في الشرور وقبول الضيافة من رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على جوازها فيمكن أن يجاب عنها لو كان ما في نسخة المصاييح صحيحاً أن هذه القصة وقعت قبل النهي عنها ويمكن أن يحمل على بيان الجواز فإنها من أهل الميت ليست بمحرمة بل مكروه فلعلمه فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز (جاء) رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت المرأة (جاء) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه (بالطعام فوضع) رسول الله صلى الله عليه وسلم يده (في الطعام ليأكله) (ثم وضع القوم) أيديهم فيه (فأكلوا فنظر آباؤنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) وإنما قال نظر آباؤنا لأن هذا الرجل لعلمه لم يكن مع

(٢) في نسخة : فوضع بين يديه

(١) في نسخة : وجيء

(٤) في نسخة بدله : فيه

(٣) في نسخة بدله : فنظرت

(٦) في نسخة بدله : البقيع

(٥) زاد في نسخة : قالت

(٧) يشكل عليه ما في البخاري أن عائشة رضى الله عنها إذا مات الميت من أهلها فاجتمع النساء ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها أمرت ببرمة من تليينة فطبخت ثم صنع ثريد فصبت التليينة عليه ثم قالت كلوه الحديث

رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذين دخلوا في البيت للأكل أو كان فيهم ولكن لم يكن قريباً منه صلى الله عليه وسلم حتى ينظر هذه الكيفية (يلوك) أى يعضغ (لقمة في فيه) ولا يبتلعها (ثم قال أجد) أى في هذا الطعام (لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها) والظاهر أنه عليه السلام لم يبتلعها بل رماها من فيه (فأرسلت المرأة^(١)) وقالت (يا رسول الله إني أرسلت إلى النقيع) اختلفت نسخ أبي داود في بعضها بالباء وفي بعضها بالنون ، قال الخطابي : أخطأ من قال بالموحدة وهو بالنون موضع في المدينة يباع فيها الغنم ، أى رسولاً (يشتري لى شاة فلم أجد فأرسلت إلى جار لي قد اشتري شاة) وقلت له (أن أرسل إلى بها) أى بالشاة (بثمنها) إلى أنا أعطيك ثمنها (فلم يوجد) أى الجار في بيته (فأرسلت إلى امرأته) أى امرأة الجار (فأرسلت) أى امرأة الجار (إلى بها) أى بالشاة فظهر أن شرائها غير صحيح لأن إذن جارها ورضاه غير صحيح وهو يقارب بيع الفضولى المتوقف على إجازة صاحبه وعلى كل فالشبهة قوية والمباشرة غير مرضية (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أطعميه) أى أطعمى هذا الطعام (الأسارى) جمع أسير ، والغالب أنه فقير^(٢) وقال الطيبي : وهم كفار وذلك أنه لا لم يوجد صاحب الشاة ليستحلوا منه وكان الطعام في صدد الفساد ولم يكن بد من إطعام هؤلاء فأمر باطعامهم وقد لزمها قيمة الشاة بإتلافها ووقع هذا تصدقاً عنها .

(١) قال الشيركاني : ذبيحة المرأة تجوز عند الجمهور ، وعن مالك نقل محمد بن عبد الحكم الكرامة ، وفي المدونة الجواز ، وفي وجهه للشافعي يكره ذبح المرأة الاضحية ويجوز ما ذبح بغير إذن مالكه وخالف فيه طاووس وعكرمة وإسحاق وأهل الظاهر والبخاري لهذا الحديث كذا في فتح الباري

(٢) واستدل الحافظ بهذا الحديث على جواز أكل ما ذبح بغير إذن صاحبه .

باب في آكل الربا وموكله

حدثنا أحمد بن يونس ، نا زهير ، نا سماك ، حدثني عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهده^(١) وكاتبه .

باب في وضع الربا

حدثنا مسدد ، نا أبو الأحوص ، نا شبيب بن غرقدة ، عن سليمان ابن عمرو ، عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يقول : ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع ، لكم

باب في آكل الربا

أى أخذه سواء أكله بعد ذلك أم لا (وموكله) أى معطيه

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا زهير ، نا سماك ، حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهده) أى الذى يكتب الشهادة (وكاتبه) قال النووى فيه تصريح بتحريم كتابة المتراضين بأجر كان أو بغير أجر والشهادة عليهما وتحريم الإعانة على الباطل

باب في وضع الربا

أى إسقاطه

(حدثنا مسدد ، نا أبو الأحوص ، نا شبيب بن غرقدة ، عن سليمان بن عمرو ، عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يقول : ألا إن كل

رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ألا وإن كل دم من دم
الجاهلية موضوع وأول دم أضع منها دم الحارث بن عبد المطلب
كان مسترضعاً في بني ليث فقتلته هذيل .

باب في كراهية اليمين في البيع

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، نا ابن وهب ح و نا أحمد بن
صالح ، نا عنبسة ، عن يونس ، عن ابن شهاب قال : قال لي ابن المسيب

رباً من ربا الجاهلية موضوع (أى ساقط لا يطالب به صاحبه) لكم رؤوس أموالكم
لا تظلمون ولا تظلمون (وفي رواية أول ربا أضعه ربا عباس بن عبد المطلب فإنه
موضوع كله) ألا وإن كل دم من دم الجاهلية موضوع (أى ساقط لا يطالب به أحد
صاحبه (وأول دم أضع منها) أى من الدماء (دم الحارث بن عبد المطلب كان مسترضعاً
في بني ليث فقتلته هذيل) قال الخطابي : هكذا روى أبو داود وإنما هو في سائر
الروايات دم ربيعة بن الحارث وقال أبو عبيد ، أخبرني ابن السكبي ، عن ربيعة بن
الحارث لم يقتل وقد عاش بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى زمن عمر رضي الله
عنه وإنما قتل ابن له صغير في الجاهلية فأهدر النبي صلى الله عليه وسلم فيما أهدر وإنما
نسب الدم إليه لأنه ولي الدم انتهى ، وقد تقدم البحث فيه مفصلاً في كتاب الحج في
باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم

باب في كراهية اليمين في البيع

فإن كانت كاذبة فكراهة تحریم وإلا فكراهة تنزيه

(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، نا ابن وهب ح و ، نا أحمد بن صالح ،
نا عنبسة ، عن يونس ، عن ابن شهاب قال : قال لي ابن المسيب : إن أبا هريرة قال :
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الحلف منقعة) بفتح الميم والفاء بينهما

إن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
الحلف منققة للسلسلة ممحقة للبركة . وقال ابن السرح : للكسب وقال
عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

باب في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر

حدثنا عميد الله بن معاذ ، نا أبي سفيان ، عن سماك بن حرب ،
نا سويد بن قيس قال : جلبت أنا ومخرقة العبدى بزاً من هجر فأتيننا
به مكة فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى فساومنا

نون ساكنة مفعلة من النفاق بفتح النون وهو الرواج ضد الكساد (للسلسلة) بكسر
السين المتاع (ممحقة) بالمهملة والقاف وزن الأول وحكى عياض ضم أوله وكسر
الحاء والمحق النقص والإبطال ولاحمد اليمين الكاذبة وهما في الأصل مصدران مزيدان
بمعنى النفاق والمحق (للبركة وقال ابن السرح للكسب) أى ممحقة للكسب (وقال)
ابن السرح (عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم)
فروى بصيغة عن ، لا بالسمع

باب في الرجحان بالوزن والوزن بالأجر

(حدثنا عميد الله بن معاذ ، نا أبي ، نا سفيان ، عن سماك بن حرب ، عن سويد
ابن قيس قال : جلبت) أى أتيت (أنا ومخرقة العبدى) صحابى (بزاً من هجر) وهى مدينة
وقاعدة البحرين قال أبو الحسن ، المارودى الذى جاء فى الحديث : ذكر القلال
الهجرية قيل : لأنها كانت تجلب من هجر إلى المدينة ثم انقطع ذلك فعدمت وقيل :
هجر قرية قرب المدينة وقيل بل عملت بالمدينة مثل قلال هجر (فأتيننا به مكة فجاءنا

اويل بسر^(١) فبعناه وشم رجل يزن بالأجر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : زن وأرجح

حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم المعنى قريب قالوا :
ناشعبة ، عن سماك بن حرب ، عن أبي صفوان بن عميرة قال :
أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بكة قبل أن يهاجر بهذا
الحديث ولم يذكر يزن بالأجر^(٢) قال أبو داود رواه قيس كما قال
سفيان^(٣) والقول قول سفيان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتنى (على الأقدام) فساومنا^(٤) بسر اويل فبعناه وشم
رجل يزن (الثمن) بالأجر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم زن (الثمن
(وأرجح) أى فى الوزن حتى لا يكون على من حق البائع شئ

(حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم المعنى) أى معنى حديثهما (قريب قالوا
ناشعبة ، عن سماك بن حرب ، عن أبي صفوان بن عميرة قال أتيت رسول الله صلى

(٢) فى نسخة : بأجر

(١) فى نسخة بدله : سراويل

(٣) فى نسخة : قال

(٤) شراؤه صلى الله عليه وسلم للسراويل ثابتة بلا مريه ، وحكى القارى فى شرح
الشئائل الاختلاف ورجح البيجورى فى شرح الشئائل عدم ثبوت اللبس ورواية جمع الفوائد
كأنها صريحة فى اللبس فتأمل ، وفى الجواهر المثنية . عن أبي حنيفة لم يصح عندي أنه صلى
الله عليه وسلم لبس السراويل اه . قلت : وقد ورد الأمر بلبسه كذا فى : كثر العمال : من
حديث على ويرحم الله المتسرولات بطرق ، وحكى القارى فى شرح الشئائل الاختلاف فيه ،
ومال ابن القيم إلى اللبس وقال ابن حجر فى : الفتاوى الحديثية . لأنه سبق قلم وكذا قال
القسطلان فى المواهب وحكى عليه صاحب درجات مرقاة الصعود بالضعف

حدثنا ابن أبي رزمة قال : سمعت أبي يقول قال رجل لشعبة
خالفك سفيان فقال^(١) دمغني ، وبلغني عن يحيى بن معين قال كل
من خالف سفيان فالقول قول سفيان

الله عليه وسلم بمكة قبل أن يهاجر بهذا الحديث (أى روى بهذا الحديث المتقدم) ولم
يذكر يزن بالأجر ، قال أبو داود رواه قيس (بن الربيع) كما قال سفيان : والقول
قول سفيان (حاصل هذا الكلام أن سفيان روى هذا الحديث وسمى الصحابي سويد
ابن قيس ، وروى شعبة هذا الحديث وسماه أبا صفوان بن عميرة فرجح أبو داود
رواية سفيان على قول شعبة ، قال المنذرى وأخرجه النسائي وابن ماجه سمعت مالكا
أبا صفوان وقال النسائي : حديث سفيان أشبه بالصواب يعنى الحديث الأول الذى
فيه سويد بن قيس وقال أبو داود : القول قول سفيان ، وقال الحاكم أبو أحمد
السكراني سمي أبو صفوان مالك بن عميرة ويقال سويد بن قيس باع من النبي صلى الله
عليه وسلم فأرجح له وقال أبو عمر الترمذى أبو صفوان مالك بن عميرة ويقال سويد
ابن قيس وذكر له هذا الحديث وهذا يدل على أنه عندهما رجل واحد كنيته
أبو صفوان واختلف في اسمه^(٢)

(حدثنا ابن أبي رزمة قال سمعت أبي يقول قال رجل لشعبة : خالفك سفيان)
أى في هذا الحديث بأنك سميت الصحابي أبا صفوان بن عميرة وسماه سفيان سويد
ابن قيس أو في غير هذا الحديث (فقال) شعبة (دمغني) أى شجبت رأسى (وبلغني
عن يحيى بن معين قال كل من خالف سفيان فالقول قول سفيان)

(١) في نسخة : قال

(٢) وقال الشوكاني : حديث مالك بن عمير رجال إسناده رجال الصحيح ويشهد لصحته
حديث سويد الخ ، وظاهره أنه جعلها حديثين .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا وكيع ، عن ^(١) شعبة قال : كان سفيان
أحفظ مني

باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم : المكيال مكيال المدينة

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا ابن دكين ، نا سفيان ، عن حنظلة ،
عن طاوس ، عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة . قال أبو داود

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا وكيع ، عن شعبة قال) أى شعبة (كان سفيان أحفظ مني)
ولما حكى المصنف هذه الأقوال ليثبت أن ما اختلف فيه سفيان وشعبة من اسم
الصحابي فالراجح فيه قول سفيان

باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم : المكيال مكيال المدينة

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا ابن دكين ، نا سفيان عن حنظلة ، عن طاوس ، عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الوزن وزن أهل مكة والمكيال
مكيال أهل المدينة) قال الخطابي هذا حديث قد تكلم فيه بعض الناس وتخطط في
تأويله فزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد بهذا القول تعديل الموازين والأرطال
والمسكايل وجعل عيارها أوزان أهل مكة ومكايل أهل المدينة ليكون عند التنازع
حكماً بين الناس يحملون عليها إذا تداعوا فادعى بعضهم وزناً أو مكيالاً أكثر وادعى
الخصم أن الذي يدعيه هو الأصغر منهما دون الأكبر وهذا تأويل خارج عما عليه
أقوال أكثر الفقهاء وذلك أن من أقر لرجل بمكيلة برأ بعشرة أرطال من تمر وغيره
واختلفا في قدر المكيلة والرطل فإنهما يحملان على عرف البلدة وعادة الناس في

وكذا رواه الفريابي وأبو أحمد عن سفیان، وافقهما في المتن وقال أبو أحمد، عن ابن عباس مكان ابن عمر رواه الوليد بن مسلم، عن حنظلة فقال وزن المدينة ومكيال مكة. قال أبو داود واختلف في المتن في حديث مالك بن دينار عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا.

المكان الذي هو به ولا يكلف أن يعطى برطل مكة ولا بمكيال المدينة فقله الوزن وزن أهل مكة يريدون الذهب والفضة دون سائر الأوزان ومعناه أن الوزن الذي يتعلق بحق الزكاة في النقود وزن أهل مكة وهي دراهم الإسلام المعدلة منها العشرة بسبعة مثاقيل فإذا ملك رجل منها مائتي درهم وجبت الزكاة وذلك لأن الدراهم مختلفة الأوزان في بعض البلدان والأما كن فيها البغلي ومنها الطبري ومنها الخوارزمي وأنواع غيرها فالبغلي ثمانية دوانيق، والطبري أربعة دوانيق، والدرهم الوازن الذي هو من دراهم الإسلام الجائزة بينهم في عامة البلدان ستة دوانيق وهو نقد أهل مكة وزنهم الجائزة بينهم وكان أهل المدينة يتعاملون بالدرهم عددا وقت مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم إليها، والدليل على صحة ذلك أن عائشة رضى الله عنها قالت فيما روى عنها من قصة بريرة إن شاء أهلها أن أعدها لهم عدة واحدة فعلت تريد الدراهم التي هي ثمنها فأرشدتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الوزن فيها وجعل العيار وزن أهل مكة دون ما يتفاوت وزنه في سائر البلدان، وأما قوله والمكيال مكيال أهل المدينة فأنما هو الصاع الذي يتعلق به وجوب الكفارات ويجب لإخراج صدقة الفطر به ويكون به تقدير النفقات وما في معناها بعياره وللناس صيعان مختلفة فصاع أهل الحجاز خمسة أرتال وثلاث بالعراق وصاع أهل البيت في ما يذكره زعماء أهل الشيعة سبعة أرتال وثلاث وينسبونه إلى جعفر بن محمد رضى الله عنه وصاع أهل العراق ثمانية أرتال وهو صاع الحجاج الذي سعر به على أهل الأسواق ولما ولي خالد بن عبد الله القسري

باب في التشديد في الدين

حدثنا سعيد بن منصور ، نا أبو الأحوص ، عن سعيد بن مسروق ، عن الشعبي ، عن سمعان ، عن سمرة قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أهنأ أحد من بني فلان ؟ فلم يجبه أحد ،

الأسواق ضاعف الصاع فبلغه ستة عشر رطلا ، فاذا جاء باب المعاملات حملنا العراق على الصاع المتعارف المشهور عند أهل بلاده والحجازى على الصاع المعروف بالحجاز وكذلك كل بلد على عرف أهله وإذا جاءت الشريعة وأحكامها فهو صاع أهل المدينة فهو معنى الحديث ووجهه عندى والله أعلم (قال أبو داود وكذا) أى كما رواه دكين عن سفيان كذلك (رواه الفريابي وأبو أحمد ، عن سفيان وافقهما) أى وافق ابن دكين الفريابي وأبا أحمد (فى المتن) دون الإسناد (وقال أبو أحمد ، عن ابن عباس مكان ابن عمر) فجعله من مسندات ابن عباس (ورواه الوليد بن مسلم ، عن حنظلة فقال وزن المدينة ومكيال مكة) يخالف الوليد سفيان والفريابي وأبا أحمد فى متن الحديث (قال أبو داود واختلف فى المتن فى حديث مالك بن دينار ، عن عطاء ، عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا) الباب وهذا حديث مرسل وحاصله أن فى هذا الحديث اختلفت الرواة على مالك بن دينار فى متن الحديث ، فروى بعضهم عن مالك بن دينار مثل رواية سفيان وروى بعضهم مثل رواية الوليد بن مسلم بن حنظلة

باب في التشديد في الدين

(حدثنا سعيد بن منصور ، نا أبو الأحوص ، عن سعيد بن مسروق ، عن الشعبي ، عن سمعان) بن مشنح بفتح المعجمة والنون الثقيلة آخره جيم ويقال ابن مشمرج العمرى ويقال العبدى السكونى ، قال البخارى لا نعرف اسمعان سماعاً من سمرة ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن ما كولا ثقة ليس له غير حديث واحد روى له أبو داود والنسائى وقال العجلي كوفى ثقة تابعى (عن سمرة قال خطبنا رسول الله صلى الله

ثم قال ههنا أحد من بني فلان ؟ فلم يجبه أحد ، ثم قال : ههنا أحد من بني فلان ؟ فقام رجل فقال أنا ^(١) يا رسول الله . فقال ما منعك أن تجيبني في المرتين الأولين ^(٢) إني لم أنوّه بكم إلا خيراً ، إن صاحبكم مأسور بدينه فلقد رأيته أدى عنه حتى ما بقي أحد يطلبه بشيء .

حدثنا سليمان بن داود المهري ، نا ^(٣) ابن وهب ، حدثني سعيد بن أبي أيوب أنه سمع أبا عبد الله القرشي يقول سمعت أبا بردة بن موسى الأشعري يقول عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه

عليه وسلم فقال : ههنا أحد من بني فلان ؟ فلم يجبه أحد ، ثم قال : ههنا أحد من بني فلان ؟ فلم يجبه أحد ثم قال (ههنا أحد من بني فلان فقام رجل فقال : أنا يا رسول الله فقال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما منعك أن تجيبني في المرتين الأولين إني لم أنوّه) قال في فتح الودود بصيغة المضارع للمتكلم من نوهته تنويها إذا رفعته والمعنى لا أرفع لكم ولا أذكر لكم إلا خيراً . قلت يحتمل أن يكون أنوّه بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الواو من نوى ينوى بصيغة المتكلم فزيد فيه هاء السكت أي لم أنوّه في دعائكم (بكم إلا خيراً إن صاحبكم مأسور) أي محبوس (بدينه) قال سمرة (فلقد رأيته) أي الرجل (أدى عنه) أي أدى الدين عن الرجل الميت (حتى ما بقي أحد يطلبه بشيء) وزاد في نسخة العون والنسخة المدنية التي عليها المنذرى قال أبو داود وسمعان وهو ابن مشنج

(حدثنا سليمان بن داود المهري ، نا ابن وهب ، حدثني سعيد بن أبي أيوب أنه سمع أبا عبد الله القرشي) جليس جعفر بن ربيعة ويقال أبو عبيد بالتصغير المصري قال

وسلم أنه قال إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها عبد بعد الكبائر التي نهى الله عنها أن يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاء حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني نا عبد الرزاق أنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل مات وعليه دين فأتى بميت فقال : أعليه دين ؟ قالوا : نعم ديناران قال صلوا على صاحبكم ، فقال أبو قتادة

في التقريب مقبول (يقول سمعت أبا بردة بن أبي موسى الأشعري يقول ، عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها) أى يلتقى العبد الله سبحانه بالذنوب (عبد بعد الكبائر التي نهى الله عنها أن يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاء) قال الطيبي : فإن قلت قد سبق أن حرق الله مبغضها على المساهلة وليس كذلك حقوق الآدميين في قوله : يغفر كل ذنب الشهيد إلا الدين ، وهما جعله دون الكبائر قلت : قد وجهناه أنه على سبيل المبالغة تحذيراً وتوقياً عن الدين وهذا مجرى على ظاهره ، فإن قلت إن نفس الدين ليس بمعصية بل هو مندوب إليه فضلاً أن يكون من الذنوب ، قال الطيبي يريد أن نفس الدين ليس بمنهى عنه بل هو مندوب إليه وإنما هو لسبب عارض من تضييع حقوق الناس بخلاف الكبائر فإنها منية لذاتها ، قال العزيزي هذا محمول على ما إذا قصر في الوفاء أو استدان لمعصية

(حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل مات وعليه دين فأتى بميت فقال أعليه دين ؟ قالوا نعم ديناران قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (صلوا على صاحبكم فقال أبو قتادة) الأنصاري (هما) أى الديناران (على) أى أنا أتكفل بهما (يا رسول الله فصلي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) تمسك به

الأنصاري هما عليّ يا رسول الله فصلّى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فتح الله على رسوله^(١) صلى الله عليه وسلم قال أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك ديننا فعلى قضاؤه ومن ترك ما لا فلورثته حدثنا عثمان بن أبي شيبة وقتيبة بن سعيد، عن شريك، عن

أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد في أنه تصح الكفالة عن ميت لم يترك ما لا عليه دين فإنه لو لم تصح الكفالة لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم عليه وقال أبو حنيفة : لا تصح الكفالة عن ميت مفلس لأن الكفالة عن الميت المفلس كفالة بدين ساقط والكفالة بدين الساقط باطلة والحديث يحتمل أن يكون لإقراراً بكفالة سابقة فإن لفظ الإقرار والإنشاء في الكفالة سواء ولا عموم لحكاية الفعل ويحتمل أن يكون عمداً لا كفالة وكان امتناعه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عليه ليظهر له طريق قضاء ما عليه فلما ظهر صلى الله عليه وسلم قاله القاري^(٢) (فلما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم) أي الفتوح وجاءت الأموال في بيت المال (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه) كما قال تعالى والنبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم، (فمن ترك ديننا فعلى قضاؤه أي إذا لم يترك وفاء وأما إذا ترك وفاء ويعطل الورثة في القضاء عنه فعلى أدائه من التركة إذا رفع الأمر إلى (ومن ترك ما لا فلورثته) وهذا دفع وهم عسى أن يتوهم أحد من قوله صلى الله عليه وسلم أنا أولى بكل مؤمن من نفسه بأنه إذا مات فكما عليه صلى الله عليه وسلم قضاء دينه كذلك إذا ترك ما لا يكون له صلى الله عليه وسلم فدفع ذلك بأن التركة يعود إلى الورثة وليس لرسول الله صلى الله عليه وسلم منه شيء

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة وقتيبة بن سعيد، عن شريك، عن سماك، عن عكرمة رفعه) أي إلى النبي صلى الله عليه وسلم (قال عثمان وحدثنا وكيع، عن شريك،

(١) في نسخة بدله : رسول الله

(٢) والبسط في شرح مسلم الثبوت،

سماك ، عن عكرمة رفعه^(١) قال عثمان ونا وكيع ، عن شريك ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال اشترى من غير بيعاً وليس عنده ثمنه فأرج فيه فباعه فتصدق بالرجح على أرامل بن عبد المطلب وقال لا اشترى بعدها شيئاً إلا وعندي ثمنه

باب في المطل

حدثنا^(٢) القعني ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغنى ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع

عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، قال اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير بيعاً (وفي نسخة تبيعاً) وليس عنده ثمنه فأرج فيه فباعه (الظاهر أن فيه تقديماً وتأخيراً أى فباعه فأرج فيه ويمكن أن يكون معناه فأرج فيه أى رأى فيما اشترى رجحاً فباعه ويحتمل أن يكون بصيغة المجهول ولعله باعه لأنه لم يكن عنده ثمنه (فتصدق بالرجح على أرامل) جمع أرملة وهي امرأة لزوج لها (بنى عبد المطلب وقال لا اشترى بعدها شيئاً إلا وعندي ثمنه)

باب في المطل

أى التسويف والتأخير فى أداء الدين

(حدثنا القعني ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مطل الغنى (أى القادر على أداء الدين) ظلم)

باب في حسن القضاء

حدثنا ^(١) القعنبى ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي رافع قال : استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة فجاءته إبل من الصدقة فأمرنى أن أقضى الرجل بكرة فقلت لم أجد فى الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً فقال النبى صلى الله عليه وسلم أعطه إياه فان خيار ^(٢) الناس أحسنهم قضاء .

وإذا أتبع (بصيغة المجهول قال الخطابى قوله مطل الغنى ظم دلالة إذا لم يكن غنياً يجد بالقضية لم يكن ظالماً وإذا لم يكن ظالماً لم يجز حبسه وقوله إذا أتبع يريد إذا أحيل ، وأصحاب الحديث يقولون إذا أتبع بتشديد التاء وهو غلط وصوابه إذا أتبع ساكنة التاء على وزن أفعّل ومعناه إذا أحيل أحكم وفيه دليل على أن الحق يتحول به إلى المحال عليه ويسقط عن المحيل ولا يكون عليه للمحتمل سبيل عند موت المحال عليه وإفلاسه وذلك لأنه قد اشترط عليه المأ والحوالة قد تصح حكماً على غير المأ فكان فائدة الشرط ما قلت والله أعلم (أحكم على ملى) أى غنى (فليتبّع) أى إذا أحيل على أحكم من الدائنين على غنى فليقبل الحوالة وليتبّع المحتمل عليه فى أخذ دينه

باب فى حسن القضاء

(حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي رافع قال استسلف (أى استقرض) رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة) هو الغنى من الإبل بمنزلة الغلام من الذكور والقلوص بمنزلة الجارية من الإناث (فجاءته إبل من الصدقة فأمرنى أن أقضى الرجل بكرة فقلت لم أجد فى الإبل إلا جملاً خياراً

(١) فى نسخة : عبد الله بن مسلبة

(٢) فى نسخة : خير

حدثنا أحمد بن حنبل ، نايحي ، عن مسعر ، عن محارب^(١) قال سمعت جابر بن عبد الله قال كان لى على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقضاني وزادني .

(رابعيا) وهو من الإبل الذي أتت عليه ست سنين ودخلت في السنة السابعة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم^(٢) قضاء)

(حدثنا أحمد بن حنبل نايحي ، عن مسعر ، عن محارب (بن دينار) قال سمعت جابر بن عبد الله قال كان لى على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقضاني (أى أداني (وزادني) قال القارى وفي شرح المسنة من الفقه جواز استسلاف الإمام للفقراء إذا رأى بهم خلة وحاجة ثم يؤديه من مال الصدقة وفيه دليل على جواز استقراض الحيوان ونبوته في الذمة وهو قول أكثر أهل العلم به قال الشافعي^(٣) وفيه دليل أيضاً على أن من استقرض شيئاً يرد مثل ما اقترض سواء كان ذلك من ذوات القيم أو من ذوات الأمثال لأن الحيوان من ذوات القيم ، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم برد المثل وفيه دليل على من استقرض شيئاً فرد أحسن أو أكثر منه من غير شرط كان محسناً ويحل ذلك للمقرض ، وقال النووي يجوز للمقرض أخذ الزيادة سواء زاد في الصفة أو في العدد ومذهب مالك أن الزيادة في العدد منهي عنها وحجة أصحابنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم فإن خير الناس أحسنهم قضاء .

(١) في نسخة : ابن دينار

(٢) وأشكل عليه أن الزيادة من أهل الصدقة كيف ساغ له صلى الله عليه وسلم ، وأجيب بأن الرجل أيضاً من أهل الضرورة ولهم حق في بدت المال كذا في الكوكب الدرى ، قلت : ثم رأيت أجاب بذلك العيني في شرح الطحاوى وسيأتى في البذل أيضاً

(٣) وفي الدر المختار صح القرض في مثل لا في غيره من القيميات كحيوان وحطب وكل متفاوت لتعذر رد المثل

قال ابن عابدين : قوله مثل . كالمكيل والموزون والمعدود المتقارب الخ

وفي الحديث إشكال وهو أن يقال : كيف قضى من لإبل الصدقة أجود من الذى يستحقه الغريم مع أن الناظر فى الصدقات لا يجوز تبرعه منها والجواب أنه صلى الله عليه وسلم اقترض لنفسه ثم اشترى فى القضاء من لإبل الصدقة بغير أداءه وبدل عليه حديث أبى هريرة اشتروا له بغيراً فأعطوه إياه وقيل إن المقترض كان بعض المحتاجين اقترض لنفسه فأعطاه من الصدقة حين جاءت وأمره بالقضاء قال وفيه جواز^(١) إقراض الحيوانات كلها وهو مذهب مالك والشافعى وجهاهير العلماء من الخلف والسلف إلا الجارية لمن يملك وطأها ومذهب أبى حنيفة أنه لا يجوز والأحاديث ترد عليه ، ولا يقبل دعوى النسخ بغير دليل قال أكل الدين قيل فيه جواز استقراض الحيوان وثبوته فى الذمة وهو قول الأكثر وفيه نظر لجواز أن يكون ذلك أداء بقيمة ما اشترى به البعير إذ ليس فى الحديث ما يدل على كونه قرضاً ، انتهى

قلت والدليل لأبى حنيفة هو ما رواه الأئمة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وعن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يرى بأساً ببيع الحيوان بالحيوان اثنين بواحد ويكرهه نسيئة ، وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وكذا عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله رواها الطحاوى فى معانى الآثار قال أبو جعفر فكان هذا ناسخاً لما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من إجازة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فدخل فى ذلك استقراض الحيوان فقال أهل المقالة الأولى هذا لا يلزمنا لأننا قد رأينا الحنطة لا يباع بعضها ببعض نسيئة وقرضها جائز فكذلك الحيوان فكان من حجتنا على

(١) قال النووي : فيه ثلاثة مذاهب للعلماء والأول مذهب الجمهور أنه يجوز إلا الجارية للواطىء ، والثانى مذهب داود وغيره أنه يجوز قرض الجارية أيضاً ، والثالث مذهب الحنفية لا يجوز قرض شيء من الحيوان ، ودعوى النسخ باطل اهـ .

قلت : ودليل النسخ فى شرح معانى الآثار للطحاوى

أهل هذه المقالة أن نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسبةً
يحتمل أن يكون ذلك لعدم الوقوف منه على المثل ويحتمل أن يكون من قبل ما قال
أهل المقالة الأولى في الحنطة بالحنطة في البيع والقرض ، فإن كان إنما نهى عن ذلك
من طريق عدم وجود المثل ثبت ما ذهب إليه أهل المقالة الثانية وإن كان من قبل أنها
نوع واحد لا يجوز بيع بعضه ببعضه نسبةً لم يكن في ذلك حجة لأهل المقالة الثانية
على أهل المقالة الأولى فاعتبرنا ذلك فرأينا الأشياء المسكيلات والموزونات لا يجوز
بيع بعضها ببعض نسبةً ولا بأس بقرضها ورأينا ما كان من غيرها مثل الثياب وما
أشبهها فلا بأس ببيع بعضها ببعض وإن كانت متفاضلة وبيع بعضها ببعض نسبةً فيه
اختلاف الناس ففهم من يقول ما كان منها من نوع واحد فلا يصلح بيع بعضه ببعضه
نسبةً وما كان منها من نوعين مختلفين فلا بأس ببيع بعضه ببعضه نسبةً ومن قال
بهذا القول أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين ، ومنهم من يقول
لا بأس ببيع بعضها ببعض يداً بيد ونسبةً وسواء عنده كانت من نوع واحد أو من
نوعين ، فهذه أحكام الأشياء المسكيلات والموزونات والمعدودات غير الحيوان على
ما فسرنا فكان غير المسكيل والموزون لا بأس ببيعه بما هو من خلاف نوعه نسبةً
وإن كان المبيع والمبتاع ثياباً كلها وكان الحيوان لا يجوز بيع بعضه ببعضه نسبةً وإن
اختلف أجناسه لا يجوز بيع عبد ببيعير ولا ببقرة ولا بشاة نسبةً ولو كان النهى من
النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسبةً إنما كان لاتفاق النوعين
لجواز بيع العبد بالبقرة نسبةً لأنها من غير نوعه كما جاز بيع ثوب الكتان بثوب
القطن الموصوف نسبةً فلما بطل ذلك في نوعه وفي غير نوعه ثبت أن النهى في ذلك
إنما كان لعدم وجود مثله ولأنه غير موقوف عليه وإذا كان إنما بطل بيع بعضه
بعض نسبةً لأنه غير موقوف عليه بطل قرضه أيضاً لأنه غير موقوف عليه انتهى

تم بحمد الله وتوفيقه الجزء الرابع عشر من

(بذل المجهود في حل أبي داود)

ويتلوه الجزء الخامس عشر إن شاء الله تعالى. وأوله : باب في الصرف ،

فهرس

الجزء الرابع عشر من « بذل المجهود في حل أبي داود »

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب الخروج من بلده من الطاعون	٦٣	باب في إقطاع الارضين	٣
باب الدعاء للمريض بالشفاء	٦٥	بيان حكم المعادن	٧
عند العيادة		باب لإحياء الموات	٢٦
باب الدعاء للمريض عند العيادة	٦٦	باب ما جاء في الدخول في	٣٥
باب كراهية تمى الموت	٦٨	أرض الخراج	
باب في موت الفجاءة	٦٩	باب في الارض يحياها الإمام أو	٣٨
باب في فضل من مات في الطاعون	٧٠	الرجل	
باب المريض يؤخذ من أطفاره	٧٣	باب ما جاء في الركاز وما فيه	٤٠
وعنائه		باب نبش القبور العادية	٤٤
باب ما يستحب من حسن الظن	٧٦	كتاب الجنائز	٤٥
بالله عند الموت		باب الامراض المسكفرة للذنوب	٤٦
باب ما يستحب من تطهير ثياب	٧٧	باب إذا كان الرجل يعمل عملاً	٥٠
الميت عند الموت		صالحاً فيشغله عنه مرض	
باب ما يقال عند الميت من الكلام	٧٨	أو سفر	
باب في التلقين	٧٩	باب عيادة النساء	٥١
باب تغميض الميت	٨٠	باب في العيادة	٥٤
باب في الاسترجاع	٨٢	باب في عيادة الذمي	٥٦
باب في الميت يسجد	٨٣	باب المثنى في العيادة	٥٧
باب القراءة عند الميت	٨٣	باب في فضل العيادة على وضوء	٥٨
باب الجلوس عند المصيبة	٨٥	باب في العيادة مراراً	٦١
باب التمزية	٨٦	باب العيادة من الرمء	٦٢
باب الصبر عند المصيبة	٨٩		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٩١	باب في البكاء على الميت	١٥١	باب الإمام يصلى على من قتل نفسه
٩٤	باب في النوح	١٥٣	باب الصلاة على من قتلته الحدود
٩٩	باب صنعة الطعام لأهل الميت	١٥٤	باب في الصلاة على الطفل
١٠٠	باب في الشهيد يغسل	١٥٦	باب الصلاة على الجنازة في المسجد
١٠٦	باب في سترة الميت عند غسله	١٥٩	باب الدفن عند طلوع الشمس وغروبها
١١٢	باب كيف غسل الميت	١٦٠	باب إذا حضر جنازة رجال ونساء من يقدم ؟
١١٦	باب في الكفن	١٦١	باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه
١٢١	باب كراهية المغالاة في الكفن	١٦٤	معنى قوله صلى الله عليه وسلم : ليس نبي أن يومض
١٢٤	باب في كفن المرأة	١٦٧	باب التكبير على الجنازة
١٢٥	باب في المسك للبيت	١٦٩	باب ما يقرؤ على الجنازة
١٢٦	باب تعجيل الجنازة	١٦٩	باب الدعاء للبيت
١٢٨	باب في الغسل من غسل الميت	١٧٣	باب الصلاة على القبر
١٣٠	باب في تقبيل الميت	١٧٥	باب الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك
١٣١	باب في الدفن بالليل	١٧٧	باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم
١٣٢	باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض	١٧٨	باب في الحفار يحمد العظم هل يتنكب ذلك المكان
١٣٣	باب في الصف على الجنازة	١٧٩	باب في اللحد
١٣٤	باب اتباع النساء الجنازة	١٧٩	باب كم يدخل القبر
١٣٥	باب فضل الصلاة على جنازة وتشيعها	١٨١	باب كيف يدخل الميت قبره
١٣٨	باب في اتباع الميت بالنار		
١٣٩	باب القيام للجنازة		
١٤٣	باب الركوب في الجنازة		
١٤٥	باب المشي أمام الجنازة		
١٤٥	بيان كيفية التشييع		
١٤٨	باب الإسراع بالجنازة		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٨٢	باب كيف يجلس عند القبر	٢١٠	كتاب الأيمان والنذور
١٨٢	باب الدعاء للميت إذا وضع في قبره	٢١١	باب التغليظ في اليمين الفاجرة
١٨٣	باب الرجل يموت له قرابة مشرك	٢١٢	باب فيمن حلف ليقطع بها مالا
١٨٤	باب في تعميق القبر	٢١٧	باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم
١٨٦	باب في تسوية القبر	٢١٨	باب اليمين بغير الله
١٨٩	صور قبور النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه على اختلاف الأقوال	٢١٩	باب كراهية الحلف بالآباء
١٩٠	باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف	٢٢٢	باب كراهية الحلف بالأمانة
١٩٠	باب كراهية الذبح عقد القبر	٢٢٣	باب المعارض في الأيمان
١٩١	باب الصلاة على القبر بعد حين	٢٢٥	باب ما جاء في الحلف بالبراءة من ملة غير الإسلام
١٩٣	باب في البناء على القبر	٢٢٧	باب الرجل يحلف أن لا يأتدم
١٩٥	باب في كراهية القعود على القبر	٢٢٩	باب الاستثناء في اليمين
١٩٦	باب المشى بين القبور في النعل	٢٣٠	باب ما جاء في يمين النبي صلى الله عليه وسلم ما كانت
١٩٩	باب في تحويل الميت من موضعه للأمر يحدث	٢٣٣	باب الحنث إذا كان خيراً
٢٠٠	باب في التناء على الميت	٢٣٥	ذكر الاختلاف في السكفارة قبل الحنث
٢٠٢	باب في زيارة القبور	٢٣٨	باب في القسم هل يكون يمينا
٢٠٣	ذكر الأقوال في إيمان أبوي النبي صلى الله عليه وسلم	٢٤٠	باب في الحلف كاذباً متمعداً
٢٠٤	باب في زيارة النساء القبور	٢٤٢	باب كم الصاع في السكفارة
٢٠٦	باب ما يقول إذا مر بالقبور	٢٤٣	باب في الرقبة المؤمنة
٢٠٦	باب كيف يصنع بالمحرم إذا مات	٢٤٥	باب كراهية النذر
		٢٤٦	باب النذر في المعصية

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٤٨	باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية	٢٨٦	كتاب البيوع
٢٥٧	باب من نذر أن يصلى في بيت المقدس	٢٨٦	باب في التجارة يحاطها الحلف واللغو
٢٦٠	باب قضاء النذر عن الميت	٢٨٨	باب في استخراج المعادن
٢٦٣	باب ما يؤمر به من وفاء النذر	٢٩١	باب في اجتناب الشبهات
٢٦٣	وجه أمره صلى الله عليه وسلم	٢٩٢	ذكر صور الامور المشبهة
٢٦٤	الوفاء للنذر بالدفع	٢٩٧	باب في آكل الربا وموكله
٢٦٥	باب النذر فيما لا يملك	٢٩٧	باب في وضع الربا
٢٧٠	باب من نذر أن يتصدق بماله	٢٩٨	باب في كراهية اليمين في البيع
٢٧٢	باب نذر الجاهلية ثم أدرك الإسلام	٣٠٠	باب في الرجحان بالوزن والوزن بالأجر
٢٧٣	باب من نذر نذرا لم يسمه	٣٠٣	باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم: المكيال مكيال المدينة
٢٧٤	باب لغو اليمين	٣٠٥	باب في التشديد في الدين
٢٧٧	باب فيمن حلف على طعام لا يأكله	٣٠٦	باب بيان الكفالة عن الميت
٢٨٠	باب اليمين في قطيعة الرحم	٣٠٩	باب في المطل
٢٨١	باب الحالف يستثنى بعد ما يتكلم	٣١٠	باب في حسن القضاء
٢٨٢	ذكر شرائط الاستثناء والاختلاف فيه	٣١٢	باب حكم استقراض الحيوان
٢٨٤	باب من نذر نذرا لا يطيقه	٣١٥	فهرس الكتاب